أحكام الرضاع

في فقه الشيعة

تقرير بحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره

بقلم

العلامتين المحققين

العلامة الفقيه

الشيخ محمد فتى البادقاني

العلامة الفقيه

السيد محمد محمدي الگلپايگاني

دامت بركاتهما

بسم الله الرّحمن الرّحيم

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُكُمْ وَ أَخَوٰاتُكُمْ وَ عَمّٰاتُكُمْ وَ خٰالاٰتُكُمْ وَ بَنٰاتُ ٱلْأَخِ وَ بَنٰاتُ ٱلْأُخْتِ وَ أُمَّهٰاتُكُمُ اللّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوٰاتُكُمْ مِنَ الرَّضٰاعَةِ وَ أُمَّهٰاتُ نِسٰآئِكُمْ وَ رَبٰآئِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسٰآئِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلاٰئِلُ أَبْنٰائِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلاٰبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ اِلاّٰ مٰا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللّٰهَ كٰانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾

«نساء: ۲۳»

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقدمة

بقلم

العلامة السيّد مرتضىٰ الحكمي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد للّه رب العالمين، وصلى الله علىٰ محمد خاتم النبيّين، وعلىٰ آله الائمة الميامين.

أضع هذه المقدمة ــ بين يدي الأفاضل من القراء ــ لكتاب احكام الرضاع في فقه الشيعة (فقه الرضاع) متوخيا فيها عرض المفاهيم الّتي تحوّل بها الرّضاع من موضع الفتوىٰ الىٰ عالم الاستدلال والمبنىٰ، شمل مناقشة العامة ــ أيضاً ــ في فقههم، مما أفصح عن مكانة الفقيه المحاضر وقيمة الكتاب في الفقه المعاصر، وما اقتضىٰ الامر من الإشارة الى الوحي والتشريع، والاجتهاد، وما بذله اصحاب التقرير من الجهد والدقّة، والضبط والإستيعاب، رائدهم في ذلك نشر العلم، وإحياء الشريعة وتراث فقه الشيعة.

بين التشريع والإجتهاد:

جاءت الأديان الإلَهيّة: شِرعة للسلوك، ومنهاجاً للعمل. وقد بُلّغت الرّسالة الإسلاميّة للنّاس كافة عبر الكتاب والسنة، والسيرة النبويّة، وحياً من اللّه، اتخذها المسلمون قدوة للعمل، والتمسها الفقهاء أُساساً لمعرفة الاحكام.

ولذلك: يحق لنا ان نقول: ان الدين يبدأ بالوحي وينتهي بالفتوىٰ. وحي من اللّه، وبلاغ من الرّسول ﷺ وتبيين من الائمّة عليهم السلام وفتوىٰ من المجتهدين، ممن وصفوا ــ وصفا عاما ــ في هذا الحديث: (فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا علىٰ هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام ان يقلّدوه)[1] هذا المنصب الخطير. ولهذا كانت المرجعيّة شاخصة العلم بالرسالة الإسلاميّة، رائدة العمل بالوحي والتشريع الإلٰهي. ومن المواضيع التي تناولتها أيدي الفقهاء هو موضوع.

فقه الرّضاع

فان في هذا الموضوع احكاما تتعلق بعموم المنزلة، ونشر الحرمة، وما يقتضي ذلك من موازنة في الأقوال والمذاهب، وتفضيل الروايات بعضها علىٰ بعض، وترجيحها من حيث المضمون، والدلالة، والسند. ويدور البحث فيها حول موضوعات ومسائل عويصة، ترجع الىٰ احكام الرضاعة، والرضيع، والمرتضع، والشروط المعتبرة فيها، وما الىٰ ذلك من فروض وفروع، ومناقشات ادّت الىٰ البحث الجامع حول هذه القاعدة التحريميّة: (يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب)[2] والمزايا المتعلّقة بها، وما يستثنىٰ منها، وما يترتب عليها من أحكام شرعيّة ثابتة.

---

(١) كتاب الاحتجاج ص٢٥٤ــ٢٥٥، ط النجف الاشرف نقلا عن تفسير الامام الحسن العسكري ص١٤١.

(٢) الوسائل جـ٢٠ ص٣٧١ في الباب١ من ابواب ما يحرم بالرضاع حـ١ ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام: قم.

الرّضاع في فقه الإماميّة والعامة

لم يختلف الفقهان في تحريم النكاح بالنسب، كما حددته الآية الكريمة: **﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت﴾**[1].

ولم يختلفا ــ ايضاً ــ في اصل تحريم النكاح بالرّضاع، كما في هذه الآية الكريمة: **﴿وأمهاتكم اللاّتي ارضعنكم واخواتكم من الرّضاعة﴾**[2].

وانّما الإختلاف: فيما حرم من الرّضاع بعموم المنزلة في السنة، وفي جملة من الشروط.

ألف ــ في فقه الشيعة الإمامية.

أهم شرائط التحريم في الرّضاعة[3]:

١ــ ان يكون الوطي صحيحا، وان كان عن شبهة.

٢ــ ان تكون الرّضاعة في يوم وليلة، لا يفصل بينهما برضاع آخر.

٣ــ او ما أنبت اللحم، وشدّ العظم.

٤ــ ان يكون خلال الحولين. كل ذلك من الثدي وتكون المرضعة بالغة وحيّة.

٥ــ كفاية عشر رضعات كاملة في التحريم من الثدي، اذا لم يتخلل فيها بأكل او شرب.

٦ــ اتحاد الفحل في اللبن.

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) منهاج الصالحين جـ٢ ط طهران للامام الخوئي ص٢٧٥

ب ــ في فقه العامة :

اهم شرائط التحريم في الرضاعة[١] :

١ــ كفاية الرضعة الكاملة .

٢ــ او لا يكون عدد الرضعات باقل من خمس رضعات متفرقات .

٣ــ او مطلق التغذية من اللبن، وان لم يكن من الثدي .

٤ــ عدم اشتراط ان تكون المرضعة بالغة وحيّة .

ويذكر الشّيخ الطوسي ــ شيخ الطائفة في الخلاف[٢] ــ من متفردات الإماميّة الّتي خالفها جميع الفقهاء، هو ما اذا : (حصل بين صبيين الرضاع الذي يحرم مثله، فانّه ينشر الحرمة الىٰ اخويهما واخواتهما . وقال جميع الفقهاء خلاف ذلك) .

ومن اوجه النقاش بين الفقهين ما تعرض له هذا الكتاب (فقه الرّضاع) في مسالة التحديد في نشر الحرمة بعشر رضعات برواية رووها عن عائشة انها قالت : «كان في القرآن ان ما يحرم من الرضاع عشر رضعات، ثم نسخ ونزل ان ما يحرم خمس رضعات»[٣] .

قال الامام الخوئي ردا علىٰ ذلك : «ومن هنا ذهب الىٰ كل منهما طائفة . فانّه بعد الاعتراف بنسخ التحديد بالعشر، ونزول التحديد بالخمس، كيف يسوغ الافتاء بان الحدّ هو العشر استناداً الىٰ القرآن المنسوخ» كما لا يجوز الافتاء بخمس رضعات، لعدم وجود هذا النسخ في القرآن .

---

(١) فقه السنة جـ٢ ص٧٤ للسيّد سابق .

(٢) للشّيخ الطوسي جـ٢ ص١٦٣ ط طهران ــ كتاب الرضاع .

(٣) المغني لابن قدامة جـ٩ ص١٩٢ــ١٩٣ .

تشريع الحرمة في الرضاع:

وقد تضمن هذا التشريع سراً من اسرار التكوين، من اتساع دائرة المحارم بالرضاع، وتضييق حدودها من حيث حرمة النكاح في الموقت والدائم.

ولعلّ تاثير اللبن الواحد في تكوين الانسان، وتكييف بنيته الروحيّة والجسميّة هو الّذي ادّىٰ الىٰ الحاقه بالمحارم الّذين يختلفون عن غيرهم في الخصائص الجنسيّة والعاطفيّة فيما بينهم.

فكان دور التشريع في هذا الامر دور الكشف عن الواقع المجهول عند البشريّة، ودور خروجها عن حد البهائم، وحياة الحيوانات الضارية.

ثم انّه لابد من ان يكون في هذا التحريم مفسدة ملزمة، تلحق بالاسرة البشريّة، وهي تريد التناكح والتناسل والمصاهرة فيما بينها، بعيدة عن التلوثات والاوضار المادية، والمفاسد الاخلاقيّة، الامر الّذي لا يمكن استكناهه، وكشف اسراره وكوامنه الا بالتشريعات الالهيّة، الّتي تزامل المصالح الانسانيّة العليا، وفق اسرار الخليقة المنسجمة معها، فيما ينبغي ان يتخالط النّاس او لا يتخالطوا.

ونظير هذا التشريع القرآني: هو النّهي عن نكاح ما نكح الآباء، والجمع بين الاختين: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف**﴾[1] ﴿**وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف**﴾[2] تجويزاً لما مضىٰ، وتحريما لما ياتي.

والرخصة في الابقاء علىٰ ما مضىٰ من هذا النكاح المحظور بعد نزول

---

(١)، (٢) النساء: ٢٢ـ٢٣.

الآية الكريمة في التحريم، دليل علىٰ ما للمشرع من سلطة تشريعيّة مطلقة فيما يرىٰ من ترخيص او حظر في زمان دون زمان اذا كان المشرع هو الله. ولم يفعل الشارع مثل ذلك في إرتداد أحد الزوجين عن الإسلام، او إسلام احدهما دون الاخر. بل شرع البينونة بينهما.

ومن هذا المنطلق: يمكن الاجابة عن نكاح الاخوات والاخوة ــ ان صحّ ذلك ــ فيما سلف من ولد آدم، اباحة في جيل، وحظرا في جيل آخر. ولعل هناك أمر آخر في التوالد استاثر بعلمه الله. وهو أعلم ببواطن الامور.

منهجيّة الكتاب:

وقد اتّبع في هٰذا الكتاب: المنهج الموضوعي الّذي يتميز بوحدة الموضوع، واستيعاب جميع العناصر، والاحكام التشريعيّة، ذات الانطباق الواحد في اطار موحد، ونظرية عامة، وتخطيط شامل، يحيط بجميع مفردات الموضوع، وموادها، ومسائلها المبسطة في مختلف كتب الفقه الموسوعيّة.

وقد اقتضىٰ هذا المنهج: التعرض للبحث عن النكاح الدائم والمنقطع، وعن المملوكة، والمحلّلة، وما يتعلّق به من وطي الشبهة، ومسالة الضمان، ومهر المثل، وغير ذلك من الابحاث المترابطة.

مكانة المحاضر:

ومن ابرز المجتهدين ــ وهو علىٰ قمة الفقاهة والإجتهاد ــ الإمام

الخوئي، الّذي تدارس مع طلابه النابهين: الفقه والاصول، ودلّهم علىٰ الاجتهاد والفتوىٰ، وحاضر عليهم ـ فيما حاضر ـ هذا المبحث الجليل، وخرج معهم بهذا الموضوع الجديد.

وتطوير فقه الرضاع من الفتوىٰ الىٰ الاستدلال والمبنىٰ: امر غير يسير، يدلّ علىٰ قدرة الفقيه، ودقة اجتهاده، وما بلغ اليه من تفوق، ومهارة، وابداع، وأعلميّة، الىٰ جانب نهوضه بالمرجعيّة العليا في مجاري الامور[1] وقيامه بالنيابة العامة عن الامام الغائب عليه السلام.

وكان الامام الخوئي (ره) العالم الّذي نُعتت حياته: (العالم حيّ وان مات) ونعيت مماته: (اذا مات العالم ثلمت في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جهد المقرين:

وقد عنّ لي ـ ببضاعتي المزجاة ـ ان اقدم لهذا الكتاب: (فقه الرضاع) الّذي تظافرت عليه جهود الامام الخوئي، وتلميذيه: آية الله الشّيخ محمّد تقي الإيرواني، وآية الله السيد محمّد مهدي الخلخالي، الذَين وصف تقريرهما ـ في تقريظه بـ«... حسن العبارة، جيّد البيان، وافياً بالمراد...».

ورجا من الله جلّ شانه: «... ان يزيد من توفيقهما، ويجعلهما من اعلام الدين، وحفاظ شريعة سيد المرسلين».

وهو ما دل علىٰ ابداعهما في اعداد هذا الاثر الجليل من شريعة محمّد

(١) البحار جـ٢٥ ص٩٣.

ﷺ وفقه آل محمّد ﷺ راجين ان يكون هذا الجهدِ مرضياً لدىٰ (بقية الله) الامام الغائب ــ عج ــ انّه ولي التوفيق.

مرتضىٰ الحكمي

طهران ــ صفر المظفر ١٣١٤ ق

الموافق ٩/ ٥/ ٧٢ ش

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله الطيبين.

وبعد فان من نعم الله تعالىٰ علّىٰ فيما مضىٰ من حياتي وما قضيته من سني عمري التوفيق لحضور مجالس ومحاضرات المربي الثقافي الاعظم السيّد الاكبر السيد ابو القاسم الخوئي «دام ظله الشريف» في الموضوعات المختلفة الفقهيّة والاصوليّة وغيرها في شتىٰ المناسبات، وكان من ذلك المحاضرات الّتي القاها في أحكام الرضاع في الفقه الاسلامي في مناسبتين وقد وفقت للحضور في احدىٰ المناسبتين وسجّلت ما القاه «دام ظله» وحضر الاخ العلامة السيّد محمّد مهدي الخلخالي في كلتا المناسبتين وقد مزجت ما سجلته وما سجله وهذبته بعنوان: الرسالة الرضاعيّة في تقرير ما القاه الاستاذ الاعظم السيد الاكبر الخوئي «دام ظله الوارف» في هذا الجانب من الفقه الاسلامي. وقد ابدىٰ بعض اخواننا الافاضل بعض الملاحظات في مختلف جوانب الرسالة ليستفيد منها المراجع لهذه الرسالة.

وأساله تعالىٰ ان يكون ذلك كله مقبولا لدىٰ من نتقرب اليه تعالىٰ برضاه وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله الطيبين.

محمّد تقي الإيرواني

١٤١٢ هـ. ق ــ النجف الأشرف

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسمه تعالىٰ

أحمده تبارك وتعالىٰ علىٰ نعمه وآلائه وأصلّي وأسلم علىٰ اشرف بريّته، وخير خلقه، وخاتم رسله محمّد صلّىٰ الله عليه وآله الطيبين الطّاهرين الذين ارتضعوا من ثدي الرسالة النبوية لبانة الوحي الإلٰهية.

أما بعد فقد حظيت مسألة الرضاع في الفقه الإسلامي بمنزلة هامة، وأهميّة فائقة، فإن الرضاع لحمة كلحمة النسب[1×]، يحرم به ما يحرم بالنسب، وله ربط وثيق بحرمة النكاح، فان ربط الرضاعة بين الرضيع والمرضعة يكون كربط النسب بين الولد والوالدة ربط تكوين وإشتقاق، وليس ذلك إلاّ لسريان حقيقة الأصل في فروعه، والرضاع بشرائطه له تاثير في ذلك الربط الاصيل، وان كان اضعف من النسب، ومن هنا أوسع الله تعالىٰ لنا دائرة القرابة بالحاق الرضاع بها، لان بدن الرضيع يتكون من لبن المرضعة، ولذلك يرث منها الطِباع والاخلاق، كما يرث منها ولدها الّذي ولدته، وحيث أنا لم نُحط علماً بتاثير الرضاعة، لا في مقدارها ولا شرائطها ولا شرائط المرضعة ولا الرضيع، فلابد وان نقتصر علىٰ ما ورد به النص الشرعيّ، ونرجع فيما شك الىٰ ما تقتضيه الأصول والقواعد العامّة، وقد إختلفنا مع سائر المذاهب في جملة من الشروط، ومن المعلوم ان مذهب ائمّة اهل البيت عليهم السلام هو الحق الّذي لا ريب فيه، فانّهم المطهّرون من الّدنس والخطا، والمرتضعون من ثدي الرسالة وهم أحد الثقلين الذين تركهما

(١×) لاحظ ملحق رقم (١) ص ١٦٥.

الرسول الأعظم مرجعاً للأمة، ولقد أشار الكتاب الكريم إلىٰ أهميّة الربط الرضاعي، حيث أنّه عدّه في سياق الرّبط النسبي الموجب لحرمة نكاح الأمهات والأخوات حيث قال عز من قائل:

﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة...﴾[1].

كما وقد اهتمت به السنة الشريفة، وأحاديث العترة الطّاهرة، فورد حوله وحول أحكامه عشرات الرّوايات والأخبار، منها ما روي عن النّبيّ ﷺ عن طرق الفريقين[2]. قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

ولهٰذا قد إهتم فقهاؤنا العظام بمسالة الرضاع علىٰ مرّ تاريخ الفقه الإسلامي، وعمدوا علىٰ تشييد قاعدة في الرضاع يرجع إليها في التفريعات المناسبة، وكانت من أهم القواعد الفقهيّة.

وكان ممن تصدىٰ لتحقيق هذه القاعدة وتشييد مبانيها من فُجِع الإسلام والمسلمون والأوساط العلميّة بفقده[3] بفاجعة عظيمة في عصرنا

---

(١) نساء: ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ج٢٠ ص٣٧١ في الباب١ من ابواب ما يحرم بالرضاع، ح١ و٧ ــ طبع مؤسسة آل البيت قم سنة ١٤١٢ هـ ق.

والمعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي ﷺ ج١ ص٤٥٣ مادّة «حرم» عن البخاري، ومسلم، وغيرهما عن النبيّ ﷺ.

(٣) قد ارتحل سيّدنا الاستاذ (قدّس سرّه) الىٰ جوار ربّه الكريم في٨ صفر سنة ١٤١٣ هـ في النجف الأشرف، وكانت ولادته في١٥ رجب سنة ١٣١٧ هـ في بلدة (خوي) من بلاد آذربيجان.

الحاضر، وهو سيدنا الاستاذ الاعظم آية الله العظمىٰ الإمام الخوئي (قده) فانّه كان مناراً للعلم، وعلماً للفضيلة والتحقيق، وباباً من أبواب مدينة علوم أهل البيت ﷺ ويا أسفاه يا سيدي الأستاذ حين أحرّر هذه الكلمات، ولا أرىٰ لك شخصاً في الحياة ولا أستطيع أن أوادي حقك يا فقيد العلم، ويا زعيم الأمة، فهنيئاً لك ثم هنيئاً لك لقد عشت سعيداً، ومت سعيداً مظلوماً، ووفدت علىٰ رب كريم ونزلت ضيفاً عزيزاً علىٰ جدك امير المؤمنين، عليه صلوات المصلين، وبقيت الاوساط العلميّة تنعاك، ولكن انت حيّ. بآثارك لا تنسىٰ، وتكون كمن سبقك من أعلام الدين خالداً ومناراً للهدىٰ، وانت حيّ مرزوق عند ربّك ابدا، فسلام عليك طبت مضجعا وموئلا، ولعمرُ والحق لقد اشتملت أبحاث سماحته (قده) في هذه الرسالة كغيرها من أبحاثه علىٰ تدقيقات لطيفة، وتحقيقات عميقة، اقتضاها البحث، كما هو المشهود في ابحاثه في سائر المجالات العلميّة فقهاً واصولاً وتفسيراً ورجالاً.

وقد وفّقني الله تعالىٰ بمنّه ولطفه للحضور في أبحاثه العالية في الاصول والفقه والتفسير، وقرّرت من أبحاثه القيمة ما ساعدني التوفيق علىٰ تقريره وتحريره، ومن تلك الابحاث ما القاه (قده) في تشييد قاعدة الرضاع محتوىٰ هذه الرسالة في مناسبتين [1] من أيام العطلات التقليدية في الحوزة العلميّة المباركة في النجف الاشرف زادها الله شرفاً وعزاً، لقد كان

(١) (الأولىٰ) في شهر رمضان سنة ١٣٧٤ هـ ق، والثّانية في شهر رمضان سنة١٣٧٥ هـ ق، وقد كان (قدّس سرّه) ملحّاً علىٰ الدراسة حتىٰ في أيّام العطلات التقليدية بنشاط تام، وحوله تلامذته يغتنمون الفرصة بالإرتشاف من منهله العذب.

ممن حضر في المناسبة الاولىٰ سماحة العلامة الحجّة الفقيه الشّيخ محمّد تقي الإيرواني (دامت بركاته) محرراً ما أفاده السيّد الاستاذ (قده) وقد حبّذ نشر هذه الرسالة الكريمة الّتي هي من إفادات أستاذنا المعظم (قده) مزجاً بين ما حررته وما حرره (دامت إفاضاته) فاجبته علىٰ ما أحب، وقدّمت له ما طلب، اداءً لمقامه الكريم وتقديرا لحقه علىٰ الحوزة العلميّة وقد طبعت[1] هذه الرسالة في النجف الاشرف بعد ملاحظة سيّدنا الإستاذ (قده) لها والاءدلاء عليها بتقريظه العطر، وحيث أن البحث عن الرضاع كان ينطوي علىٰ دقائق وتحقيقات أفادها (قده) تجدر بالإهتمام، وتليق بالتأمّل والدّراسة لذلك آثرنا تجديد طباعة[2] هذه الرسالة ثانيةً، ونشرها علىٰ الملأ الفقهي العام، تعميماً للفائدة، وإغناءً للمكتبة الإسلاميّة، وخدمة للفقه والفقهاء، والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

محمّد مهدي الموسوي الخلخالي

ربيع الاوّل ١٤١٤هـ ق ــ طهران

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) في سنة١٤١٢ هـ ق وذلك في حياة السيّد الاستاذ (قدّس سرّه).

(٢) وقد اضفنا في بعض التعاليق اقوال العامة للمقارنة بين الفقه علىٰ المذاهب الخمسة. وهناك بعض الملحقات أيضاً.

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

أسباب حرمة النكاح في الإسلام

وهي أربعة: فان حرمة النكاح في شريعة الاسلام بين اي رجل وأية امرأة سواء أكانت علىٰ نحو الدوام أم علىٰ النحو المؤقت إما أن تستند الىٰ النسب القائم بينهما خاصة كحرمة النكاح بين الرّجل وامه، واخته وبنته، وبنت اخيه وبنت اخته، وعمته وخالته وهي العناوين النسبيّة السبعة المذكورة في الآية ٢٣ من سورة النساء.

أو تستند الىٰ الرضاع المحقق لاحد العناوين المتقدمة بينهما خاصة، فتتحقق به امومة رضاعيّة؛ واخوة رضاعيّة وهكذا. . . .

أو تستند الىٰ السبب فقط، ونعني به ما لم يكن نسبا ولا رضاعا، كالتزويج بذات العدة مع العلم بكونها ذات عدة، والعلم بعدم جواز التزويج في العدة او مع الدخول بها وان جهل الحكم والموضوع، وكالتزويج بذات البعل مع العلم بالحكم وبانها ذات بعل، او مع الدخول بها وان جهل الحكم او كونها ذات بعل.

أو تستند الىٰ المركب من النسب وغيره، او المركب من الرضاع وغيره، وذلك كأم الزوجة نسبا او رضاعا، فان حرمتها علىٰ زوج بنتها تستند

الىٰ مجموع الامرين: الزوجيّة القائمة بين ذلك الزوج وزوجته، وبنوة تلك الزوجة لتلك المرأة نسبا او رضاعا، وهكذا بنت الزوجة المدخول بها، وزوجة الاب، وزوجة الابن، واخت الزوجة، فان الكلام في ما يعم التحريم الموقت. كما تقدم. وقد اصطلح الفقهاء علىٰ هذا القسم من اسباب التحريم بالمصاهرة.

وقد تعرّض القرآن الكريم للاقسام الاربعة، فذكر العناوين النسبيّة السبعة أولا في الآية ٢٣ من سورة النساء، وهي الام والبنت والاخت ــ وهذه الثلاثة متقومة بنسب واحد ــ والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ــ وهذه الاربعة تتقوم بنسبين.

ثم اخذ في ذكر القسم الثّاني، فذكر نوعين منه، وهما الام الرضاعيّة والاخت الرضاعيّة، وثبت الباقي بالسنة.

ثم ذكر اربعة اصناف من القسم الرابع، وهي: (١) امهات النساء. (٢)والربائب من النساء المدخول بهن. (٣) وحلائل الابناء (٤) والجمع بين الاختين.

وذكر الصنف الخامس، وهي زوجات الآباء قبل هذه الآية[١].

وذكر من القسم الثّالث صنفا واحدا، وهي المطلقة ثلاثا[٢][٣] وقد تقدم ان الكلام في ما يعم التحريم الموقت.

---

(١) سورة النساء الآية: ٢٢

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٨و٢٢٩و٢٣٠.

(٣) لا بأس بذكر رواية تضمنت لذكر فهرس جميع الفروج المحرّمة في الشريعة

. . . . . .

الإسلاميّة.

وهي ما روي عن موسىٰ بن جعفر عليه السلام عن أبيه جعفر بن محمّد عليه السلام قال سئل ابي عليه السلام عمّا حرّم الله عزوجل من الفروج في القرآن، وعمّا حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته.

فقال: «الّذي حرّم الله عز وجل أربعة وثلاثون وجهاً: سبعة عشر في القرآن، وسبعة عشر في السنة، فامّا الّتي في القرآن:

(١)[1] فالزنا، قال الله عزّ وجلّ: **﴿ولا تقربوا الزنا﴾**[2] (٢) ونكاح إمرأة الاب قال الله تعالىٰ **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾**[3] (٣) **﴿وامهاتكم(٤) وبناتكم(٥) وأخواتكم(٦) وعماتكم(٧) وخالاتكم(٨) وبنات الأخ (٩) وبنات الاخت(١٠) وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم(١١) وأخواتكم من الرضاعة(١٢) وأمهات نسائكم(١٣) وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم(١٤) وحلائل ابنائكم الّذين من اصلابكم(١٥) وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف﴾**[4](١٦) والحائض حتىٰ تطهر، قال الله تعالىٰ **﴿ولا تقربوهن حتىٰ يطهرن﴾**[5](١٧) والنكاح في الإعتكاف قال الله عزّ وجلّ: **﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾**[6].

وامّا الّتي في السنة(١) فالمواقعة في شهر رمضان نهارا(٢) وتزويج الملاعنة بعد اللعان(٣) والتزويج في العدّة(٤) والمواقعة في الإحرام(٥) والمحرم يتزوّج او يزوّج(٦) والمظاهر[7] قبل ان يكفر(٧) وتزويج المشركة(٨) وتزويج الرجل إمرأة قد طلقها للعدّة تسع تطليقات(٩) وتزويج الامة علىٰ الحرّة(١٠) وتزويج الذمّيّة علىٰ المسلمة(١١) =

(١) الترقيم من الكاتب، لا في أصل الرواية، لغرض التوضيح.

(٢) سورة: الاسراء: ٣٢.

(٣) سورة: النساء: ٢٢.

(٤) سورة: النساء: ٢٣.

(٥) سورة: البقرة: ٢٢٢.

(٦) سورة: البقرة: ١٨٧.

(٧) اي من ظاهر امرأته علىٰ ما ذكر في الفقه كتاب الظهار.

والمقصود بالبحث في هذه الرسالة انّما هو الرضاع باستيفاء جميع الاحكام المتعلّقة بسببيته لحرمة النكاح فنقول:

سببيّة الرضاع لنشر الحرمة

سببية الرضاع لنشر حرمة النكاح في الجملة مورد اتفاق فقهاء الاسلام وان وقع الخلاف في خصوصياته[١×]، وقد استفاضت الاخبار بذلك، وهي علىٰ قسمين: قسم يتضمن بيان قاعدة كلية تطبيقا علىٰ بعض الموارد الخاصة او ابتداءا وهو قولهم عليهم السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١] او ما يقرب من هذا التعبير، وفي بعضها: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»[٢] كما ان في بعضها رواية الجملة الاولىٰ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله[٣] وقسم تعرض لبيان الحكم في الموارد الخاصة ولم يتعرض للقاعدة الكليّة المزبورة[٤] ولا اشكال في هذه الاخبار من ناحية السند، لاستفاضتها وصحة بعضها.

وتزويج المراة علىٰ عمّتها وخالتها(١٢) وتزويج الامة من غير إذن مولاها(١٣) وتزويج الامة علىٰ من يقدر علىٰ تزويج الحرّة(١٤) والجارية من السبي قبل القسمة(١٥) والجارية المشركة(١٦) والجارية المشتراة قبل ان يستبرءها(١٧) والمكاتبة الّتي قد ادت بعض المكاتبة»[١].

(١)و(٢)و(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧١ الباب١ مما يحرم بالرضاع ح١، ٢، ٧ وغيره ط مؤسسة آل البيت: قم سنة: ١٤١٢ هـ.

(٤) الوسائل: ج٢٠ الابواب المتعددة مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة

---

(١) البحار ج١٠٣ ص٣٦٧ باب جوامع محرمات النكاح ح١ عن الخصال.

(١×) ملحق رقم (٢) ص ١٦٥.

حديث: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

وينبغي التكلم في مدلول هذه الجملة الشريفة، ومقداره سعة وضيقا تمهيدا لما يأتي من المباحث، ويتم ذلك ضمن جهات:

ما هو المراد من الموصول؟

الجهة الاولىٰ ــ ان من الواضح انّه ليس المراد بكلمة (ما) الموصولة شخص من يحرم بالنسب ليكون المعنىٰ ان كل شخص يحرم من النسب فهو بعينه يحرم من الرضاع، لان نفس المحرم بالنسب لا معنىٰ لكونه محرما من جهة الرضاع واما ارادة النوع منها ــ بأن تكون كناية عن العناوين الّتي هي مورد الحكم بالحرمة في باب النكاح كالامومة والبنوة والاخوة ليكون المعنىٰ: ان كل عنوان محرم من جهة النسب يحرم نظيره من جهة الرضاع ــ فيبعدها انّها خلاف الظّاهر، اذ الظّاهر ان المحرم بالرضاع هو نفس المحرم بالنسب لا نظيره، مضافا الىٰ استلزامها استعمال لفظ (ما) في من يعقل.

والّذي يقوىٰ في النظر ان تكون (ما) كناية عن الفعل، فيكون المعنىٰ: ان الفعل الّذي يحرم من جهة النسب يحرم من جهة الرضاع ايضا، فنكاح الام النسبية محرم من جهة النسب، فكذا نكاح الام الرضاعيّة محرم من جهة الرضاع.

وعليه، فالجملة الشريفة بمقتضىٰ اطلاق الموصول فيها باطلاق صلته نعم كل حكم تحريمي مترتب علىٰ النسب ولا يختص بباب النكاح، مثلا: يحرم تملك الام والاب النسبيين، فكذا الام والاب الرضاعيين بمقتضىٰ اطلاق الجملة الشريفة.

والّذي يعضد ذلك ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتىٰ فطمته، هل لها ان تبيعه؟ فقال: لا، هو ابنها من الرضاعة، حرم عليها بيعه واكل ثمنه. ثم قال: اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1].

فاستدل الامام عليه السلام علىٰ عدم جواز بيع الابن الرضاعي وتنزيله منزلة الابن النسبي في ذلك ـ بالجملة المباركة، بتقريب ان تملك الابن من النسب حرام فهو حرام من الرضاع.

ويدل علىٰ ذلك ايضا ما رواه الشّيخ بسند معتبر عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد، كلهم جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «ولا يملك أمه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته، اذا ملكن عتقن. وقال: ما يحرم من النسب فانّه يحرم من الرضاع»[2].

والحاصل ان مقتضىٰ اطلاق الجملة الشريفة[3] والخبرين المتقدمين تنزيل الرضاع منزلة النسب في كل حكم تحريمي مترتب علىٰ النسب من غير اختصاص بباب النكاح.

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٤٠٥ الباب١٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٤٧ الباب٤ من بيع الحيوان ح١، ط المؤسسة.

(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧١ الباب١ من أبواب ما يحرم بالرضاع: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ح١، ط المؤسسة.

وربّما يتوهم في المقام ان لازم اطلاق الموصول في الجملة الشريفة[١] من هذه الجهة ما لا يمكن الالتزام به من الاحكام، فان لازمه انّه اذا ارتضع غير هاشمي من لبن هاشمي ان تحرم علىٰ المرتضع الزكاة مع انّه غير هاشمي، لان حرمة الزكاة مترتبة في الشريعة المقدسة علىٰ الانتساب الىٰ هاشم، فيقوم الرضاع مقامه في هذه الجهة. وكذا لازمه ان يحرم الخمس علىٰ الهاشمي المرتضع من لبن غير الهاشمي اذا كان موضوع حرمة الخمس الانتساب الىٰ غير هاشم لا عدم الانتساب الىٰ هاشم. وكذا لازمه حرمة مباشرة ولد المسلم المرتضع من لبن كافر، حيث ان ولد الكافر بحكم الكافر، والرضاع يقوم مقام النسب.

ولكن التوهم المذكور يندفع بان ظاهر الجملة الشريفة[٢] تنزيل الرضاع منزلة النسب بما هو نسب من دون نظر الىٰ أية خصوصية من الخصوصيّات القائمة بالنسب، فهي ليست ناظرة الىٰ خصوصيات الانساب بحيث يترتب علىٰ الرضاع حكم كل نسب بما له من الخصوصيّات ليترتب علىٰ ابن الكافر الرضاعي حكم ابن الكافر النسبي، وعلىٰ غير الهاشمي المرتضع من لبن الهاشمي حكمه بما انّه هاشمي، بل مفادها ليس الا حكما عاما بالاضافة الىٰ جميع البشر، وهو تنزيل الرضاع منزلة النسب بما هو نسب لا بما هو نسب خاص، فهي تنزل الامومة الرضاعيّة منزلة الامومة النسبيّة في مالها من الاحكام التحريميّة، وهكذا سائر العناوين.

---

(١)و(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧١ الباب١ من أبواب ما يحرم بالرضاع: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ح١، ط المؤسسة.

عدم اختصاص التنزيل بالحرمة الدائمة

الجهة الثّانية ــ ان مقتضىٰ اطلاق الجملة الشريفة[١] عدم اختصاص التنزيل في باب النكاح بالحرمة الدائمة، فتشمل الحرمة الموقتة، كالجمع بين الأختين فيحرم الجمع بين الاختين الرضاعيّتين بحكم اطلاقها.

مضافا الىٰ صحيحة أبي عبيدة الحذاء المرويّة في الكافي والفقيه قال: «سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها ولا علىٰ اختها من الرضاعة»[٢].

عدم اختصاص التنزيل بالحرمة المستندة الىٰ النسب بالإستقلال

الجهة الثّالثة ــ ان مقتضىٰ اطلاق الجملة الشريفة[٣] ايضا عدم اختصاص التنزيل فيها بالحرمة المستندة الىٰ النسب بالاستقلال، فتعم الحرمة الّتي للنسب فيها دخل بنحو الجزئيّة كما في المصاهرة الّتي هي علقة متقومة بعلقتين، كالعلقة المتحققة بين ام الزوجة وزوج بنتها، فانّها متقومة بالزوجيّة الكائنة بينه وبين بنتها، والامومة المتحققة بينها وبين بنتها، فام المرأة الّتي ليست زوجة للشخص لا تحرم عليه من هذه الجهة، كما ان من ليست أما لزوجة الشخص لا تحرم عليه من هذه الجهة فهي علقة قائمة بنسب وسبب، والقاعدة المتقدمة[٤] بحكم اطلاقها تنزل الرضاع منزلة النسب في هذه

---

(١) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٤٠٢ الباب١٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح١، و ج٢٠ ص٤٧٧ ح٢ وص٤٧٦ ح٢ من الباب: ٢٤وص٤٨٧ ب٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٢ ط المؤسسة.

(٣)و(٤) يحرم من الرضاع ما يحرمن النسب.

العلقة، فالام الرضاعيّة للزوجيّة تحرم علىٰ زوج بنتها الرضاعيّة، كما تحرم عليه امها النسبيّة، نعم هذه القاعدة[١] لا تتكفل تنزيل الرضاع منزلة الجزء الآخر وهو الزوجيّة، فاذا ارضعت امرأة ولد زيد فلا تحرم علىٰ زيد ام هذه المرأة النسبيّة لعدم تنزيل القاعدة المزبورة[٢] الرضاع منزلة الزوجيّة، فلا تصير تلك المرأة برضاعها ولد زيد بحكم زوجته لتكون امها النسبيّة ام زوجته.

ثم انّه يترتب علىٰ ما ذكرناه حرمة ام الموطوء واخته وبنته الرضاعيات علىٰ الواطئ، وكذلك حرمة ام المزني بها وبنتها الرضاعيتين علىٰ الزاني، بناءا علىٰ ما هو المشهور بين الفقهاء من الحرمة في النسب، فما عن العلامة والمحقق الثّاني (قدس سرهما) ــ من القول بعدم التحريم في المسألة الثّانية ــ لا نعرف له وجها صحيحاً، علىٰ ان صحيحة محمّد بن مسلم[٣] قد دلت بظاهرها علىٰ التحريم، نعم بناءا علىٰ ما اخترناه ــ من عدم الحرمة فيها في النسب ــ لا مجال للقول بها في الرضاع، وتحمل الصحيحة حينئذ علىٰ الكراهة.

البحث حول عموم المنزلة

الجهة الرّابعة: ــ هل التنزيل في الجملة الشريفة[٤] مقصور علىٰ العناوين السبعة المذكورة في الآية المباركة[٥] فلا يثبت بالرضاع غيرها أو انّه

---

(١)و(٢) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٤٢٧ الباب٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢، ط المؤسسة.

(٤) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(٥) سورة النساء الآية: ٢٣.

يعم العناوين الملازمة لها؟ مثلا: عنوان ام الاخ يتحقق في ضمن عنوان الام أو منكوحة الاب، فهو عنوان ملازم لبعض العناوين المذكورة، فاذا تحقق بالرضاع هذا العنوان ــ كما اذا ارتضع صبي مع زيد فاصبح أخا لزيد من الرضاعة ــ فهل تحرم ام ذلك الصبيّ علىٰ زيد حيث انها ام اخيه من الرضاعة؟ المشهور عدم العموم[1].

---

(١) المراد من عموم المنزلة: شمول الحرمة بالرضاع للعناوين الملازمة للعناوين المحرمة بالذات، وان افترقت عنها، لانّها لازم أعم، اي العنوان اللازم يكون أعم من الملزوم المحرّم ذاتاً فيقال: مثلاً: ان أم الاخ بمنزلة الام، فكما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع ايضاً، ويتحقق عموم المنزلة في الموارد التالية

(احدها): أم الاخ.

وهذا العنوان بنفسه ليس من المحرمات بالنسب كي يحرم مثله بالرضاع، لعدم الدليل علىٰ الحرمة بهذا العنوان، الاّ انّه قد يقترن مع عنوان محرّم بالنسب، او بالمصاهرة، وقد يفترق عنهما، ويتحقق بالرضاع فقط، ولكن لا يوجب الحرمة الاّ عن طريق عموم المنزلة، لملازمة هذا العنوان لبعض العناوين النسبيّة المحرمة كما أشرنا، ولكن حيث انّه لازم أعم فاذا افترق عن المحرّم الذاتيّ فلا يوجب الحرمة، بيان ذلك ان العنوان المذكور يتحقق إمّا بالنّسب او المصاهرة، أو بالرضاع، وتحرم المرأة بالاولين، دون الرضاع الاّ علىٰ القول بعموم المنزلة، فيتحقق في

١ــ أمّك.

فانّه يصدق عليها أم اخيك، اذا كان لك أخ شقيق، وهي محرمة عليك بالنسب، وهذا ظاهر.

٢ــ زوجة أبيك (أي أم اخيك من إبيك)

وهي محرمة عليك بالمصاهرة، لانّها زوجة ابيك وقال عزّ من قائل ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء﴾.

٣ــ الام الرضاعيّة لاخيك.

وهذه كما اذا ارضعت اجنبيّة اخاك ــ وهي ليست بامك ولا زوجة ابيك ــ فان هذه ام رضاعيّة لاخيك تحرم عليه، ولكن لا تحرم عليك، لعدم صدق عنوان «الام»، ولا =

. . . . . .

«زوجة الاب» عليها، نعم يصدق عليها العنوان الملازم للعنوانين المحرمين[1] وهو عنوان «أم الاخ» ولكن هذا ليس من العناوين المحرمة الاّ علىٰ القول بعموم المنزلة، ولا نقول به.

ومثل «ام الاخ» «أم الاخت» فهي إمّا ان تكون أما لك ايضا ــ كما اذا كانت الاخت شقيقة لك، او تكون أمها زوجة ابيك كما اذا لم تكن شقيقة، والأولىٰ تحرم عليك نسبا، والثّانية تحرم عليك مصاهرة.

وامّا إذا ارضعت إمراة اجنبيّة أختك فهي تكون اما رضاعيّة لاختك، ولكن لا تحرم عليك الاّ بعموم المنزلة كما عرفت في «أم الاخ».

فتحصل ممّا ذكرنا: انّه اذا كانت ام اخيك او اختك أما لك ايضا فتحرم عليك نسبا ورضاعا، لانّ ام الاخ او الأخت حينئذ تكون أمك، وهي محرمة عليك نسبا ورضاعا.

وكذا أم الاخ او الأخت بالمصاهرة فهي محرمة ايضاً لانّها زوجة ابيك.

وامّا الام الرضاعية لاخيك او اختك من دون ان تكون زوجة لابيك فلا تحرم عليك لا بالنسب، ولا بالمصاهرة لعدم النسبة ولا المصاهرة، ولا الرضاع المحرّم الاّ عن طريق عموم المنزلة، ولا نقول به. وكذا الام النسبي لاخيك الرضاعي كما في مثال المتن.

(المورد الثّاني) أم ولد الولد (أم الحفيد أو الحفيدة)

وهذا العنوان ايضا لا يحرم ذاتا، نعم يتحقق بالنسب والمصاهرة والرضاع، وتحرم عليك المراة في الاولين، دون الثّالث، الا عن طريق عموم المنزلة، فيتحقق في

١ــ بنتك

فانّه يصدق عليها انّها «أم ولد ولدك» اذا كان لها ولد من زوجها، اذ هي ولدك، فابنها يكون ولد ولدك، وهي أمه، لانّها أم حفيدك او حفيدتك وهي محرمة عليك لانّها بنتك النسبيّة، وهذا ظاهر.

٢ــ زوجة ابنك

اذ يصدق عليها انّها ام ولد ولدك فيما اذا كان لها ولد من ابنك (زوجها) وهذه تحرم بالمصاهرة ــ كما هو ظاهر ــ فانّها حليلة الإبن المحرمة بالنص القرآني لا بعنوان أم الحفيد.

=

(١) اي الام وزوجة الاب.

. . . . . .

٣ــ الام الرضاعيّة للحفيد

وهذه كما اذا ارضعت امرأة اجنبيّة حفيدك او حفيدتك، فانّها يصدق عليها عنوان أم ولد الولد، ولكن لا تحرم عليك، لعدم النسبة، ولا المصاهرة، وليس هناك الاّ الرضاع بعموم المنزلة لملازمة هذا العنوان (ام ولد الولد) مع العنوان النسبي (البنت).

ويتحقق هذا العنوان عن طريق الرضاع غير المحرّم علىٰ الموارد التالية ايضا، وتكون من موارد عموم المنزلة تحت عنوان «ام ولد الولد» كالمثال المتقدم وهي:

الف ــ لو ارضعت زوجة ابنك ولدا اجنبيّا، وكان لذلك الولد ام نسبيّة، فانّها تحل لك، وان صدق عليها عنوان «ام ولد ولدك».

ب ــ نفس الفرض وكان لذلك الولد ام اخرىٰ رضاعيّة، فانّها تحل لك ايضاً، وان صدق عليها عنوان «ام ولد الولد».

والحاصل: ان الّتي تحرم مع صدق هذا العنوان عليها هي زوجة الإبن عن طريق المصاهرة، والبنت عن طريق النسب وامّا لو صدق هذا العنوان عن طريق الرضاع فقط، دون المصاهرة والنسب فلا اثر له الاّ بعموم المنزلة، لعدم حرمة هذا العنوان بالنسب ذاتا كي يحرم مثله بالرضاع. نعم هو ملازم للمحرّم الذاتي.

وبالجملة: ان امهات ولد الولد لا تحرمن، الاّ من كانت بنتك، او زوجة إبنك.

(المورد الثّالث): جدة الولد

وهذا العنوان يتحقق أيضاً بالنسب والمصاهرة، والرضاع، ويحرم في الاولين، دون الاخير لتحققه في:

١ــ امك

اذ هي جدة ولدك، فانّه لو كان لك ولد فامك جدّة ولدك وحرمة هذه ظاهرة.

٢ــ أم الزوجة (جدة الولد بالمصاهرة) فانّه اذا كان لك ولد من زوجتك، فامها تكون جدة ولدك وهذه تحرم بالمصاهرة بعنوان «أم الزوجة» «أمهات النساء» دون عنوان جدة الولد.

٣ــ أم مرضعة ولدك (جدته الرضاعيّة).

كما اذا ارضعت اجنبيّة ولدك وكانت لتلك المرضعة أم، فهي لا تحرم عليك وان صدق عليها «جدة ولدك» لعدم حرمة هذا العنوان بما هو في النسب كي يحرم مثله =

. . . . . .

بالرضاع، الاّ بعموم المنزلة لإنّها بمنزلة الام النسبيّة.

هذا كله فيما اذا كان ولدك نسبيا وكان له جدة من الرضاع، واما اذا كان لك ولد رضاعي كما اذا ارضعت زوجتك طفلا اجنبياً وكان لذاك الطفل الرضيع جدّة من النسب، او من الرضاع ــ بان رضع من ثدي امرأة اخرىٰ لها ام ــ فجداته تحل لك، لعدم النسب، ولا المصاهرة، الاّ الرضاع غير المحرم، لكونها بمنزلة الام النسبيّة.

هذه كله في جدّة ولدك

وامّا ام ولدك فهي حلال لك لانّها إما زوجتك، او مرضعة ولدك، ولا مانع من تزويجها اذا لم تكن مزوّجة.

(المورد الرّابع) ام العم او العمّة:

فانّها لا تحرم بهذا العنوان ايضا الاّ ان يقترن بعنوان محرم ذاتي او نقول بعموم المنزلة ولا نقول به فانّ هذا العنوان يتحقق ايضا إما بالنسب، أو المصاهرة، او الرضاع، ويحرم في الاولين، دون الثّالث، لتحققه في

١ــ الجدّة للاب

فانّه يصدق عليها انّها ام عمك او عمتك، وهذه تحرم بالنسب، كما هو ظاهر، لانّها أمك بالواسطة.

٢ــ زوجة الجدّ:

كما اذا لم يكن العم او العمّة شقيقا لابيك، وهذه تحرم بالمصاهرة لانّها زوجة الجدّ.

٣ــ الام الرضاعيّة للعم أو العمّة

وهذه كما اذا ارضعت إمراة اجنبيّة عمّك أو عمّتك فانّها تكون أما لهما.

وهذه لا تحرم عليك، لعدم النسب، ولا المصاهرة بينك وبينها وليس هناك الاّ الرضاع، وهو لا يُحرِّم في الفرض، لعدم حرمة هذا العنوان (ام العم او العمة) في النسب كي يحرم مثلها بالرضاع، الاّ عن طريق الملازمة بينه وبين الجدّة، ولا نقول باستلزامها الحرمة، الاّ علىٰ القول بعموم المنزلة.

(المورد الخامس): ام الخال او الخالة

وهذه أيضا تتحقق في ثلاثة موارد

١ــ الجدة للام:

وهذه تحرم عليك بالنسب كما هو ظاهر. =

. . . . . .

٢ــ زوجه الجد للام:

وهذه تحرم عليك بالمصاهرة.

٣ــ الام الرضاعيّة لهما:

وهذه لا تحرم عليك، لعدم النسب ولا المصاهرة، فلا موجب لتحريمها الاّ الرضاع بعموم المنزلة ولا نقول به كما في الموارد السّابقة.

(المورد السّادس): اخت الولد

وهذا العنوان بنفسه ليس من العناوين المحرمة بالذات ايضا، كالعناوين المتقدمة، ولكن قد تتحد مع العنوان المحرم بالنسب أو المصاهرة لتحققه في الموارد الثّلاثة التالية ايضا.

١: بنتك:

فانّه يصدق عليها انها اخت ولدك اذا كان لك ولد آخر، وهذه تحرم بالنسب، لانّها بنتك، وهذا ظاهر.

٢: بنت امرأتك:

وهي الربيبه فانّها تكون اختا لولدك من أمه، وهذه تحرم عليك بالمصاهرة، لانّها ربيبتك.

٣: الاخت الرضاعيّة لولدك:

وهذه كما اذا ارضعت إمرأة اجنبيّة ولدك وكانت لها او لزوجها بنت وكان الزوج هو الّذي نشأ اللبن بسببه ــ المعبّر عنه في الإصطلاح الفقهي بالفحل أو صاحب اللبن ــ فانّه يصدق علىٰ تلك البنت أنّها اخت ولدك عن طريق الرضاع، وهذه لا تحرم عليك بهذا العنوان، لانّ المحرّم انّما هو عنوان البنت لا اخت الولد، فانّها لا تحرم عليك الاّ ان تكون بنتك، او ربيبة لك او نقول بعموم المنزلة في الرضاع، هذا.

ولكن قد دلت النصوص الخاصّة[1] علىٰ انّه لا ينكح ابو المرتضع في أولاد صاحب =

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩١ في الباب٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع ح١٠، صحيحة علي بن مهزيار، وفي الباب١٦ ص٤٠٤ ح١ صحيحة أيوب ابن نوح ويأتي ذكرهما في ص٣٩ وح٢ في نفس الباب ويأتي الكلام في ذلك في ص٥٠ في المسألة الثّالثة وص٥١ في المسألة الرّابعة.

وعن المحقق الداماد اختيار العموم، وحكي ذلك عن الحلي في اخت الإبن وجدته لأمه. وقبل الورود في البحث ينبغي التنبيه علىٰ أمرين.

تحرير محل الكلام:

(الأوّل) ان محل الكلام في المسألة يلزم ان يكون العنوان الملازم الّذي لا ينفك عن بعض العناوين المحرمة نسبا او سببا، كعنوان ام الاخ واخت الابن وجدة الابن، دون العنوان الّذي يمكن انفكاكه عنها كاخت الاخ،

اللبن[1] ولا في أولاد المرضعة[2] فلا يصح نكاحهن ابتداءاً، ولا استدامة وعليه لو ارتضع ولدك من جدته لأمه حرمت عليك زوجتك الّتي هي أم ذاك الولد، لانّها صارت حينئذ من أولاد صاحب اللبن، كما انّها صارت من أولاد المرضعة، ويحرم نكاحهن علىٰ ابي المرتضع، والمفروض انت ابو المرتضع، وصارت زوجتك ــ الّتي هي ام المرتضع ــ من أولاد صاحب اللبن، واولاد المرضعة، فيبطل نكاحها معك، فانّ اولاد صاحب اللبن واولاد المرضعة بمنزلة اولادك كما في النصوص المذكورة.

ومن هنا قال السيّد الاستاذ (قدّس سرّه) في المنهاج ج٢ ص٢٦٨:

«(مسالة ١٢٨٠) لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في اولاد المرضعة ولادة لا رضاعا، فاذا ارضعت زوجة الجد للأم طفلاً من لبن جده لامه[3] حرمت ام المرتضع علىٰ ابيه[4]، ولا فرق في المرضعة بين ان تكون أما لأم المرتضع، وان لا تكون اما لها بل تكون زوجة لابيها».

---

(١) ولادة ورضاعا.

(٢) ولادة لا رضاعا

كما صرّح بذلك السيّد الاستاذ (قدّس سرّه) (في المنهاج ج٢ ص٢٦٨ كتاب النكاح احكام الرضاع م١٢٨٠ ط٢٨) والدليل علىٰ التفصيل بين اولاد صاحب اللبن واولاد المرضعة بذلك هو ما يستفاد من نصوص الباب ولسنا بصدد التحقيق من هذه الناحية، فراجع ص٥٢ م٣ وص٥٤ م٤ من هذا الكتاب.

(٣) اي جد الولد لام الولد.

(٤) اي علىٰ ابي الولد وهي زوجته.

فإنها قد تكون اختا فتحرم، وقد لا تكون اختا فلا تحرم، كما اذا كان لزيد اخ من امه دون ابيه وكان لذلك الاخ اخت من ابيه فهي اخت اخي زيد لكنها ليست اختا لزيد لا من امه ولا من أبيه فلا تحرم علىٰ زيد، واذا لم تحرم اخت الاخ الّتي ليست بأخت في باب النسب فعدم حرمتها بالرضاع اولىٰ، فعدم تاثير الرضاع في مثل هذا العنوان ينبغي ان يخرج عن محل النزاع. نعم اخت الاخ من الابوين تحرم في النسب دائما فتحرم مثلها من الرضاع ايضاً، بناء علىٰ عموم التنزيل.

ما هو مقتضىٰ الاصل

(الامر الثّاني): ــ ان مقتضىٰ الاصل في موارد الشّك في تحقق الرضاع المحرم، او سببيّته لنشر الحرمة هل هو الحرمة او الحل؟

فنقول: أما الشبهة المصداقية بان يشكّ في تحقق اصل الرضاع أو بعض شروطه، فاذا لم يكن ما يثبت ذلك المشكوك من اصل او أمارة، فمقتضىٰ الاستصحاب عدم تحققه، مثلا: اذا شكّ في اصل تحقق الرضاع بين زيد وهند فالاصل عدمه، وكذا اذا شكّ في مدة الرضاع أو عدده ولم يعلم تحقق المقدار المعتبر في التحريم، واذا شكّ في تحقق النكاح الصحيح بين الفحل والمرضعة، او كون الوطء بنحو الزنا فمقتضىٰ اصالة الصحّة فيه كونه بنحو مشروع، فيكون اللبن محرّما، وكذا اذا شككنا في حياة المرضعة فمقتضىٰ استصحاب حياتها تحقق هذا الشرط.

وأما الشبهة الحكميّة، كأن يشكّ في اشتراط نشر الحرمة بالرضاع بشكل خاص، فان كان هناك اطلاق يتمسك به لنفي اعتبار ذلك الامر فهو،

والا بان كان الدليل مجملا، او كان معارضا باطلاق دليل آخر، ولم تنته النوبة الىٰ الترجيح او التخيير، فلا مانع من التمسك بعمومات الحل كالآية المتضمنة لحل ما وراء العناوين المحرمة[١] والآية المتضمنة لاباحة نكاح ما طاب من النساء[٢] لان مقتضىٰ العمومات جواز نكاح أية امرأة، وقد خرج عن هذا العموم طوائف من النساء، فاذا شكّ في اعتبار شيء في العنوان الخارج بالتخصيص، كان المخصص مرددا بين الاقل والاكثر، وحيث انّه منفصل فالقاعدة في مثله تقتضي التمسّك بالعموم في مورد الشّكّ.

أصالة الحل

ولا يخفي انّه لا يمكن التمسّك في المقام بأصالة الحل، لانّها محكومة باصالة عدم تحقق الزوجيّة بين الشخصين الذين يشكّ في تحقق الحرمة بينهما بالرضاع، وهذا بخلاف الشبهة المصداقيّة، فانّ استصحاب عدم تحقق الزوجيّة فيها محكوم بالاصل المنقح عدم تحقق الرّضاع، لكون الشّكّ في تحقق الزوجيّة مسببا عن الشّكّ في تحقق الرّضاع.

وأما أصالة الحل الواردة في رواية مسعدة بن صدقة المعتبرة الّتي يقول الامام عليه السلام فيها: «والاشياء كلها علىٰ هذا حتىٰ يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة»[٣] فقد تحقق في محله ان المراد ما يعم الاصل التنزيلي والامارة المقتضيين للحل لا خصوص ما يساوق أصالة البراءة، وذلك بقرينة ما ذكر

---

(١) سورة النساء الآية: ٢٤.

(٢) سورة النساء الآية: ٢٣.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٨٩ الباب٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤، ط المؤسسة.

فيها من الامثلة، فان مثبت الملكيّة في العبد والثوب هي اليد، ونافي الاخوة والرضاع في الزوجة هو الاستصحاب.

هذا تمام الامرين الذين اردنا التنبيه عليهما.

ونقول بعد ذلك: ما يمكن ان يستدل به، او استدل به للقائلين بعموم المنزلة وجهان:

أدلة القول بعموم المنزلة

١ــ اطلاق الحديث:

الاوّل ــ اطلاق قولهم ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١] حيث ان أم الاخت، واخت الابن وجدة الابن لامه، وغيرها من العناوين الملازمة، محرمة بالنسب، فتحرم بالرضاع، فصلة الموصول باطلاقها تعم هذه العناوين، فيعمها الموصول فيشملها الحكم، وهو التحريم بالرضاع، هذا.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولا يخفىٰ ان توهم الاطلاق من هذه الجهة في الجملة الشريفة[٢] يبتني علىٰ كون (ما) الموصولة كناية عن الاشخاص كما عليه المشهور، وحينئذ فلتوهم ان شخص ام الاخ ــ مثلاً ــ محرمة في النسب باي عنوان كان من العناوين فتحرم بالرضاع مجال، واما علىٰ ما سلكناه ــ من كون الموصول كناية عن الفعل ــ فلا مجال للتوهم المزبور اصلا، اذ عليه يكون المعنىٰ: «يحرم بالرضاع الفعل الّذي يحرم بالنسب» ومن الواضح ان مورد الحرمة في الادلّة هي العناوين السبعة، فليس الموصول علىٰ مسلكنا بمعنىٰ

---

(١)و(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧١ الباب١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

الشخص ليتوجه النّظر اليه، ويقطع النّظر عن الغنوان.

الجواب عن ذلك

والجواب عن هذا الوجه علىٰ مسلك المشهور هو ان ظاهر الجملة الشريفة النّظر الىٰ المحرمات الثّابت تحريمها في الشريعة المقدسة بنحو القضايا الحقيقيّة، ومن الواضح اختصاص ذلك بالعناوين المذكورة فيها، اذ لم يرد في دليل من الادلّة التحريم بعنوان من العناوين الملازمة، وعلىٰ تقدير اجمال القاعدة من هذه الجهة، فالمرجع عمومات الحل المتقدمة[1] كما تقتضيه القاعدة في تردد المخصص المنفصل بين الاقل والاكثر.

٢ــ الروايات الخاصّة:

الوجه الثّاني ــ الروايات الخاصّة الواردة في الباب وعمدتها روايتان:

الاولىٰ: صحيحة علي بن مهزيار قال: «سأل عيسىٰ بن جعفر بن عيسىٰ ابا جعفر الثّاني عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها؟ فقال: ما اجود ما سألت، من هاهنا يؤتىٰ ان يقول النّاس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل. هذا هو لبن الفحل لا غيره. فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة الّتي ارضعت لي، هي ابنة غيرها، فقال: لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك»[2].

الثّانية: صحيحة ايوب بن نوح قال: «كتب علي بن شعيب الىٰ أبي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي، هل يجوز لي ان اتزوج بعض

(١) ص٣٧.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩١ الباب٦ مما يحرم بالرضاع ح١٠، ط المؤسسة.

ولدها؟ فكتب ﷺ: لا يجوز ذلك لك، لان ولدها صارت بمنزلة ولدك»[1].

وتقريب الاستدلال بهاتين الصحيحتين هو ان مقتضىٰ اطلاق تنزيل بنات الفحل في الصحيحة الاولىٰ منزلة بنات ابي المرتضع بقوله ﷺ: «وكن في موضع بناتك» ــ وتنزيل اولاد المرضعة في الصحيحة الثّانية منزلة أولاد ابي المرتضع بقوله ﷺ: «لان ولدها صارت بمنزلة ولدك» ــ هو التنزيل بلحاظ جميع الاثار، فيصير اخو ابي المرتضع بمنزلة العم، وابو ابي المرتضع بمنزلة الجد وام المرتضع بمنزلة حليلة الاب، فاذا كان اولاد الفحل ذكورا حرم عليهم التزويج بها، وكذا مقتضاه صيرورة اولاد ابي المرتضع اخوة لاولاد الفحل، وهكذا.

جواب المحقق الخراساني (قده):

وقد أجاب عن الاستدلال بهاتين الصحيحتين ــ صاحب الكفاية المحقق الخراساني (قدس سرّه) في رسالته الرضاعيّة ــ بان المستفاد من التنزيل الّذي تضمنته الصحيحتان ليس الا التنزيل بلحاظ حرمة تزويج ابي المرتضع بأولاد المرضعة او صاحب اللبن، ولا يستفاد منهما حكم تزويجه بغيرهن او تزويج غيره بهن، وان السؤال عن جواز تزويجه وعدمه يوجب صرف وجه الاطلاق في التنزيل الىٰ التنزيل بلحاظ حرمة تزويجه بهن. هذا.

المناقشة في جوابه:

ولا يمكن المساعدة علىٰ ما افاده (قدّس سرّه) اذ هو خلاف المفهوم العرفي من الصحيحتين المتقدمتين، فان التنزيل قد جاء بلسان التعليل

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٤٠٤ الباب١٦ مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

للحكم بعدم الجواز في الصحيحة الثّانية، وبلسان تطبيق الكبرىٰ على الصغرىٰ في الصحيحة الأولىٰ، ومن الواضح افادة كل منهما العموم بالنّظر العرفي، نعم اذا كان التنزيل في مرتبة نفس الحكم كان قاصرا عن افادة العموم، كما في قوله ﷺ في بعض روايات العصير العنبي: «هو خمر لا تشربه»[1] فان مجيء الحكم بقوله ﷺ: «لا تشربه» بالتنزيل بقوله: «هو خمر» يمنع عن استفادة الاطلاق من التنزيل المزبور، فانّه يصلح لكونه قرينة على اختصاص التنزيل بهذا الاثر، ولا اقل من الاحتمال، وهذا بخلاف ما اذا جاء التنزيل بلسان التعليل، او تطبيق الكبرىٰ على الصغرىٰ في الرتبة المتقدمة على الحكم، فانّه يفيد العموم بلا ريب، وعليه فلا مناص من استفادة عموم التنزيل من الصحيحتين المتقدمتين.

والّذي يوضح ذلك ان العناوين المتضايفة كما هي متلازمة في مرحلة الثبوت والواقع متلازمة في مرحلة التنزيل، فكما ان كون زيد ابا لعمرو لا ينفك في الواقع عن كون عمرو ابنا له، فكذا في مرحلة التنزيل لا ينفك تنزيل زيد منزلة الاب لعمرو عن تنزيل عمرو منزلة الابن له، وهكذا تنزيل شخص منزلة ابن الاخ، او ابن الابن لشخص آخر لا ينفك عن تنزيل الآخر منزلة العم والجد، وهكذا، الا ان ذلك لا يقتضي المصير الىٰ عموم المنزلة بالمعنى المصطلح عليه، وهو شمول التنزيل للعناوين الملازمة، فان مقتضاه مع غض النّظر عما سيأتي في الصفحة ٤٤ ليس الا التعدي في الحكم بالحرمة الىٰ كل عنوان اصلي مترتب علىٰ كون أولاد المرضعة او

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٤ الباب٧ من الاشربة المحرمة ح٤، ط المكتبة الاسلاميّة عن التهذيب ج٩ ص١٢٢ واللفظ هكذا (فقال: خمر لا تشربه).

صاحب اللبن أولادا لأبي المرتضع فيكون المستفاد منها عموم التنزيل في المورد الخاص، فيحرم علىٰ اخي ابي المرتضع ان يتزوج باولاد المرضعة او صاحب اللبن، لانّه عمهن ويحرم عليهم ان يتزوجوا باخت أبي المرتضع، لانّها عمتهم، كما يحرم ان يتزوجوا بام ابي المرتضع، لانّها جدتهم، ويحرم علىٰ أبي أبي المرتضع ان يتزوج بهن لانّه جدهن، كما ان مقتضىٰ ذلك حرمة تزويج اولاد المرضعة او صاحب اللبن باولاد أبي المرتضع، لا من جهة انّهم اخوة اخيهم، فان هذا العنوان ــ كما تقدم ــ لا يقتضي التحريم في النسب فضلا عن الرضاع، بل لصيرورتهم اخوة لهم بالتنزيل المزبور، فان حقيقة الاخوة ليست الا الاشتراك في الاب او في الام او في كليهما الا في الاخوين الرضاعيين، فان الشّارع اعتبر هناك في الاخوة الاشتراك في الفحل، ولم يكتف بالاشتراك بالام، وبالتنزيل المزبور يصبح الاب الحقيقي لاولاد ابي المرتضع أبا تنزيليا لاولاد المرضعة او صاحب اللبن، فيشتركون في اب واحد، فتتحقق الاخوة بينهم، كما ذهب اليه الشّيخ الانصاري (قدّس سرّه) في رسالته الرضاعيّة وان كان الاشهر خلاف ذلك.

وما اورده عليه بعض الاساطين ــ من اختلاف الاخوة والاشتراك في الاب مفهوما، وان كلا منهما ليس عين الاخر، وان عنوان أولاد الاب عنوان ملازم للاخوة لا عينه ــ لا يساعد عليه الفهم العرفي.

ثم ان مقتضىٰ عموم التنزيل في الصحيحتين المتقدمتين ص ٣٩ حرمة زوجة ابي المرتضع ــ سواء أكانت اما للمرتضع ام لا ــ علىٰ اولاد صاحب اللبن او المرضعة، لانّها حليلة ابيهم التنزيلي، فتشملها الآية المتضمنة لحرمة

نساء الآباء علىٰ اولادهم[١].

ما افاده الشّيخ الانصاري والمناقشة فيه:

وأما ما افاده الشّيخ الانصاري (قدس سره) في المقام ــ من ان مقتضى التنزيل المزبور صيرورة ام المرتضع بمنزلة الام لاولاد صاحب اللبن او المرضعة ــ فهو امر غريب، اذ لا ملازمة اصلا بين تنزيل ابي المرتضع منزلة الاب لهم وتنزيل امه منزلة الام. نعم تحرم عليهم بما انّها حليلة ابيهم كما تقدم.

وتظهر الثمرة في ام ام المرتضع، فانّها علىٰ قول الشّيخ تحرم عليهم، لانّها جدتهم، وعلىٰ ما قلناه لا تحرم، لعدم حرمة ام حليلة الاب ما لم تكن جدة.

أدلة أخرىٰ لعموم المنزلة

وقد يستدل لعموم المنزلة ببعض الروايات الاخر كرواية مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه، ثم ترضع من لبنه جارية، يصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية الّتي ارضعتها؟ قال: لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة، لان اللبن لفحل واحد»[٢].

وصحيحة صفوان بن يحيىٰ عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال: (قلت له: أرضعت امي جارية بلبني؛ قال: هي اختك من الرضاعة، قلت: فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه، يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر، قال: والفحل واحد؟ قلت: نعم هو اخي لابي وامي. قال:

---

(١) الآية: ٢٢ من سورة النساء.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩٣ الباب٦، من ما يحرم بالرضاع ح١٣، ط المؤسسة.

اللبن للفحل، صار ابوك اباها وامك امها»[1]. وغيرهما من الروايات.

المناقشة فيها

ولا يخفىٰ ان الاستدلال لذلك بهذه الطائفة من الروايات في غير محله، اذ لا ريب في تحقق مثل عنوان الاخوة والابوة والامومة بالرضاع، لانّها من العناوين السبعة، فانّ الرضاع اذا تحقق بشروطه المعتبرة اصبح الفحل والمرضعة ابوين للمرتضع، واصولهما اجدادا وجدات له، ومن في حاشيتهما عمومة وخؤولة واولاد عمومة وخؤولة، وفروعهما اخوة واولاد اخوة، وكان فروع المرتضع اولادا لهما، والكلام في المقام انّما هو في تحقق العناوين الملازمة بالرضاع وهذه الروايات اجنبية عن ذلك.

هذا تمام الكلام في الجهة الرّابعة. وقد ظهر مما حققناه فيها ان عموم المنزلة بالمعنى الّذي ذهب اليه بعض كالمحقق الداماد (قدس سره) لا دليل عليه. ولكن عموم التنزيل في تنزيل اولاد المرضعة واولاد صاحب اللبن منزلة اولاد ابي المرتضع ــ كما دلت عليه الروايتان الصحيحتان المتقدمتان[2] ــ مما لا محيص عن الالتزام به في مقام الاثبات في نفسه.

ولكن هنا امر آخر يمنعنا عن الالتزام به ومخالفة المشهور، وهو ان هذه المسالة مما يعم الابتلاء بها وكان الابتلاء بها يقع كثيرا في زمان الائمة (سلام الله عليهم) ومن بعدهم، فلو كانت الحرمة ثابتة لاولاد ابي المرتضع ولمن في حاشيته لكان ذلك من الواضحات، ولظهر وبان، فكيف ولم

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩٥ الباب٨، من ما يحرم بالرضاع ح٣، ط المؤسسة.
(٢) تقدمتا في الصفحة٣٩.

ينسب القول به الىٰ احد من اصحابنا القدماء غير ابن حمزة، ومن المتاخرين غير صاحب الكفاية (السبزواري) واختاره المحقق الشّيخ الانصاري، واما الشّيخ الطوسي فقد قال به في كتابي النهاية والخلاف وعدل عنه في كتاب المبسوط الّذي هو آخر كتبه، كما صرح بذلك ابن ادريس في سرائره، والسيّد الطباطبائي في رجاله، بل الشّيخ نفسه حيث احال في مواضع من مبسوطه علىٰ سائر كتبه، ومنها النهاية والخلاف، واما العلامة فقد توقف في الحكم، وهذا يكشف كشفا قطعيا عن اختصاص التحريم بابي المرتضع وعدم عمومه لمن هو في حواشيه او فروعه. اضف الىٰ ذلك انّه لا توجد رواية واحدة ــ وان كانت ضعيفة ــ تدل علىٰ عدم جواز تزويج من في حاشية ابي المرتضع وفروعه باولاد صاحب اللبن او المرضعة، بل الظّاهر من موثقة اسحاق بن عمار جواز ذلك علىٰ كراهة فقد روىٰ عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة؟ قال: ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة»[1] فان السائل سأل عن حكم تزوج رجل اخت اخيه من الرضاعة والامام عليه السلام لم يردعه عن ذلك، وانّما اجاب بانّه لا يحب ذلك لنفسه. وهذا يدل بوضوح علىٰ الكراهة وعدم الحرمة.

وكيف كان: فمما ذكرناه يتضح ان علقة الرضاع كما تحدث ابوة رضاعيّة لصاحب اللبن بالاضافة الىٰ المرتضع، فيكون صاحب اللبن أبا له مضافا الىٰ ابيه النسبي، كذلك تحدث أبوة تنزيلية لابي المرتضع بالاضافة الىٰ

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٦٨ الباب٦، من ابواب ما يحرم من النسب ح٢. ط المؤسسة.

اولاد المرضعة، وكذا بالاضافة الىٰ اولاد صاحب اللبن، فعلقة الرضاع تحدث ابوتين.

فأركان الرضاع بعد ما كانت في نفسها ثلاثة: المرتضع، والمرضعة، وصاحب اللبن كما في النسب، صارت بضميمة التنزيل المزبور اربعة: الثّلاثة المتقدمة وابو المرتضع حيث صار بالرضاع أبا لاولاد صاحب اللبن ولاولاد المرضعة.

الأركان الأربعة للرضاع

١ــ المرتضع.
٢ــ المرضعه.
٣ــ صاحب اللبن (زوج المرضعة).
٤ــ أبو المرتضع.

فاذا تحقق الرضاع بشروطه المعتبرة تحققت العلقة بين المرتضع ومن يتفرع منه وبين كل من المرضعة وصاحب اللبن، بفروعهما واصولهما، ومن في حاشيتهما نسبا أو رضاعا، او في حاشية اصولهما علىٰ تفصيل يأتي بيانه ان شاء الله، وتحققت ايضا بين ابي المرتضع وبين اولاد المرضعة واولاد صاحب اللبن.

ويقع الكلام في حكم كل واحد من الاركان الاربعة بالاضافة الىٰ من عداه ممن تحققت العلقة بالرضاع بينه وبينه منها، ومن الاصول والفروع

والحواشي، في فصل مستقل، كما يقع الكلام في حكم الاصول والفروع والحواشي من كل واحد بالاضافة الىٰ الاصول والفروع والحواشي من الاخرين في فصل خاص، فتكون الفصول خمسة :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الاوّل ــ في حكم المرتضع

الفصل الاوّل: ــ في حكم المرتضع بالاضافة الىٰ غيره، ويتم بيانه في ضمن مسائل:

١ ــ حرمة المرضعة علىٰ المرتضع:

المسالة الاولىٰ ــ تحرم المرضعة علىٰ المرتضع، لانّها بالارضاع تكون اما له، وقد دل علىٰ ذلك الكتاب[١] والسنة[٢] كما تقدم.

٢ ــ حرمة اصول المرضعة علىٰ المرتضع:

المسالة الثّانية ــ تحرم اصول المرضعة علىٰ المرتضع، لانّهم يكونون اجدادا وجدات له، فلا يجوز ان يتزوج ابو المرضعة فصاعدا بالمرتضعة، كما لا يجوز ان يتزوج المرتضع بام المرضعة فصاعدا، وكذا الحكم في حواشي اصول المرضعة كاخي ابي المرضعة واخته، واخي ام المرضعة واختها، لانّهم يكونون اعماما وعمات واخوالا وخالات، ولا فرق في حرمة اصول المرضعة علىٰ المرتضع بين النسبيين والرضاعيين، كما سيظهر ان شاء الله في المسالة الثّالثة.

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء الناطقة بحرمة الام من الرضاعة.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧١ الباب١، مما يحرم بالرضاع (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ح١، ط المؤسسة.

٣ ــ حرمة حواشي المرضعة علىٰ المرتضع :

المسألة الثّالثة ــ تحرم حواشي المرضعة على المرتضع، فلا يجوز ان يتزوج المرتضع بأخت المرضعة، لانّها خالته من الرضاعة، كما لا يجوز ان يتزوج اخو المرضعة بالمرتضعة، لانّها بنت اخته من الرضاعة.

وما ذكرناه من الحكم في هذه المسألة والمسألة السّابقة لا اشكال فيه ولا خلاف اذا كانت علقة الاصول والحواشي بالمرضعة علقة نسبية.

وأما اذا كانت علقتهم بها رضاعية فالمشهور هو الحكم بالحرمة ايضا، الا ان العلامة في القواعد والمحقق الثّاني في جامع المقاصد خالفا في ذلك، وحكما بعدم الحرمة، واستندا في ذلك الىٰ اعتبار اتحاد الفحل في نشر الرضاع الحرمة مطلقا، وحيث ان وحدة الفحل غير متحققة في هذه الموارد ــ لان العلقة بين المرتضع واصول المرضعة او حواشيهم او حواشيها الرضاعيين قائمة برضاعين، وصاحب اللبن في كل من الرضاعين غير صاحب اللبن في الاخر بالطبع ــ فلا حرمة في البين.

ويرد علىٰ ذلك: ان اعتبار وحدة الفحل بمقتضىٰ ما يفهم من ادلة اعتبارها[1] انّما هو في تحقق الاخوة الرضاعيّة بين شخصين، فاذا ارتضع شخصان الرضاع المحرم من امرأة واحدة مثلاً، وكان اللبن في رضاع كليهما لشخص واحد، تحققت الاخوة بينهما، كما تتحقق الحرمة بين كل منهما وكل من الفحل والمرضعة، واذا كان اللبن في رضاع احدهما لشخص وفي رضاع الاخر لشخص آخر، لم تتحقق الاخوة بينهما، وان حرم كل منهما علىٰ كل من الفحل والمرضعة، ففي المقام يعتبر أن يكون رضاع المرتضعة

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦ مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

ورضاع اخيها او اختها الرضاعيين من لبن شخص واحد، فاذا تحقق ذلك تحققت الاخوة بينهما، فتحرم علىٰ اخيها الرضاعي بنتها الرضاعيّة، كما تحرم عليه بنتها النسبية، وكذا يحرم علىٰ اختها الرضاعيّة ابنها الرضاعي، كما يحرم عليها ابنها النسبي، فتقييد اطلاق ادلة الرضاع بوحدة الفحل انّما هو في مورد خاص والاطلاق في سائر الموارد باق بحاله.

مضافا الىٰ دلالة صحيحة الحلبي علىٰ ذلك، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحل له أن يتزوج اختها لامها من الرضاعة؟ فقال: ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل، وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك»[1].

وكذا موثقة عمار الساباطي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة، أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع؟ فقال لا، فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة؛ قال: فيتزوج اختها لامها من الرضاعة؟ قال: فقال: لا باس بذلك، ان اختها الّتي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الّتي ارضعت الغلام، فاختلف الفحلان فلا باس[2].

٤ ــ حرمة فروع المرضعة علىٰ المرتضع:

المسالة الرّابعة ــ تحرم علىٰ المرتضع فروع المرضعة نسبا وان نزلوا، سواء أكان أبوهم فحلا للمرتضع ام لا، لتحقق الاخوة من قبل الام بينه وبينهم بالرضاع.

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٩ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح٣، ط المؤسسة.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة.

ولا يشترط اتحاد الفحل هنا، بلا خلاف ظاهرا، لاطلاق الآية المباركة المتضمنة لحرمة الأخوات من الرضاعة[١].

وقوله عليه السلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٢].

مضافا الىٰ موثقة جميل باحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها، وان كان من غير الرجل الّذي كانت ارضعته بلبنه»[٣] وهي صريحة الدلالة علىٰ ذلك.

ولكن تعارضها صحيحة صفوان بن يحيىٰ، عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال: «قلت له: ارضعت امي جارية بلبني، فقال: هي اختك من الرضاعة، قلت: فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه، يعني: ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر؟ قال: والفحل واحد؟ قلت: نعم هو اخي لابي وامي. قال: اللبن للفحل، صار ابوك اباها وامك امها»[٤] فانّها بمقتضىٰ الاستفصال بقوله عليه السلام: «والفحل واحد» تدل علىٰ اعتبار وحدة الفحل في المقام، حيث ان ظاهرها ان الاخ اخ نسبي بمقتضىٰ اضافة اللبن اليه.

ولكنها بمقتضىٰ اعراض المشهور عنها ساقطة عن الحجيّة علىٰ ما هو المعروف بينهم من سقوط الحجيّة بالاعراض. واما بناءا علىٰ ما اخترنا ــ من

---

(١) الآية: ٢٣ سورة النساء.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧١ الباب١ مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٤٠٣، الباب١٥، مما يحرم بالرضاع ح:٣، ط المؤسسة.

(٤) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩٥ الباب٨ مما يحرم بالرضاع ح٣، ط المؤسسة.

ان الشهرة العمليّة ليست جابرة، وان اعراض المشهور لا يوجب سقوط الحجيّة ــ فلابدّ من اعمال قواعد التعارض بين الموثقة والصحيحة، وحيث ان الموثقة موافقة للكتاب والسنة والصحيحة مخالفة لهما ــ لان اطلاقهما يقتضي عدم اعتبار وحدة الفحل في المقام كما تقدم ــ فالترجيح للموثقة.

هذا مضافا الىٰ الاضطراب الموجود في متن الصحيحة، حيث ان المناسب للمقام ان يقول عقيب قوله ﷺ: «اللبن للفحل»: ابوه اباها وامه امها» اذ مورد الكلام هو الاخ والجارية لا السائل والجارية.

واما اختلافهما من حيث الصحة والتوثيق فلا يوجب ترجيح الصحيحة، لان الترجيح بصفات الراوي انّما هو في الحكم لا في الرواية.

واما فروع المرضعة رضاعا فيشترط في حرمتهم علىٰ المرتضع اتحاد الفحل كما هو المشهور خلافا للطبرسي، حيث انّه لم يعتبر اتحاد الفحل في تحقق الاخوة بالرضاع، وسياتي تضعيفه في محله.

ويتبع الطبقة الاولىٰ من فروع المرضعة بالنسب او الرضاع في الحرمة علىٰ المرتضع سائر الطبقات، لانّهم يكونون اولاد اخوة المرتضع.

ولا يخفىٰ ان خلاف العلامة والمحقق الثّاني (قدس سرهما) آت هنا، فمقتضىٰ ظاهر كلامهما عدم حرمة غير الطبقة الاولىٰ من فروع المرضعة الرضاعيين، لعدم اتحاد الفحل، وان كان كلامهما واردا في مورد المسالة الثّانية والثّالثة من هذا الفصل.

٥ ــ حرمة المرتضع علىٰ الفحل

المسالة الخامسة ــ يحرم المرتضع اذا كان انثىٰ علىٰ الفحل اجماعا، لانّها بنته من الرضاع.

٦ــ حرمة المرتضع علىٰ اصول الفحل

المسألة السادسة ــ يحرم المرتضع علىٰ اصول الفحل، لانّهم يصيرون بالرضاع اجدادا وجدات له، من غير فرق بين الاصول النسبيين والاصول الرضاعيين، وخلاف العلامة والمحقق الثّاني آت هنا ايضا.

وفي حكم اصول الفحل من في حاشية نسب اصول الفحل، ومن في حاشية رضاعهم، لانّهم اعمام وعمات واخوال وخالات.

٧ــ حرمة المرتضع علىٰ من في نسب الفحل أو رضاعه

المسالة السّابعة ــ يحرم المرتضع علىٰ من في حاشية نسب الفحل او رضاعه، لانّهم عمومته. ويأتي خلاف العلامة والمحقق الثّاني هنا في الحاشية الرضاعيّة ايضا.

٨ــ حرمة المرتضع علىٰ فروع الفحل

المسالة الثّامنة ــ يحرم المرتضع علىٰ فروع الفحل نسبا ورضاعا، لانّهم اخوة واولاد اخوة، ولا فرق بين ان يكون رضاعهم من مرضعة المرتضع وان يكون من غيرها، كما يدل علىٰ ذلك بعض الاخبار[1] ويأتي هنا ايضا خلاف العلامة والمحقق الثّاني في غير الطبقة الاولىٰ من فروعه الرضاعيين. هذا تمام الفصل الاوّل.

* * *

(١) وهي الاخبار الدالّة علىٰ ان العبرة بوحدة الفحل في تحقق الاخوة الرضاعيّة الواردة في الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨، ٣٩٤ الباب٦و٨ مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

الفصل الثّاني ــ في حكم المرضعة

ويتم في ضمن مسائل:

١ــ عدم حرمة المرضعة علىٰ اصول المرتضع

المسالة الاولىٰ ــ لا تحرم المرضعة علىٰ اصول المرتضع، أما ابوه فلانّها انّما تصير بالرضاع اما لولده، وام الولد اولىٰ بالتحليل من كل احد واما جده لابيه فلانها انّما تصير بالرضاع اما لولد ابنه، وام ولد الابن انّما تحرم علىٰ الشخص لانّها زوجة ابنه، والزوجيّة لا تتحقق بالرضاع، لان الرضاع يقوم مقام النسب ولا يقوم مقام المصاهرة كما تقدم، فهي لا تحرم عليه حتىٰ علىٰ القول بعموم المنزلة، واما جده لامه فلانّها انّما تصير بالرضاع اما لسبطه، وام السبط ليست من العناوين المحرمة، نعم هي ملازمة لعنوان البنتية، فتحرم بناءا علىٰ القول بعموم المنزلة.

وفي حكم اصول المرتضع من في حاشية اصوله بطريق اولىٰ.

٢ــ عدم حرمة المرضعة علىٰ حواشي المرتضع

المسالة الثّانية ــ لا يحرم علىٰ المرضعة من في حاشية نسب المرتضع او رضاعه، لانّها لا تزيد ان تكون أم الاخ بالاضافة اليه، وهذا العنوان ليس من العناوين المحرمة بنفسها، نعم هو ملازم لعنوان الام او منكوحة الاب، فلا يحرم الاّ علىٰ القول بعموم المنزلة.

٣ــ حرمة فروع المرتضع علىٰ المرضعة

المسألة الثّالثة ــ يحرم علىٰ المرضعة فروع المرتضع وهم أولاده وان نزلوا، نسبيين كانوا ام رضاعيين، لانّها جدتهم من الرضاع ويأتي هنا خلاف العلامة والمحقق الثّاني في اولاده الرضاعيين.

وأما حرمة المرضعة علىٰ المرتضع نفسه فقد تقدمت في الفصل الاوّل.

هذا تمام الفصل الثّاني.

* * *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثّالث ــ في حكم الفحل

ويتم في ضمن مسائل :

١ــ عدم حرمة اصول المرتضع علىٰ الفحل

المسالة الاولىٰ ــ لا تحرم اصول المرتضع علىٰ الفحل، أما امه فلانّها لا ينطبق عليها بالرضاع الا عنوان ام الولد، وهي من العناوين المحللة، وأما جدته لابيه فلان جدة الولد لابيه انّما تحرم في النسب لكونها ملازمة لعنوان الام، فيبتني تحريمها في المقام علىٰ القول بعموم المنزلة، واما جدته لامه فلان جدة الولد لامه انّما تحرم في النسب لكونها ام زوجة، والرضاع لا يقوم مقام المصاهرة كما تقدم، فلا تتحقق به الزوجيّة. فهي لا تحرم علىٰ الفحل حتىٰ علىٰ القول بعموم المنزلة.

ونسب الىٰ الحلي تحريم جدة المرتضع علىٰ الفحل، وضعفه ظاهر، واذا لم تحرم اصول المرتضع علىٰ الفحل فعدم حرمة من في حاشية اصوله علىٰ الفحل اولىٰ، فعمة المرتضع وخالته لا تحرمان علىٰ الفحل، لان الفرع لا يزيد علىٰ الاصل.

٢ــ عدم حرمة حواشي المرتضع علىٰ الفحل

المسالة الثّانية ــ لا يحرم من في حاشية نسب المرتضع علىٰ الفحل، لانّه لا ينطبق عليه بالرضاع الا عنوان اخت الولد، وهي انّما تحرم في

النسب لكونها بنتا او ربيبة، فيبتني تحريمها عليه علىٰ القول بعموم المنزلة ونسب الىٰ الشّيخ (قدس سرّه) في الخلاف والحلي (قدس سره) تحريم اخت المرتضع علىٰ الفحل، ولا يخفىٰ ضعفه. وكذا الحكم في من في حاشية رضاع المرتضع من غير هذا الفحل.

٣ــ حرمة فروع المرتضع علىٰ الفحل

المسالة الثّالثة ــ تحرم فروع المرتضع علىٰ الفحل، لانّهم يصيرون بالرضاع احفادا له، ولا فرق بين النسبيين منهم والرضاعيين، وخلاف العلامة والمحقق الثّاني (قدس سرهما) آت هنا، الا ان الشّيخ الانصاري (قدس سره) حكىٰ عدم الخلاف في المسالة، ويمكن ان يكون وجه عدم مخالفة العلامة والمحقق الثّاني في خصوص المقام ــ بناءا علىٰ حكاية الشّيخ (قدس سره) ــ هو انهما يعتبران وحدة الفحل في الرضاعيين بالاضافة الىٰ غير الفحل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

واما حرمة المرتضع نفسه ــ اذا كان انثىٰ ــ علىٰ الفحل فقد تقدمت في الفصل الاوّل. هذا تمام الفصل الثّالث.

* * *

الفصل الرّابع ــ في حكم أبي المرتضع

ويتم في ضمن مسائل:

١ــ عدم حرمة المرضعة علىٰ ابي المرتضع

المسالة الاولىٰ ــ لا تحرم المرضعة علىٰ ابي المرتضع، لانّها انّما تصير بالرضاع اما لولده، وهو من العناوين المحللة كما تقدم، وكذا اختها، لان اخت ام الولد انّما تحرم لكونها اخت الزوجة، والرضاع لا يحدث الزوجيّة، فهي لا تحرم علىٰ ابي المرتضع حتىٰ علىٰ القول بعموم المنزلة، وكذا امها فصاعدا، لان ام ام الولد انّما تحرم لكونها ام الزوجة والرضاع لا يحدث الزوجيّة كما تقدم. ومن ذلك يظهر حكم خالة المرضعة وعمتها.

٢ــ عدم حرمة ام الفحل علىٰ ابي المرتضع(×١)

المسالة الثّانية ــ لا تحرم علىٰ ابي المرتضع ام الفحل فصاعدا، لانّها انّما تصير بالرضاع اما لابي ولده، وام ابي الولد انّما تحرم لكونها اما، فيبتني تحريمها علىٰ القول بعموم المنزلة، وكذا اخته وعمته وخالته.

٣ــ حكم فروع المرضعة علىٰ ابي المرتضع(×٢)

المسالة الثّالثة ــ تحرم علىٰ ابي المرتضع فروع المرضعة نسبا وان كانت القاعدة لا تقتضي ذلك، لانّهم لا يصيرون بالاضافة اليه الا اخوة لولده، واخت الولد ــ كما تقدم ــ لا تحرم الا لكونها بنتا او ربيبة، ولذا حكي عن

(×١)و(×٢) ملحق رقم (٣) ص ١٦٦.

جماعة ــ منهم الشّيخ (قدس سره) في المبسوط ــ عدم التحريم.

الاّ انّه قد دلت علىٰ الحرمة صحيحة ايوب بن نوح المتقدمة[١] وفيها: التعليل للحكم بقوله عليه السلام: «لانّ ولدها صارت بمنزلة ولدك»[٢].

وما رواه الكليني عن محمّد بن يحيىٰ عن عبد الله بن جعفر قال: «كتبت الىٰ أبي محمّد عليه السلام: امراة ارضعت ولد الرجل، هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة او لا؟ فوقّع عليه السلام: لا تحل له»[٣].

وأما فروعها رضاعا فلا دليل علىٰ تحريمهم عليه، لظهور الولد في الرواية الاولىٰ، والابنة في الثّانية في النسبيين فيتمسّك لحليتها بالاضافة اليه بعمومات الحل المتقدمة[٤].

ولكن يمكن ان يقال ان ما دل علىٰ تنزيل الرضاع منزلة النسب[٥] يقتضي تنزيل فروع المرضعة رضاعا منزلة فروعها نسبا، فيحرمن علىٰ ابي المرتضع.

ما افاده المحقق الخراساني والإيراد عليه

وقد أجاب المحقق الخراساني (قدس سره) عن ذلك بما ملخصه: ان مقابلة النسب بالرضاع في دليل التنزيل ظاهرة في ان المراد بما يحرم من النسب غير من كانت حرمته بسبب الرضاع من ذوي النسب، فيكون دليل التنزيل قاصرا عن شمول المورد، لان فروع المرضعة نسبا انّما حرمت علىٰ ابي المرتضع بسبب الرضاع، ولو لا الرضاع لما حرمت عليه.

---

(١) ص ٣٩.

(٢)و(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٤٠٤ الباب١٦، مما يحرم بالرضاع ح١و٢، ط المؤسسة.

(٤) ص ٣٧.

(٥) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧١ الباب١، مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

ويرد عليه: ان القضية المتضمنة للتنزيل المزبور اعني قولهم عليهم السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١] ـ حيث انّها قضية حقيقيّة تتضمن الحكم علىٰ الافراد المفروضة الوجود، فتكون متضمنة لاحكام بعدد ما يفرض لها من الموضوعات، لا مانع من شمولها للموضوع الّذي تكون فعليّته بشمولها لمورد آخر، بان تكون القضيّة محققة لموضوع نفسه، كما في ادلة حجيّة الخبر الواحد بالاضافة الىٰ الاخبار مع الواسطة، فتكون القضية المزبورة مقتضية لتنزيل الفروع النسبية للمرضعة منزلة الاولاد بالاضافة الىٰ ابي المرتضع، بسبب العلقة الرضاعيّة المتحققة بين المرتضع واولاد المرضعة وتنزيلها منزلة العلقة النسبية، فتحرم الفروع النسبية للمرضعة علىٰ ابي المرتضع بمقتضىٰ التنزيل المزبور، وبذلك يتحقق موضوع جديد للقضيّة المتضمنة له بمقتضىٰ اطلاقها، حيث تقدم ان النسب المأخوذ في موضوعها يعم النسب الّذي لا يكون سببا للحرمة بالاستقلال، فاذا تحققت العلقة الرضاعيّة بين المرضعة ورضيع آخر فالقضيّة المزبورة تقتضي تنزيلها منزلة العلقة النسبيّة، وبالجملة القاعدة المزبورة باطلاقها تقتضي حرمة فروع المرضعة رضاعا علىٰ ابي المرتضع، ولعله اشار بقوله (قدس سره): (فتامّل) في آخر كلامه الىٰ ما تقدم.

ويشهد لما ذكرناه صحيحة الحلبي المتقدمة[٢] المتضمنة حرمة الاخت الرضاعية للمرضعة علىٰ المرتضع[٣] فانّها نزّلت الرضاع المتحقق بين المرضعة

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧١ الباب١، مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

(٢) في ص ٥١.

(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٩ الباب٦ مما يحرم بالرضاع ح٣، ط المؤسسة.

واختـها الرضـاعيّة منزلة النسب بالاضـافـة الىٰ المرتضع، مع ان تحـريم هذا النسب انّما جاء من ناحية الرضاع المتحقق بين المرضعة والمرتضع.

ويرد عليه ايضا النقض بموارد عديدة:

منهـا ــ الفروع الرضـاعية للمـرتضع بالاضـافة الىٰ الفـحل والمرضعة، فـانّ الحـرمـة في الفـروع النسبيّة له بالاضـافـة اليـهـمـا لـم تأت الا من ناحيـة الرضاع، وهو (قدس سره) بالطبع يلتزم بحرمتها عليهما، هذا.

ولكن الّذي يوجب خـروجـهـا عن القاعـدة المزبورة هو مـا ذكـره الشّيخ الانصـاري (قـدس سـره) في المقـام، وهو ان مـورد الكـلام هي الفـروع الرضـاعيّة المرتضـعـة من هذه المرضعة بلبن فـحل آخـر غيـر الّذي ارتضع هذا الرضيع من لبنه، اذ لو كـانت مـرتضـعـة منها بـلبن هذا الفـحل كانت فـروعـا رضاعيّة للفحل.

فـتـدخل في مـوضـوع المسألة الآتيـة، وهي حـرمـة اولاد الفـحل نسبـا ورضـاعا علىٰ ابي المرتضـع، واذا كان مـورد الكلام ذلك فـالاخوة الرضـاعيّة غير متـحقـقة بين المرتضع وهذه الـفروع، لعدم اتحـاد الفحل الّذي هـو شرط في تحقق الاخوة الرضاعية بين المرتضعين، فهي لا تحرم علىٰ المرتضع.

ومن الواضـح ان السـائل انّمـا يسـأل عـن حكم الرضـاع الّذي يكون ناشـرا للحـرمة بين المرتـضع واولاد المرضعة، لا عن مطلق الرضـاع، فـتكون الروايتان[1] سـؤالا وجـوابا ناظرتين الىٰ اولاد المـرضـعـة الّذين يحـرمـون علىٰ المرتضـع، وان مـثـل هؤلاء الاولاد هل يحـرمـون علىٰ ابي المـرتضع بعـدمـا حرموا علىٰ ابنه، واما اولادها الذين لا يحرمون علىٰ المرتضع فعدم حرمتهم

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٤٠٤ الباب١٦ مما يحرم بالرضاع ح١و٢، ط المؤسسة.

علىٰ ابي المرتضع مفروغ منه، ولا يخطر ببال السائل السؤال عن حكمهم بالاضافة اليه، فهم خارجون عن مفروض الرواية وداخلون في عمومات الحل[1] قطعا. نعم المحكي عن الشّيخ الطبرسي (قدس سره) الحاق فروع المرضعة الرضاعيّة بفروعها النسبيّة، حيث لم يشترط اتحاد الفحل في تحقق الاخوة الرضاعيّة، كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالىٰ.

٤ــ حرمة فروع الفحل علىٰ ابي المرتضع

المسالة الرّابعة ــ تحرم فروع الفحل علىٰ ابي المرتضع علىٰ خلاف القاعدة كما تقدم في المسالة الثّالثة، وذلك بمقتضىٰ الدليل الخاص وهي صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة[2] ولا فرق بين النسبيين والرضاعيين لتحقق الشرط هنا وهو اتحاد الفحل فيقوم الرضاع مقام النسب وخالف المحقق الخراساني (قدس سره) في ذلك، ففصل بين النسبيين والرضاعيين، استنادا الىٰ ما حكيناه عنه في المسالة المتقدمة، وقد ظهر ضعفه بما تقدم في تلك المسالة، هذا.

ويحكىٰ الخلاف هنا في اصل المسالة كالمسالة السّابقة، ولكنه ضعيف بعد ورود الدليل الخاص، هذا تمام الفصل الرّابع.

* * *

(١) الآية: ٢٤ من سورة النساء الدالّة علىٰ حل ما وراء العناوين المحرمة. والآية: ٣، من سورة النساء الدالّة علىٰ حل نكاح ما طاب من النساء.

(٢) ص٣٩.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الخامس: ويشتمل علىٰ مسائل

١ــ حكم اصول المرتضع

المسالة الاولىٰ ــ في حكم اصول المرتضع بالاضافة الىٰ من عداهم فنقول: لا تحرم اصول المرتضع علىٰ اصول الفحل ولا علىٰ حواشي اصول الفحل، ولا علىٰ حواشي الفحل، ولا علىٰ اصول المرضعة ولا علىٰ حواشي اصول المرضعة، ولا علىٰ حواشي المرضعة لعدم تحقق عنوان من العناوين المحرمة بينهم، نعم علىٰ القول بعموم المنزلة تتحقق الحرمة في بعض الفروع.

وأما فروع الفحل وفروع المرضعة فقد تقدمت حرمتها علىٰ ابي المرتضع في المسالة الثّالثة والرّابعة من الفصل الرّابع، علىٰ تفصيل في فروع المرضعة بين النسبيين والرضاعيين.

ويتفرّع علىٰ ما تقدم ــ وهو حرمة اولاد الفحل واولاد المرضعة علىٰ أبي المرتضع، المعبر عنه في لسان الفقهاء بنحو القاعدة بقولهم: (لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة) ــ انّه اذا ارضعت ولدا جدته لامه بلبن جده او غيره حرمت أمه علىٰ ابيه، لانّها من اولاد صاحب اللبن والمرضعة في الصّورة الاولىٰ، ومن اولاد المرضعة في الثّانية، والرضاع كما يحرم سابقاً يحرم لاحقا، وذلك لثبوت العناوين

الخاصّة من البنوة والاخوة والامومة ونحوها بالرضاع، كما تدل عليه الاخبار[١]، ومنها ــ ما ورد في خصوص المقام حيث تضمن تنزيل اولاد الفحل والمرضعة منزلة أولاد أبي المرتضع، كقوله ﷺ: «لان ولدها صارت بمنزلة ولدك»[٢] وقوله ﷺ: «وكن في موضع بناتك»[٣]، ومتىٰ تحقق العنوان الّذي هو موضوع لحرمة النكاح تبعه الحكم. هذا مضافا الىٰ اطلاق التنزيل[٤] وخصوص بعض الاخبار الواردة في الموارد الخاصّة[٥] فتحرم أم المرتضع علىٰ ابي المرتضع في مفروض المسألة.

٢ــ حكم حواشي اصول المرتضع

المسألة الثّانية ــ في حكم حواشي اصول المرتضع بالاضافة الىٰ من عداهم فنقول:

لا تحرم حواشي اصول المرتضع علىٰ اصول الفحل، ولا علىٰ حواشي اصول الفحل، ولا علىٰ حواشي الفحل، الا علىٰ القول بعموم المنزلة في بعض الفروض، وكذا بالاضافة الىٰ اصول المرضعة، وحواشي اصول المرضعة، وحواشي المرضعة، وذلك لعدم تحقق عنوان من العناوين المحرمة في شيء من ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤ الباب٦، ٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٤٠٤ الباب١٦، مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩١ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح١٠، ط المؤسسة.

(٤) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧١ الباب١، مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

(٥) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩٩، ٤٠٢ الباب١٠، ١٤، مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

٣ــ حكم حواشي المرتضع

المسالة الثّالثة ــ في حكم حواشي المرتضع، لا تحرم حواشي المرتضع علىٰ اصول الفحل، ولا علىٰ حواشي اصول الفحل، ولا علىٰ حواشي الفحل، الا علىٰ القول بعموم المنزلة في بعض الفروض، وكذا لا تحرم علىٰ اصول المرضعة، ولا علىٰ حواشي اصول المرضعة، ولا علىٰ حواشي المرضعة، لعدم حدوث عنوان محرم في شيء من ذلك.

واما بالاضافة الىٰ فروع الفحل وفروع المرضعة فعن الشّيخ (قدّس سرّه) في الخلاف والنهاية وجماعة الحكم بحرمتهم عليهم، بل عن الشّيخ في الخلاف دعوىٰ الاجماع عليها، وان كان الاشهر ــ كما قيل ــ عدم التحريم.

٤ــ حكم فروع المرتضع

المسالة الرّابعة ــ في حكم فروع المرتضع، تحرم فروع المرتضع نسبا ورضاعا علىٰ اصول الفحل واصول المرضعة، لانّهم أجدادهم الرضاعيون، وكذا تحرم علىٰ حواشي اصول الفحل وحواشي اصول المرضعة، وعلىٰ حواشي الفحل وحواشي المرضعة، لكونهم عمومة او خؤولة لهم من دون فرق بين النسبيين منهم والرضاعيين، وكذا تحرم علىٰ فروع الفحل نسبا ورضاعا، وعلىٰ فروع المرضعة نسبا، لان فروع المرتضع اولاد اخ او اخت بالاضافة اليهم. ولكن هذا الحكم يختص بالطبقة الاولىٰ منهم واما غير الطبقة الاولىٰ من فروع الفحل او المرضعة فلا حرمة بينهم وبين فروع المرتضع، كما هو ظاهر.

هذا تمام الكلام في احكام اركان الرضاع ومتعلقاتها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكلام في شروط الرضاع الناشر للحرمة

ويقع الكلام في شروط الرضاع المحرم وهي اربعة اقسام من حيث اعتبارها في المرضعة، واللبن، والرضيع، والرضاع[1×] فنقول:

حياة المرضعة

(القسم الاوّل) ــ يعتبر في المرضعة الحياة، فلا عبرة بالرضاع من المرأة بعد موتها علىٰ المشهور عندنا[1] بل لم يعثر علىٰ حكاية القول بالخلاف صريحا كما قيل.

واستدل لذلك بوجوه:

الدليل الأوّل

الاوّل ــ الاصل، فانّ الرضاع من الميتة يشكّ في نشره الحرمة فيتمسك في مورده بعمومات حل النكاح[2] كما تقتضيه القاعدة في المخصص المنفصل المردد بين الاقل والاكثر، وعلىٰ تقدير الغض عن العمومات

---

(١) اما سائر المذاهب فالحنفية والمالكيّة والحنابلة قالوا لا يشترط فيها الحياة، وقالوا لو ماتت امراة وبجانبها طفل، فالتقم ثديها، ورضع منه فانّه يوجب التحريم الاّ ان الحنابلة اشترطوا ان يكون اللبن ناشئا من الحمل، نعم الشافعيّة اعتبروا الحياة في المرضعة ــ كتاب الفقه علىٰ المذاهب الاربعة (ج٤ ص٢٥٤ــ٢٦١ ط مصر سنة١٩٦٩) ــ باقتباس وتلخيص، وكتاب الخلاف للشيخ الطوسي ج٢ ص٣٢٣ م١٤.

(٢) الآية٣و٢٣ سورة النساء.

(١×) لاحظ ملحق رقم (٤) ص ١٦٧.

فالاستصحاب يقتضي الحلية ايضا في غير مورد اليقين بالحرمة.

ويرد علىٰ هذا الوجه، ان تماميّته تتوقف علىٰ عدم ثبوت الاطلاق في ادلة الرضاع، كالآية المتضمنة لتحريم الاخوات من الرضاعة[1] وقولهم عليهم السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2] بان تكون مجملة وفي مقام بيان اصل التحريم لا في مقام بيان الحكم من جميع الجهات، والاّ فاطلاقها مقدم كما هو ظاهر.

الدليل الثّاني

الثّاني ــ الاجماع، فان الحكم المذكور قد تسالم عليه الفقهاء ولم ينقل الخلاف فيه عن احد.

وفيه: ان محصّله غير حاصل، فانّ ما يحكىٰ منه انّما هو من قبيل الاجماع المنقول، وهو غير حجّة وعلىٰ تقدير تحصيل الاجماع في المقام فهو غير كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام بعد استناد الفقهاء في الحكم المزبور الىٰ الوجوه المذكورة في المسالة.

الدليل الثّالث

الثّالث ــ ان الميتة ليست موردا للحكم الشرعي في المقام، فالارتضاع منها كالارتضاع من البهيمة لا اثر له في حرمة النكاح.

وفيه: ان مورد الكلام في المقام هو نشر الحرمة بين المرتضع وغير المرضعة من الاشخاص الّذين هم مورد الاثر الشّرعي.

---

(١) الآية٢٣ سورة النساء.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧١ الباب١، مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

الدليل الرّابع

الرّابع :ــ ان لفظ الارضاع الوارد في جميع الادلة المبيّنة لحكم الرضاع ظاهر في الرضاع المتحقق بالاختيار، ومن مبادئ الاختيار الحياة، فهي تدل علىٰ اعتبار الحياة بالالتزام.

وفيه: ان الافعال لا تدل علىٰ الاختيار لا بمادتها ولا بهيئتها، كما حقق في الاصول، فأن المادة كالاكل والشّرب والرضاع ونحو ذلك موضوعة لطبيعي الحدث، وهيئة الافعال الّتي هي مورد الكلام لم يؤخذ فيها الاختيار، لصحّة اسناد الفعل بهذه الهيئة الىٰ غير ذوي الشعور والاختيار، ولا وضع للمركب من الهيئة والمادة بالاستقلال.

وعلىٰ تقدير الغض عن ذلك فالاجماع ــ كما عن المسالك ــ قائم علىٰ عدم اعتبار الاختيار في نشر الرضاع الحرمة، من دون فرق بين الاختيار في مقابل الاكراه، والاختيار في مقابل صدور الفعل بلا ارادة، ولهذا يقولون بنشر الحرمة في الرضاع من المرأة لو سعىٰ اليها الولد وهي نائمة، او التقم ثديها وهي غافلة او مغمىٰ عليها.

وما ربّما يقال ــ من ان الدلالة المطابقية اذا سقطت عن الحجيّة فلا مانع من الاخذ بمقتضىٰ الدلالة الالتزاميّة ــ

يدفعه: ان الدلالة الالتزاميّة تتبع الدلالة المطابقية في الحجية، كما حقق في الاصول.

الدليل الخامس والشّيخ الانصاري

الخامس ــ ما استند اليه الشّيخ الانصاري (قدّس سرّه) وملخصه ان

آية التحريم[١] منصرفة عن بعض صور الرضاع من الميتة، وهي صور وقوع جميع الرضاعات حال الموت، فهذه الصّورة خارجة عن آية التحريم وداخلة في الآية المتضمنة لحل ما وراء ذلك[٢] ويجب الحاق غيرها من الصور الّتي يشملها اطلاق آية التحريم ــ وهي صورة وقوع جميع الرضاع حال الحياة عدا جزء يسير منه واكماله بعد الموت، وما بين هذه الصّورة والصورة المتقدمة ــ بالصّورة المتقدمة، لعدم القول بالفصل.

والاشكال علىٰ هذا التقريب ــ بامكان قلبه، بان يقال:

ان صور تحقق بعض الرضاع في حال الحياة وبعضه بعد الموت مشمولة لآية التحريم[٣] قطعا، فهي خارجة عن الآية المتضمنة لحل ما وراء ذلك[٤] وتلحق بها صورة وقوع جميع الرضاع بعد الموت، وهي الصّورة المنصرفة عنها آية التحريم[٥] لعدم القول بالفصل ــ

يندفع: بان غاية الأمر تكافؤ التقريبين، فتقع المعارضة بواسطة عدم القول بالفصل بين آية التحريم[٦] وآية حل ما وراء ذلك فيرجع الىٰ ادلّة الاباحة من العمومات والاصول، ويحكم بعدم النشر فيما اذا لم يتحقق جميع الرضاع في حال الحياة.

هذا ملخص ما افاده الشّيخ (قدّس سرّه) في المقام.

---

(١) الآية٢٣ من سورة النساء.

(٢) الآية٢٤ من سورة النساء.

(٣)الآية٢٣ من سورة النساء.

(٤) الآية٢٤ من سورة النساء.

(٥)(٦) الآية٢٣ من سورة النساء.

مناقشة المحقق الخراساني

وقد أورد عليه المحقق الخراساني (قدّس سرّه) في رسالته الرضاعيّة بان التعارض بين آية التحريم وآية حل ما وراء ذلك غير ممكن بعد كون آية حل ما وراء ذلك ناظرة الىٰ آية التحريم، اي قد اخذ في موضوعها عدم العناوين المأخوذة في آية التحريم اذ بعد ان يكون موضوع الدليل هو الشّيء الّذي لا يكون معنونا بعنوان موضوع الدليل الآخر لا يمكن ان يشمل هذا الدليل موردا يشمله الدليل الآخر ليقع التعارض بينهما، وقد حرم بمقتضىٰ دلالة آية التحريم المطابقية والالتزاميّة الصّور الداخلة تحت اطلاقاتها والخارجة منها، فلا تشملها آية (حل ما وراء ذلك) لان عنوان موضوعها هو ما لم تتناوله آية التحريم.

ردّ المناقشة

ويرده ان دلالة آية التحريم الالتزاميّة علىٰ حكم الصّورة الخارجة منها بالانصراف ان كانت بنحو توجب ظهور آية التحريم في هذه الصّورة ايضا فالامر كما ذكره (قدّس سرّه)، ووجهه ظاهر، وان لم توجب ظهورها فيها، فكلام الشّيخ (قدّس سرّه) متوجه، لان مراده من التعارض في المقام هو ان بعض الصّور مشمولة لادلة التحريم قطعا، فلا تشملها آية (حل ما وراء ذلك) لضيق دائرة موضوعها، كما ان بعض الصّور لا تشملها آية التحريم قطعا، لانصرافها عنها، فتشملها آية (حل ما وراء ذلك) فتختلف الصّور في الحكم، والاجماع قد قام علىٰ الاتحاد في الحكم، فبقرينة الاجماع يحصل العلم بخروج جميع الصّور عن احد الدليلين ودخولها في حكم الدليل الآخر، وليس المراد بالتعارض التعارض المصطلح بين الدليلين ليرد عليه ما تقدم، هذا.

ولا يخفىٰ ان ما في بعض الكلمات ــ من ان المحقق الخراساني (قدّس سرّه) جعل آية الحل[١] حاكمة علىٰ آية التحريم[٢]. ليس كما ينبغي، فانّ نص عبارته هكذا: (لا يكاد يقع التعارض بين الآيتين بذلك، فانّ آية التحليل انّما تكون في دلالتها ناظرة طبعا لآية التحريم حيث حلل فيها ما وراء ما حرم في آيته) وهي نص في ان مراده من نظر آية الحل الىٰ آية التحريم هو تعنون موضوعها بما وراء ذلك، اي ما لم تتناوله آية التحريم. ومن الواضح ان هذا ليس من الحكومة في شيء، لانّ الحكومة المصطلحة هي تصرف دليل الحاكم لموضوع المحكوم بتوسعته او تضييقه، هذا.

إيرادنا علىٰ الشّيخ

والصحيح في الاشكال علىٰ ما افاده الشّيخ (قدّس سرّه) من الوجه هو منع انصراف اطلاق آية التحريم عن صورة تحقق جميع الرضاع حال الموت، اذ لا منشأ له الا فهم الاختيار من لفظ الارضاع الوارد في الادلّة، وقد تقدم انّه لا يدلّ علىٰ الاختيار. هذا مع ان التقريب المزبور تبعيد للمسافة في طريق الاستدلال اذ هو انّما يتم بالاجماع فليتمسّك بالاجماع من اوّل الامر بعد عدم وجود مخالف من الخاصّة في هذا الشّرط.

الدليل السّادس وهو المختار

الوجه السّادس ــ ان لفظ «الإمرأة» الوارد في نصوص الباب[٣] المبينة لحدود الرضاع المحرم لا تشمل الميتة، إما لعدم الصدق حيث ان الميت جماد،

---

(١) سورة النساء الآية: ٢٤.

(٢) سورة النساء: الآية٢٣.

(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨، ٤٠٣ الباب٦، ١٥ مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

وهو فاقد لما تتقوم به الحيوانيّة فضلا عن الانسانيّة والامرأة هي الانسان المؤنث، وانّما يطلق علىٰ الميت انّه رجل او امرأة او انّه انسان بعلاقة المشاكلة او بلحاظ الحالة السّابقة، واما الانصراف عنها من هذه الجهة، فتختص النصوص المفسرة للرضاع المحرم والشّارحة لقيوده بالامرأة الحية. ولو تنزلنا عن ذلك فلا اقل من اجمال لفظ «الامرأة» فيرجع في الرضاع من غير الحية الىٰ عمومات الحل[1]. وهذا الوجه هو الّذي يترجح في النّظر.

هذا كله في ما يعتبر في المرضعة.

شروط اللبن

(القسم الثّاني): وهو ما يعتبر في اللبن فامور:

الشرط الاوّل ــ درّ اللبن عن وطء صحيح

منها: ان يكون اللبن عن علوق وحمل ناشئ عن وطء صحيح، فلو در اللبن بنفسه من دون وطء، او كان مسبوقا بالوطء ولم يكن علوق وحمل، او كان الحمل مستنداً الىٰ وطء غير مشروع فلا نشر للحرمة، كما هو المعروف بين الاصحاب، بل عن جماعة دعوىٰ الاجماع عليه[2].

---

(١) الآية: ٣، ٢٤ من سورة النساء.

(٢) واما سائر المذاهب فقال الشّيخ (قدّس سرّه) في الخلاف ج٢ ص٣٢٥ «مسالة٢٢»: «اذا درّ لبن إمرأة من غير ولادة فارضعت صبيّا صغيراً لم ينشر الحرمة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك» وجاء في كتاب فقه السنة ج٢ ص٧٧: «والمرضعة الّتي يثبت بلبنها التحريم، هي كل إمرأة درّ اللبن من ثدييها سواء أكانت بالغة أم غير بالغة، وسواء أكانت يائسة من الحيض أم غير يائسة، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن، وسواء أكانت حاملا أم غير حامل».

ولكن في كتاب الفقه علىٰ المذاهب الاربعة (ج٤ ص٢٦١ ط عام ١٩٦٩م) ما يدل علىٰ =

والدليل علىٰ ذلك صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام

اختلافهم في اعتبار الحمل، فانّه يظهر منه ان الحنابلة والشافعيّة يعتبرون في الرضاع المحرم ان يكون اللبن عن حمل، بخلاف الحنفية والمالكية، حيث يقول نقلا عن الحنابلة: «ولا فرق في التحريم بين ان تكون المرضعة علىٰ قيد الحياة، او رضع منها وهي ميتة ما دام اللبن ناشئاً عن الحمل بالفعل، فاذا كانت عجوزا او يائسة من الحيض والحبل، ولم يكن لبنها ناشئاً من حمل سابق فان الرضاع منها لا يحرم، خلافا للحنفية والمالكيّة، اما الشافعيّة فانّهم وان قالوا: ان المعتبر هو اللبن الناشئ من الحمل الاّ انّهم اكتفوا في ذلك باحتمال الحمل، ومتىٰ بلغت سن تسع سنين، وهو سن الحيض عندهم كان حملها وولادتها محتملين ولو لم تحض بالفعل، لانّ حيضها محتمل ايضا، فالاحتمال عندهم كاف. اما الحنابلة فانّهم يشترطون ان يكون اللبن ناشئا من الحمل، ولذا قالوا في تعريف الرضاع: «انّه مص او شرب لبن ثاب من حمل» وثاب بمعنىٰ اجتمع اي اجتمع في ثدي المرأة، او بمعنىٰ رجع الىٰ ثدي المرأة بسبب الحمل».

نعم لم يظهر منهم اعتبار انفصال الولد فيكفي عند القائل مجرد تكون اللّبن من الحمل في مقابل تكونه بنفسه.

قال الشافعي في كتاب الام (ج٥ـ٦ ص٣٠):

«فان ولدت إمرأة حملت من الزنا ـ اعترف الّذي زنا بها أو لم يعترف ـ فارضعت مولودا فهو إبنها، ولا يكون ابن الّذي زنىٰ بها...».

وجاء في كتاب الفقه علىٰ المذاهب الاربعة (ج٤ ص٢٦٨ ط مصر عام١٩٦٩): «اذا زنىٰ بإمرأة وجاءت بولد من هذا الزنا ونزل لها لبن بسبب هذه الولادة، فارضعت منه طفلة اجنبيّة اصبحت هذه الطفلة بنتا للزانية، بلا كلام، كما ان ولد الزنا ابنها بلا خلاف، فتحرم الرضيعة علىٰ اصولها وفروعها وحواشيها، وان كان الرضيع ذكرا حرمت عليه المرضعة واصولها وفروعها وحواشيها، كما يحرمون علىٰ ولد الزنا نفسه. أما الزاني فان هذه الطفلة تحرم عليه وعلىٰ أصوله وفروعه فقط، فلا تحرم علىٰ اخوته واعمامه واخواله، كما تحرم بنت الزنا نفسها، وذلك لانّ المولودة من الزنا لم يثبت نسبها منه، فلم تنشر الحرمة الىٰ حواشي الرجل، وانّما حرمت عليه اصوله وفروعه لكونها جزء منه متولدة من منيه، كما تتولد بنت النسب، وقد رضعت من لبنه القائم مقام المني في تحقق هذه الجزئيّة».

عن لبن الفحل: فقال: «هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرىٰ فهو حرام»[١].

وحسنته ايضا بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام «هو ما ارضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة اخرىٰ»[٢].

ووجه دلالتهما علىٰ اعتبار نشوء اللبن عن الحمل هو ان عنوان اللبن في الصحيحة قد اسند الىٰ الفحل والىٰ ولده، وفي الحسنة الىٰ الولد ولا يكون اللبن كذلك الا بالوطء والحمل، وحيث انّهما في مقام بيان اللبن المحرم وشرحه بقيوده ـ كما هو مقتضىٰ السؤال فيهما ـ فظاهرهما دخل كل ما يذكر فيهما من القيود في ذلك، ولذا يعتبر ان يكون اللبن من الامرأة، حيث عبر فيها بهذا اللّفظ، فاللبن من الرجل لا ينشر الحرمة وكذا من الخنثىٰ وان لم تكن مشكلا بناءا علىٰ كونها طبيعة ثالثة، لعدم احراز كونها امرأة، فالاصل عدم النشر.

واما اعتبار نشوء الحمْل عن وطء صحيح فقيل ان وجه دلالتهما عليه هو اسناد الولد الىٰ الفحل في كليهما، الظّاهر في اعتبار كونه ولدا شرعيّا، حيث ان الولد من الزنا ليس بولد.

ويرد عليه ان الولد لغة من يتكون من ماء الشخص، وليس له حقيقة شرعيّة، والشّارع لم ينف النسب في باب الزنا ولم يرد منه ان ولد الزنا ليس بولد، وانّما نفىٰ الارث عنه فقط، فاحكام النسب تترتب في باب الزنا ما عدا الارث، فهو ولد لغة وشرعا، ولذا لا يجوز ان يتزوج الزاني ببنته من

---

(١)و(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٩ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح٤، ط المؤسسة والوافي كتاب النكاح الباب٣٧ ص٤١ صفة لبن الفحل.

الزنا ولا ابن الزانية بأمه.

وامّا ما ورد من ان «الولد للفراش وللعاهر الحجر[1]» فهو حكم ظاهري في مقام تردد الولد بين كونه ولدا لمن يجوز له نكاح الإمرأة وكونه ولدا للزاني، وليس في مقام بيان حكم واقعي.

فالاستدلال بالروايتين المتقدمتين علىٰ اعتبار هذا الامر من هذا الطريق لا يتم.

والصحيح هو الاستدلال باضافة الامرأة الىٰ الفحل في كلتا الروايتين حيث قال ﷺ: «هو ما ارضعت امرأتك» فان هذه الاضافة ظاهرة في اعتبار كون الامرأة منسوبة الىٰ الشّخص وذات اختصاص به بنحو من الانحاء، والمزني بها ليست بامرأة الزاني، بل هي اما امرأة لشخص آخر او ليست بامرأة لشخص اصلاً.

لا فرق بين النكاح الدائم والمنقطع

ثمّ انّه لا خلاف ظاهرا في عدم الفرق بين النكاح الدائم والمنقطع، لتحقق الزوجيّة في المنقطع، المصححة لاضافة الامرأة الىٰ الشّخص، فيصدق عليها انّها امرأته كما في الدائم.

كما لاخلاف ظاهرا في عدم اختصاص الحكم بالزوجة وشموله للمملوكة والمحللة، والوجه فيه هو صدق لفظ «امرأتك» عليها كما يصدق علىٰ الزوجة من دون فرق اصلاً، فانّ الامرأة واحدة النساء واضافتها الىٰ الرجل ليست بعلاقة الزوجيّة كي يكون معنىٰ «امرأتك» زوجتك، بل هي بنحو من انحاء الاختصاص، فتعم الزوجيّة والملك والتحليل كسائر موارد

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٦ الباب٨ من ميراث ولد الملاعنة ح١، ط المكتبة الاسلاميّة.

الاضافة، فانّ ملاك الاضافة هو مطلق الاختصاص الجامع بين انحائه، والشاهد علىٰ ذلك ما ورد في آية المباهلة من اضافة النساء الىٰ ضمير التكلم والخطاب[١] فانّه ليس بمعنىٰ زوجاتنا وزوجاتكم، وكما ورد في الآية المتضمنة جواز ابداء النساء زينتهن الىٰ نسائهن[٢]، فقوله ﷺ في الروايتين[٣]: «امرأتك» يصدق علىٰ المملوكة والمحللة بنحو الحقيقة كما يصدق علىٰ الزوجة بقسميها.

ثمّ ان هذا الكلام بعينه يجري في امهات النساء الوارد في آية التحريم فانّها لا تختص بامهات الزوجات بمقتضىٰ البيان المتقدم.

وبذلك يتضح ان اشكال المحقق الخراساني (قدّس سرّه) ــ في المملوكة والمحللة لعدم صدق عنوان (امرأتك) ــ ليس كما ينبغي، هذا.

مضافا الىٰ صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ: «في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته، أو ام ولده قال: تحرم عليه»[٤] وعطف ام الولد علىٰ الامرأة بـ(او) كما في الوافي[٥] هو المتعين، لا كما في الوسائل، ورسالة الشّيخ الانصاري (قدّس سرّه) وهو العطف بالواو.

وصحيحة اخرىٰ للحلبي ايضا تدل علىٰ المقصود وهي قال: «قلت

---

(١) الآية: ٦١ من سورة آل عمران.

(٢) الآية: ٣١ من سورة النور.

(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٩ الباب٦ مما يحرم بالرضاع ح٤، ط المؤسسة وتقدمتا ص ٧٦ ــ ٧٧.

(٤) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩٩ الباب١٠، مما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة.

(٥) كتاب النكاح: الباب٣٧، صفة لبن الفحل ص٤١.

لابي عبد الله عليه السلام: ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها اتحل لذلك الصبي هذه الابنة؟ قال: ما احب ان يتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده»[1].

ورواية محمّد بن عبيدة الهمداني قال: «قال الرّضا عليه السلام: ما يقول اصحابك في الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتىٰ جاءتهم الرواية عنك: انّك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا الىٰ قولك. قال: فقال: وذاك ان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي: اشرح لي «اللبن للفحل» وانا اكره الكلام، فقال لي: كما انت حتىٰ اسألك عنها. ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتىٰ فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا، اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتىٰ محرما علىٰ ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلىٰ، قال: فقال ابو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرّم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات، وانّما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم[2]».

وكذا رواية صالح بن عبد الله الخثعمي، ورواية السكوني، ورواية اسحق بن عمار[3] فان هذه الروايات كلها تدل علىٰ تحقق الحرمة برضاع المملوكة.

ويشهد لذلك قوله عليه السلام في صحيحة بريد العجلي: «كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرىٰ من جارية او غلام فذلك الّذي قال

---

(١)و(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦ مما يحرم بالرضاع ح٨، ٩، ط المؤسسة.

(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٤٠٠، ٤٠٧ الباب١٢، ١٩، مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

رسول الله ﷺ[١] فانّ لفظ الفحل الوارد في هذه الصحيحة وغيرها يصدق علىٰ المالك والمحلل له ولا يختص بالزوج.

حكم وطء الشبهة

وأما الوطء بالشبهة، فعن المشهور الحاقه في النشر بالنكاح وأخويه، وعن المحقق في الشرايع التردد فيه[٢]، وعن الحلي الجزم بعدم النشر اولا، ثم بالنشر ثانيا، ثم النّظر والتردد ثالثا، هذا.

والصحيح عدم النشر فيه، لعدم صدق عنوان «امرأتك» الواردة في صحيحة عبد الله بن سنان وحسنته المتقدمتين علىٰ الموطوءة بالشبهة وعدم صدق «فحلها» الوارد في صحيحة بريد المتقدمة علىٰ الواطئ، فانّ صحة الاضافة تتوقف علىٰ نحو اختصاص وملابسة وليس في الوطء بالشبهة ذلك، وعليه يلزم تقييد الاخبار المطلقة من هذه الجهة بهذه الروايات الثّلاث.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كلام مع الشّيخ الانصاري

وقد قوىٰ الشّيخ الانصاري (قدّس سرّه) القول بالنشر، استنادا الىٰ ان دلالة المطلقات علىٰ الاطلاق اقوىٰ من دلالة المقيد علىٰ الاختصاص فحمل لفظ (امرأتك) او (فحلها) علىٰ الورود مورد الغالب.

ويرد عليه: انّه كيف تكون دلالة المطلقات اقوىٰ مع ان الاطلاق يتوقف علىٰ عدم ورود البيان، والمقيد بيان. هذا مضافا الىٰ استلزام ذلك

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦ مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

(٢) لفظ الشرايع في السبب الثّاني من اسباب التحريم هكذا: «وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله علىٰ النكاح الصحيح».

انسداد باب الاستدلال علىٰ اعتبار كثير من الشّروط، فانّ طريق اثباتها انّما هو هذه الاخبار المقيدة.

مناقشة مع صاحب البلغة

وقد اختار صاحب البلغة (قدّس سرّه) القول بالنشر ايضا، استنادا الىٰ ان ولد الشبهة ولد شرعيّ، وانّه يساوي الولد الصحيح في اغلب الاحكام وان اللبن يتبع النسب.

ويرد عليه: انّه لا دليل علىٰ الملازمة بين هذه الاحكام ونشر اللبن الحرمة.

حكم الشبهة من طرف واحد

ثمّ انّه علىٰ تقدير التنزل والقول بنشر الحرمة في وطء الشبهة، فهل يختص النشر بما اذا كانت الشبهة من الطرفين او يعم ما اذا كانت من طرف واحد؟ ذهب صاحب البلغة (قدّس سرّه) الىٰ ثبوت النشر في خصوص طرف الشبهة، لثبوت النسب بالنسبة اليه دون الطرف الآخر، وان اللبن يتبع النسب، ولكن مقتضىٰ ما سلكناه عدم النشر في هذه الصّورة اصلاً، اذ لو سلمنا صدق عنوان (امرأتك) و(فحلها) في وطء الشبهة كما في مفروض المسالة، فانّما هو فيما اذا كانت الشبهة من الطرفين، ولو كانت من طرف واحد لصدق احد العنوانين دون الآخر، علىٰ الاختلاف بين ما اذا كانت الشبهة من طرف الواطئ، وما اذا كانت من طرف الموطؤة، والمفروض ثبوت اعتبار صدق كليهما من الادلّة، فاذا كانت الشبهة من طرف الرّجل، صدق علىٰ الامراة انّها امرأته علىٰ الفرض، ولا يصدق عليه انّه فحلها، واذا كانت من طرف الامراة، ينعكس الامر.

لا يعتبر في نشر الحرمة:

أ ــ وجود الفحل.

ب ــ كون المرأة في نكاحه.

ج ــ وجود الولد.

ثمّ انّه لا يعتبر في النشر وجود الفحل، ولا كون الامرأة في حبالته ولا وجود الولد، فلو مات الفحل، او طلق امرأته، او مات الولد، تحقق النشر بارضاع الامرأة، كل ذلك للفهم العرفي من الادلّة، ولو بمناسبة الحكم والموضوع، فانّ العرف لا يفهم من الاخبار المتقدمة سوىٰ اعتبار انتساب اللبن الىٰ الفحل والولد، بحيث يكون ناشئا من العلوق والحمل الّذي تحقق منه حين كون الامرأة امرأته.

هل يعتبر انفصال الولد

وهل يعتبر في النشر انفصال الولد او يكفي الحمل؟ وجهان: بل قولان اشهرهما ــ كما قيل ــ هو الاوّل، وهو الّذي يقوىٰ في النّظر، وذلك لاضافة اللبن الىٰ الولد في صحيحة عبد الله بن سنان وحسنته[1] وهو غير صادق علىٰ الحمل، لانّه ماخوذ من الولادة، والانفصال ماخوذ في مفهومه، فلا عبرة بالارضاع قبل انفصاله، وبهاتين الروايتين يقيد اطلاق صحيحة بريد[2] وصحيحة الحلبي[3] وموثقة جميل[4] ورواية ابي بصير[5]

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٩ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح٤، ط المؤسسة.

(٢)، (٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح١، ٣، ط المؤسسة.

(٤) الوسائل: ج٢٠ ص٤٠٣ الباب١٥ مما يحرم بالرضاع ح٣، ط المؤسسة.

(٥) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح٥، ط المؤسسة.

ونحوها مما دلّ علىٰ اناطة التحريم بكون اللبن من الفحل من دون تقييد بكونه بعد الولادة.

وتدل عليه مضافا الىٰ ذلك موثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سالته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا»[1].

وطعن الشّيخ الانصاري (قدّس سرّه) في الرواية بعدم الصحة غير وارد بعد كونها موثقة، وشمول ادلة الحجية لها كالصحيحة.

نعم رواية يعقوب بن شعيب[2] الدالة علىٰ ذلك ايضا لاتنهض حجة، لضعف سندها.

وأما ما ذكره الشّيخ الانصاري (قدّس سرّه) وتبعه عليه المحقق الخراساني (قدّس سرّه) من ان وجود الولد بالفعل لا يعتبر في اضافة اللبن اليه وان اعتبر في صدقه، ففي حال كونه حملا يصدق علىٰ لبنه انّه لبن الولد وان لم يصر بعد ولدا:

فلا يمكن المساعدة عليه، اذ ظاهر الاضافة الىٰ عنوان هو فعليّة عنوان المضاف اليه، فلا يقال: «دخلت دار العالم» الاّ اذا كان صاحب الدار عالما بالفعل، وكذا لو قال المولىٰ: «ادخل دار العالم» لم يتحقق الامتثال بدخول دار من سيكون عالما لعدم صدق دار العالم عليها بالفعل، فلبن الولد غير صادق حين كونه حملا، هذا.

الشرط الثّاني ــ وحدة المرضعة في المقدار المعتبر

ومن الامور المعتبرة في اللبن ان يكون المقدار المعتبر من الرضاع من

(١)و(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩٨ الباب٩، مما يحرم بالرضاع، ح١و٢، ط المؤسسة.

امرأة واحدة، فلو تلفق من مرضعتين لم ينشر الحرمة، ولم يصر الفحل أبا له، والظّاهر عدم الخلاف في ذلك بين من اعتبر التعدد في الرضاع، وعن التذكرة ان عليه علماؤنا اجمع. واما مثل ابن الجنيد القائل بتحقق النشر برضعة واحدة فلا يتصور علىٰ قوله اعتبار هذا الامر، نعم يمكن تصويره بالنّسبة الىٰ الرضعتين الناقصتين المعدودتين برضعة كاملة، وبالنّسبة الىٰ اللبن الموجور في حلق الصبي.

واستدل لذلك بموثقة زياد بن سوقة، قال: «قلت لابي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة، او خمس عشرة رضعة متواليات، من امرأة واحدة، من لبن فحل واحد، لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات، من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرىٰ من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»[1].

ولكن دلالتها علىٰ اعتبار هذا الشّرط بنحو الموجبة الكليّة محل اشكال، اذ قوله عليه السلام: «من امرأة واحدة...» يتردد بين الرجوع الىٰ جميع ما قبله وبين الرجوع الىٰ خصوص الخمس عشرة رضعة، كما في الاستثناء المسبوق بجمل متعددة فالقدر المتيقن رجوعه الىٰ الخمس عشرة رضعة.

واستدل لذلك ايضا بخبر عبيد بن زرارة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سالته عن الرضاع، فقال: لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين»[2].

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٦ الباب٥، مما يحرم بالرضاع ح٨، ط المؤسسة.

وفي بعض[١] المؤلفات تذييله بقوله: «وان حصل منه ما ينبت اللحم» فاستشكل في مخالفة الذيل لما تسالم عليه الفقهاء من عدم التعدي عن احد الحدود الثّلاثة. ولٰكن الذيل المزبور لا وجود له في كتب الفقهاء ولا في كتب الحديث، ولعله جزء من خبر آخر ضم الىٰ هذا الخبر اشتباها. نعم يقع الاشكال في مخالفة الخبر المزبور لما تسالم عليه الفقهاء، وتطابقت عليه النصوص، من ان مناط التحريم احد الحدود الثّلاثة، حيث ان ظاهره اعتبار استمرار الرضاع حولين كاملين. ونعم ما وجهه به الشّيخ الانصاري (قدّس سرّه)[٢] من ان المراد بالحولين الظرفيّة للرضاع، اي في اثناء حولين كاملين.

ولٰكن الخبر المزبور اجنبي عن افادة الشّرط المزبور لان مورده الرضيعان: كما يدل عليه ضمير التثنية في قوله ﷺ: «ارتضعا»، بل هو في مقام اعتبار وحدة الفحل بين الرضيعين بان يكون الثدي كناية عن اللبن، من دون فرق بين ان يكون قوله: «ثدي واحد» بنحو الاضافة او بنحو التوصيف، او في مقام اعتبار وحدة المرضعة بينهما، بان يكون الثدي كناية عن المرضعة، وذلك للقطع بعدم كون المراد من الثدي معناه الحقيقي، اذ لا يعتبر قطعا ان يكون الرضاع من احد الثديين بالخصوص.

وعلىٰ المعنىٰ الثّاني يكون مخالفا لما نطقت به النصوص من عدم اعتبار وحدة المرضعة في نشر الحرمة بين المرتضعين، وان المناط وحدة الفحل[٣].

---

(١) وهي رسالة في الرضاع لمؤلفها العلامة الشّيخ محمّد تقي التبريزي الجعفري (دامت بركاته) تقريراً لبحث استاذه آية الله العظمىٰ المرحوم السيد الميرزا عبد الهادي الشيرازي(قدّس سرّه) طبع النجف الاشرف سنة ١٣٧٢ هـ. ق ص٢٣.

(٢) وقبله الشّيخ الطوسي (قدّه) في التّهذيب والاستبصار.

(٣) وهي المروية في الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨، ٣٩٤ الباب٦، ٨ مما يحرم بالرضاع

وكيف كان: فالخبر المزبور اجنبي عن مورد الكلام، فان اعتبار الشّرط المزبور ــ كما تقدم ــ انّما هو في رضاع الرضيع الواحد، وانّه يلزم ان يكون كله من امرأة واحدة، ومورد الخبر اتحاد الفحل او المرضعة في الرضيعين.

واستدل ايضا بصحيحة الحلبي، قال: «سألت ابا عبد الله ﷺ عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة؟ فقال: ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل، فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك»[1].

وموثقة عمار الساباطي قال: «سألت ابا عبد الله ﷺ عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع؟ فقال: لا، فقد رضعتا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة. قال: فيتزوج اختها لامها من الرضاعة؟: فقال لابأس بذلك ان اختها الّتي لم ترضعه كان فحلها غير الفحل الّتي ارضعت الغلام، فاختلف الفحلان، فلا بأس»[2].

فان ظاهرهما اعتبار اتحاد المرضعة.

ولكن يرد علىٰ الاستدلال بهما ما تقدم في خبر عبيد من عدم الارتباط بمورد الكلام، فان موردهما تعدد الرضيع ومقتضاهما اعتبار وحدة المرضعة ــ كالفحل ــ في نشر الحرمة بين الرضيعين.

والصحيح في الاستدلال علىٰ اعتبار هذا الشّرط هو الاستدلال بالاخبار المتقدمة الواردة في تفسير الرضاع المحرم وشرحه، فان الظّاهر من

الدالّة علىٰ عدم اعتبار وحدة المرضعة بمفهوم الحصر في وحدة الفحل.

(١)و(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦ مما يحرم بالرضاع ح٣، ٢، ط المؤسسة.

لفظ: «امرأتك» في صحيحة ابن سنان وحسنته[١] هو شخص الامرأة لا نوعها، وكذا «كل امرأة» في صحيحة بريد[٢] فان ظاهره ارادة كل شخص من اشخاص هذا الجنس، وحيث ان هذه الروايات ــ كما تقدم ــ في مقام البيان، فالظّاهر دخل كل ما يذكر فيها من القيود في نشر الحرمة. وعليه يكون ظاهرها اعتبار قيام امرأة الفحل بشخصها بالرضاع في نشر الحرمة، وبعد تقييد اطلاقها بالاخبار المحددة للرضاع المحرم بأحد الحدود الثّلاثة يكون مفادها اعتبار قيام امرأة الفحل بشخصها بالرضاع بالحد الخاص في نشر الحرمة، وهذا هو معنىٰ اعتبار وحدة المرضعة في المقام.

الشّرط الثّالث ــ وحدة الفحل

ومن الأمور المعتبرة في اللبن وحدة الفحل، ويقع الكلام هنا في ثلاث مسائل:[١×]

١ــ حكم تلفيق الرضاع من لبن فحلين

الاولىٰ: يعتبر ان يكون المقدار المعتبر من الرضاع من لبن فحل واحد، فلو تلفق من لبن فحلين لم ينشر الحرمة، ولم يصر واحد منهما أبا للمرتضع وان اتحدت المرضعة. والظّاهر عدم الخلاف في اعتبار هذا الشّرط وعن التذكرة دعوىٰ الاجماع عليه.

ويدل عليه قوله ﷺ في صحيحة بريد المتقدمة:

كل إمرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرىٰ من جارية او غلام فذلك الّذي قال رسول الله ﷺ»[٣] فان الظّاهر من لفظ (فحلها) فحلها

---

(١)و(٢)و(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨، ٣٨٩ باب٦ مما يحرم بالرضاع ح٤، ١، ط المؤسسة.

(١×) لاحظ الملحق رقم (٥).

الشّخصي لا جنس فحلها، وبعد تقييد الرضاع فيها بما دل علىٰ اعتبار المقدار الخاص يكون مدلولها اعتبار كون المقدار الخاص بتمامه من لبن فحل واحد.

وكذا قوله ﷺ في صحيحة عبد الله بن سنان: «هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك»[1].

وقوله ﷺ في حسنته: «هو ما ارضعت امراتك من لبن ولدك»[2] فان لبن الولد هو لبن الفحل.

هذا كله في اعتبار الشّرط المذكور وهو وحدة الفحل.

واما تصوير تعدد الفحل مع اتحاد المرضعة في الرضاع الواحد، فهو ان ترضع الامراة الطفل من لبن فحلها بعض العدد، ثمّ يطلقها ذلك الفحل، وتتزوج بشخص آخر وتحمل منه، ثمّ ترضع الطفل المذكور من لبن هذا الفحل تتمة العدد، من غير ان يتخلل بين الارضاعين ارضاع امراة اخرىٰ بان يستقل الطفل في المدة الفاصلة بين الارضاعين بالماكول والمشروب بناءا علىٰ عدم اخلال فصلهما بتوالي الرضعات العددية.

٢ــ نشر الحرمة بين الرضيعين

المسالة الثّانية ــ يعتبر في نشر الرضاع الحرمة بين الرضيعين ــ بحيث تتحقق بينهما الاخوة الرضاعيّة ــ اتحاد الفحل، فلو ارتضع احدهما الرضاع المحرم من مرضعة بلبن فحل، وارتضع الاخر الرضاع المحرم من تلك المرضعة بلبن فحل آخر لم تتحقق بينهما الاخوة الرضاعيّة، وان تحقق النشر في كل منهما بالنسبة الىٰ المرضعة والىٰ فحله.

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨، ٣٨٩ باب٦ مما يحرم بالرضاع ح٤، ط المؤسسة.

(٢) الوافي كتاب النكاح الباب٣٧ صفة لبن الفحل ص٤١.

وهذا هو المشهور بين الفقهاء، استنادا الىٰ ما دل علىٰ ذلك صريحا من الروايات، وهي صحيحة الحلبي وصحيحة بريد العجلي، وموثقة عمار المتقدمة.

كلام مع الشّيخ الطبرسي والمحدث الكاشاني

وخالف في ذلك الشّيخ الطبرسي (قدّس سرّه) علىٰ ما يحكىٰ عنه، والمحدث الكاشاني (قدّس سرّه) في محكي مفاتيحه ووافيه.

قال في الوافي[1] بعد نقل صحيحة بريد: وهذا الخبر يدل علىٰ ان مع تعدد الفحل لا تحصل الحرمة وان كانت المرضعة واحدة، وهذا مخالف لقوله تعالىٰ: ﴿واخواتكم من الرضاعة﴾[2] وقول النّبيّ ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقول الرّضا ﷺ في حديث محمّد بن عبيدة الهمداني: «فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات؟ وانّما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات، وان كان لبن الفحل ايضا يحرم». ثمّ قال: وقد قالوا (صلوات الله عليهم): (اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه علىٰ كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف فردوه) فما بال اكثر اصحابنا اخذوا بهذه الاخبار الثّلاثة وتركوا ما وافق كتاب الله. ويعني بالاخبار الثّلاثة: صحيحة الحلبي، وصحيحة بريد، وموثقة عمار[3].

وتوضيح الكلام في المقام: ان هنا اخبارا دالة علىٰ اعتبار وحدة

---

(١) ص٤٢ كتاب النكاح: الباب٣٧ صفة لبن الفحل.

(٢) الآية٢٣ من سورة النساء.

(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦ مما يحرم بالرضاع ح٣، ١، ٢، ط المؤسسة.

الفحل، وهي الاخبار الثّلاثة المتقدمة وتعارضها رواية محمّد بن عبيدة الهمداني المتقدمة[1] في نشر الحرمة برضاع المملوكة، حيث قال فيها: «فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات، وانّما الرضاع من قبل الامهات، وان كان لبن الفحل ايضا يحرم» فانّه يدلّ علىٰ ان الاشتراك في الام كالاشتراك في الاب في باب الرضاع في تحقق الاخوة وان كان الاب مختلفا.

فان كان مراد المحدث المزبور لزوم طرح الاخبار الثّلاثة لعدم حجيّتها في نفسها لمخالفتها للكتاب.

فيرد عليه: ان المخالفة المعنيّة في أخبار العرض علىٰ الكتاب هي المخالفة بنحو التباين او العموم من وجه، ولا تشمل المخالفة بنحو العموم المطلق، كما هو محقق في محله. ولو شملت هذا النوع من المخالفة لسقطت اكثر اخبار الوافي عن الحجيّة، اذ ما اكثر التقييدات والتخصيصات في الاخبار الواردة عنهم ﷺ بالاضافة الىٰ عمومات الكتاب واطلاقاته، والمخالفة في هذه الأخبار الثّلاثة من هذا القبيل.

وان اراد لزوم طرحها لمعارضتها برواية محمّد بن عبيدة، وتقدمها عليها بموافقة الكتاب.

فيرد عليه: اوّلاً ان رواية محمّد بن عبيدة ضعيفة السند، وليست بحجّة في نفسها، فان محمّد بن عبيدة مهمل في كتب الرجال، ولا يذكر بمدح ولا ذم، فلا تعارض الاخبار المعتبرة.

وثانيا: ان ظاهر اضافة الولد الىٰ شخص ارادة الولد النسبي، فقوله

(١) ص٨٠ والوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦ مما يحرم بالرضاع ح٩، ط المؤسسة.

في الرواية: «اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل... الخ» قبل قوله: «فما بال الرضاع... الخ» ظاهر في ولد الرجل نسبا، وبهذه القرينة يكون المراد من تحريم الرضاع من قبل الامهات تحريم اولادهن نسبا بالاضافة الىٰ المرتضع، وقد تقدم ان حرمة اولاد المرضعة نسبا علىٰ المرتضع غير مشروطة بوحدة الفحل، كما دلت عليه موثقة جميل[1] المتقدمة.

فلا تعارض اصلا بين رواية محمّد بن عبيدة والاخبار الثّلاثة.

وثالثا: ان غاية الامر اطلاق الرواية من حيث الاولاد النسبيين والرضاعيين، فتقيد بالاولاد النسبيين بقرينة الاخبار الثّلاثة.

ورابعا: ان امارات التقية في الرواية تسقطها عن الحجيّة. وهي قوله: (وانا اكره الكلام) اذ لو كان الامام عليه السلام متمكنا من بيان الحكم الواقعي لم يكن وجه لكراهة الكلام، وبيان حكم الله الواقعي في المسالة. وتعبيره عن المامون بـ(امير المؤمنين).

فالرواية ساقطة (اوّلا): من حيث الصدور، (وثانيا): من حيث الدلالة (وثالثا) من حيث جهة الصدور.

فيتعين الاخذ بالاخبار الثّلاثة، وتقييد اطلاق الكتاب والسنة من حيث تحقق الاخوة الرضاعيّة من قل الام بها، فان الاخوة ليست حقيقتها الا الاشتراك في الاب او الام كما تقدم، الا ان هذه الاخبار قد دلت علىٰ الغاء الاخوة من قبل الام في المرتضعين من مرضعة واحدة.

فتعجب المحدث الكاشاني من الاصحاب في غير محله.

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٤٠٣ الباب١٥ ح٣ ط المؤسسة.

٣ــ اختصاص وحدة الفحل بالاخوة بين الرضيعين

المسألة الثّالثة ــ المعروف بين الاصحاب اختصاص اعتبار وحدة الفحل في الرضاعين بالرضاعين المحققين الاخوة بين الرضيعين.

وخالف في المقام العلامة والمحقق الثّاني (قدّس سرّهما) كما تقدم، فاعتبراها في جميع الموارد، وفرعا علىٰ ذلك عدم حرمة الام الرضاعيّة للمرضعة علىٰ المرتضع، وكذا اختها الرضاعيّة، وعمتها الرضاعيّة، وخالتها الرضاعيّة، لعدم اتحاد الفحل في شيء من هذه الصور.

والمتعين بحسب الدليل هو القول المشهور، لان ما دل علىٰ اعتبار وحدة الفحل ــ وبه قيد اطلاق الكتاب والسنة ــ دل علىٰ اعتبارها في تحقق الاخوة الرضاعيّة فقط، فهو قاصر عن افادة اعتبارها في غير هذا المورد. هذا مضافا الىٰ التصريح بحرمة الاخت الرضاعيّة للمرضعة علىٰ المرتضع في صحيحة الحلبي وموثقة عمار[1].

وممن يلزم عده مخالفا في المقام المحقق الخراساني (قدّس سرّه) حيث حكم بعدم شمول دليل التنزيل لاولاد المرضعة رضاعا، استنادا الىٰ قصوره عن افادة تنزيل الرضاع منزلة النسب الآتي تحريمه من قبل الرضاع، كما تقدم. وقد اوردنا عليه بأن لازم كلامه عدم حرمة اولاد المرتضع رضاعا علىٰ الفحل وعلىٰ المرضعة، وكذا في كل مورد لا يستقل النسب بالتحريم، فهو يخالف في هذه الموارد كالعلامة والمحقق الثّاني، الاّ ان خلافه ليس بملاك اعتبار وحدة الفحل، بل من جهة قصور دليل التنزيل كما تقدم.

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦ مما يحرم بالرضاع ح٣،٢، ط المؤسسة وتقدمتا ايضا ص٨٧.

الشرط الرّابع خلوص اللبن

ومن الأمور المعتبرة في اللبن ان يكون خالصا غير ممتزج بشيء يوجب سلب اسم اللبن عنه، فلو القي في فم الصبي شيء جامد كالدقيق وفتيت السكر او مايع كيسير من الاطعمة المايعة، ثم ارتضع بحيث امتزج اللبن وخرج عن كونه لبنا، لم يعتد به[١×]، وكذا لو جبن اللبن.

والوجه في ذلك عدم صدق الارضاع من اللبن او باللبن الوارد في صحيحة ابن سنان وحسنته وصحيحة بريد[٢] فلابدّ من صدق الارضاع، وصدق كونه باللبن، ولذا لو اجتمع اللبن في فم الصبي وقبل ان يدخل في

(١×) واما سائر المذاهب ففي كتاب فقه السنة ج٢ ص٧٧: «اذ اختلط لبن المرأة بطعام، أو شراب، أو دواء، او لبن شاة، أو غيره، وتناوله الرضيع فان كان الغالب لبن المراه حرّم، وان لم يكن غالباً فلا يثبت به التحريم.

وهذا مذهب الاحناف والمزني، وابي ثور.

المالكية

وقال ابن القاسم من المالكيّة: «اذا استهلك اللبن في ماء أو غيره، ثمّ سقيه الطفل لم تقع به الحرمة».

الشافعيّة

ويرىٰ الشافعي، وابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون من اصحاب مالك: انّه تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن، أو كان مختلطاً لم تذهب عينه،

سبب الإختلاف

قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم، هل يبقىٰ للبن حكم الحرمة اذا اختلط بغيره، أم لا يبقىٰ به حكمها، كالحال في النجاسة اذا خالطت الحلال الطّاهر، والاصل المعتبر في ذلك إطلاق اسم اللبن عليه كالماء، هل يطهر اذا خالطه شيء من الطّاهر».

اي انّه اذا اختلط اللبن بغيره هل يبقىٰ اطلاق اسم اللبن عليه أم لا فان كان يطلق اسم اللبن عليه كان مُحرّما، وإلا فلا».

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦ مما يحرم بالرضاع ح٣، ١، ط المؤسسة.

جوفه اخرجه من فمه لم يكف، لعدم صدق الارضاع، لاعتبار الوصول الىٰ الجوف في صدقه، وكذا لو استحال لبن امرأة دما وارضعته به، لعدم الارضاع باللبن.

وبذلك يظهر ما في استشكال المحقق الخراساني (قدّس سرّه) في اعتبار هذا الشرط من حيث صدق الارضاع والارتضاع. وجه الظّهور ان المعتبر في الادلّة ــ كما تقدم ــ عنوان الارضاع باللبن، وصدقه متوقف علىٰ دخول اللبن بعنوان كونه لبنا في جوف الصبي، هذا.

ولا يخفىٰ ان عد هذا الامر شرطا للّبن لا يخلو من مسامحة، اذ هو في الحقيقة مقوم لا شرط.

هذا تمام الكلام في الامور المعتبرة في اللبن.

سنّ الرّضاع

وامّا (القسم الثّالث) وهو ما يعتبر في الرضيع فهو ان يكون مجموع الرضاع المعتبر واقعا في حولي الرضاع، علىٰ ما هو المعروف بين الفقهاء[1×]، فلا عبرة عندهم بالرضاع بعد الحولين.

(١×) قال الشّيخ (قدّس سرّه) في الخلاف (ج٢ ص٣٢٠): «مسالة٤: الرضاع انّما ينشر الحرمة اذا كان المولود صغيراً، فامّا إن كان كبيرا، فلو ارتضع المدة الطويلة لم ينشر الحرمة وبه قال (عمر بن العاص) عمرو بن الخطاب، وابن عمر، وابن العباس، وابن مسعود، وهو قول جميع الفقهاء، ابو حنيفة واصحابه، والشافعي، ومالك وغيرهم، وقالت عائشة رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير، وبه قال أهل الظّاهر».

وجاء في كتاب الفقه علىٰ المذاهب الاربعة ج٤ ص٢٥٠ــ٢٥١.

وفي كتاب فقه السنة (ج٢ ص٧٨ــ٨٠) ما محصّله الإستدلال علىٰ إعتبار الحولين في سن الرضيع بالآية الكريمة قوله تعالىٰ ﴿والوالدات يرضعن أولادهن ...﴾.

=

واستندوا في ذلك الىٰ قوله ﷺ في عدة اخبار: «لارضاع بعد فطام»

وبجملة من الروايات المروية عن النّبيّ ﷺ وقال انّه رأىٰ جماهير العلماء للأدلة المتقدمة الاّ انّه رووا عن عائشة رواية نسبتها الىٰ النبيّ ﷺ تعارض الآية الكريمة وتلك الروايات، لانّها تدل علىٰ نشر الحرمة برضاع الكبير ايضا وهي رواية اعرض عنها مشهور العامة أيضا حتىٰ اضطروا الىٰ القول بنسخها او حملها علىٰ صورة الإضطرار والحاجة او التخصيص بموردها وليس إلا تاويلاً تبرعيًا لا دليل عليه، والاولىٰ طرحها راساً، ولكن عملت بها عائشة فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم، وبنات أخيها ان يرضعن من أحبت ان يدخل عليها من الرجال، كما عن عروة[١×].

واما الرواية فهي ما روي عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة لعائشة: انّه يدخل عليك الغلام الايفع[٢×] الّذي ما أحب ان يدخل عليّ فقالت عائشة اما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. فقالت: ان إمرأة ابي حذيفة[٣×] قالت: يا رسول الله ان سالما يدخل عليّ، وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: ارضعيه حتىٰ يدخل عليك».

وقد اجاب عنها في كتاب الفقه علىٰ المذاهب (ج٤ ص٢٩١) «ان ذلك كان قبل تحديد مدة الرضاع بالحولين، فنسخ العمل به، او هو خصوصيّة لسالم وسهلة، لما رآه النبيﷺ من الضرورة الملحّة الّتي تستلزم الترخيص لاهل هذا البيت حيث لا يمكن الإستغناء عن دخول سالم بحال، علىٰ ان هناك اشكالا آخر وهو ان الرضاع يستلزم كشف الثدي ومصه ولمسه وهو محرم، ولكن اجاب انّه لا يستلزم، لانّ التحريم كما يكون بالمص يكون بالشرب، فيصح ان تكون قد حلبت له ثديها فشرب».

وقريب منه ما ذكره في كتاب فقه السنة ج٢ ص٨٠.

(١×) فقه السنة ج٢ ص٧٩، والام للشافعي ج٥ ص٢٦ ط عام١٣٩٣هـ.

(٢×) يَفَع الغلام: تَرَعْرَعَ، وناهز البلوغ.

(٣×) إسمها «سهلة» بنت سهيل وامّا «سالم». فهو مولىٰ لإمراة من الانصار تبناه ابو حذيفه زوج «سهلة» وكان يدخل عليها لانّها كانت تراه إبنا له ولما نزلت آية «ادعوهم لآبائهم...» شكت ذلك الىٰ رسول الله ﷺ فرووا رواية الرضاع فيه ــ كما ذكرنا ــ.

راجع فقه السنة ج٢ ص٧٩، والفقه علىٰ المذاهب الاربعة ج٤ ص٢٥٠ ــ ٢٥١ وكتاب الام للشافعي ج٥ ص٢٨ ط عام١٣٩٣.

المفسر بسن الفطام في رواية حماد بن عثمان، قال: «سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: لارضاع بعد فطام، قلت: وما الفطام؟ قال: الحولين الّذي قال الله عز وجل»[١] [٢].

وتحقيق الكلام في المقام ان هنا اربع طوائف من الاخبار:

أولٰيها ــ ما تضمن قوله ﷺ: «لارضاع بعد فطام» من دون تفسير كحسنتي الحلبي ومنصور بن حازم[٣].

ثانيتها ــ ما اشتمل علىٰ تفسيره بالحولين، وهي رواية حماد المتقدمة.

ثالثتها ــ ما تضمن ان الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم بهذا النص، وهي رواية البقباق[٤].

رابعتها ــ ما تضمن ان الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم وهي رواية داود بن الحصين[٥].

ولا ريب ان الفطام في الطائفة الاولىٰ ظاهر في نفسه في الفطام الفعلي، ولا وجه لحمله علىٰ سن الفطام.

ورواية حماد المفسرة له بسن الفطام لا تنهض حجّة علىٰ التفسير، لان في طريقها سهل بن زياد، وهو مختلف فيه ولم يثبت توثيقه، فلا يمكن الاستناد اليها علىٰ مسلكنا، وهو عدم انجبار ضعف السند بالعمل.

واما رواية البقباق المتضمنة ان الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم، ففي

اقول: فتامّل في هذه التمحلات حول رواية هجر عنها المسلمون قاطبة، لمخالفتها للكتاب والسنة، وسيرة المسلمين.

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٥ الباب٥ مما يحرم بالرضاع ح٥، ط المؤسسة.

(٢) الآية٢٣٣ من سورة البقرة.

(٣)و(٤)و(٥) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٥ الباب٥ مما يحرم بالرضاع ح٢، ١، ٤.

طريقها عبد الله بن محمّد الّذي لم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا ذم، ورواية محمّد بن يحيىٰ الّذي هو من الاجلاء عنه لا تدل علىٰ توثيقه. هذا مضافا الىٰ معارضتها برواية داود بن الحصين[١].

والترجيح للثانية، لموافقتها لاطلاق الكتاب.

وبما ذكرناه يتضح ان ما يظهر من بعض المؤلفات ــ من ان هذه الروايات صحيحة باجمعها ــ ليست في محله.

وكيف كان فبعد سقوط الرواية المفسرة للفطام[٢] ورواية البقباق[٣] يتعين الحكم بان الرضاع انّما يسقط عن التاثير بتحقق الفطام خارجا، وانّه لا اثر لبلوغ الحولين في ذلك وجودا او عدما، فالفطام قبل الحولين يوجب خروج الرضاع الواقع بعده عن اطلاق ادلّة تحريم الرضاع، بمقتضىٰ قوله ﷺ: (لارضاع بعد فطام)[٤] كما انّه ما لم يتحقق الفطام خارجا يكون الرضاع محرما، بمقتضىٰ اطلاق الادلّة وان تجاوز سن الصبي الحولين، لما تقدم من ظهور قوله ﷺ: «لارضاع بعد فطام» في ان المزيل للتاثير هو الفطام الفعلي مضافا الىٰ قوله ﷺ في رواية داود بن الحصين: «الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم»[٥] هذا: والمحكي عن ابن ابي عقيل هو ذلك.

والحاصل: ان ما هو المعروف بين الفقهاء في المقام لا يمكن المصير اليه. نعم اطلاق ادلّة تحريم الرضاع منصرف عن بعض الصور قطعا، كما اذا

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٥ الباب٥ مما يحرم بالرضاع ح٧، ط المؤسسة.

(٢)و(٣)و(٤) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٤ الباب٥ مما يحرم بالرضاع ح١، ٤، ٢، ط المؤسسة.

(٥) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٤ الباب٥ مما يحرم بالرضاع ح٧، ط المؤسسة.

فرضنا ان طفلا بقي علىٰ الرضاع ولم يفطم الىٰ ان بلغ العاشرة من عمره، فان مثل هذا لا تشمله ادلّة الرضاع قطعا، فلا اثر فيه للفطام وجودا او عدما. بل يمكن ان يقال: ان قوله سبحانه ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة**﴾[1] يدل علىٰ ان حد الرضاع يتم بتمام الحولين، وعليه فلا اثر للرضاع بعده، ولا تعم مثله المطلقات.

شروط الرضاع

وأما القسم الرّابع

ويقع الكلام فيما يعتبر في نشر الحرمة من ناحية نفس الرضاع، وهي امور:

الشرط الاوّل: الكميّة الخاصّة

منها ــ الكميّة ولها ثلاث تحديدات: العدد، الزمان، الاثر.

الاوّل: التحديد بالعدد

والكلام الان في التحديد بالعدد فنقول:

اختلاف الاقوال في العدد

اختلفت الكلمات في العدد المعتبر في نشر الحرمة بين العامة والخاصة، بل العامة اختلفوا فيما بينهم في ذلك، فذهب بعضهم الىٰ انتشار الحرمة بمجرد ارتضاع الصبي ولو بمقدار ما يفطر الصائم حتىٰ بمقدار رأس ابرة والمشهور بينهم تحقق التحريم بالمصة الواحدة، واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وذهب بعضهم الىٰ اعتبار ثلاث رضعات، وآخرون الىٰ اعتبار خمس رضعات وذهبت عائشة وحفصة الىٰ اعتبار سبع رضعات وذهب بعضهم الىٰ

(١) الآية: ٢٣٣ من سورة البقرة.

اعتبار عشر رضعات وان نسب الىٰ الشذوذ[1] هذا اختلاف العامة فيما بينهم.

---

(١) المغني لابن قدامة ج٩ ص١٩٢و١٩٣ والام للشافعي: ج٥ ص٢٣وص٢٧ الطبعة الثّانية عام ١٣٩٣م وكتاب رحمة الامة علىٰ هامش كتاب الميزان ج٢ ص١١٠.
وقال في كتاب فقه السنة (ج٢ ص٧٥ ط عام١٩٦٩م): «الظّاهر ان الإرضاع الّذي يثبت به التحريم هو مطلق الإرضاع، ولا يتحقق الا برضعة كاملة، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه، ولا يتركه الا طائعا من غير عارض يعرض له، فلو مصّ مصّةً او مصّتين، فان ذلك لا يُحَرِّم، لانّه دون الرضعة ولا يؤثر في الغذاء.
قالت عائشة قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرِّم المصّةُ ولا المصّتان» رواه الجماعة الا البخاري.
والمصّة هي الواحدة من المصّ، وهو اخذ اليسير من الشيء، يقال أمصّهُ ومَصَصْتُه، أي شربته رقيقاً، هذا هو الامر الّذي يبدوا لنا راجحاً وللعلماء في هذه المسألة عدّة آراء نجعلها فيما يلي:
١ــ ان قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، أخذا باطلاق الرضاع في الآية...
الىٰ ان قال:
٢ــ ان التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات...
الىٰ ان قال:
٣ــ ان التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر
وقد نسب كلا من هذه الاقوال الىٰ جمع من علماء السنة، فراجع.
وفي كتاب الفقه علىٰ المذاهب الاربعة (ج٢ ص٢٥٧ ط عام١٩٦٩م): «ان الشافعيّة والحنابلة يقولون: ان الرضاع لا يحرم الاّ اذا كان خمس مرّات، والمالكيّة والحنيفة يقولون: ان الرضاع يحرّم مطلقا، قليلا كان او كثيرا، ولو قطرة، وقد استدل الشافعيّة والحنابلة بما رواه مسلم عن عائشة قالت: كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفىٰ رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن...» ثم اطال الكلام في توجيه هذا الحديث بما لا يجدىٰ شيئاً، وهو حديث مردود مضطرب المتن، فراجع الكتاب المذكور ص٢٥٧ــ٢٦٠.
وقد جاء في كتاب الخلاف (ج٢ ص٣١٩ كتاب الرضاع م٣) نقل الاقوال عن الفريقين، فراجع.

واما الخاصّة فقد اختلفت اقوالهم ايضا في كميّة ما ينشر الحرمة من ناحية العدد، فاقل ما قيل ممن عدا القاضي نعمان المصري وابن الجنيد هو انّه عشر رضعات متوالية، وذهب بعضهم الىٰ اعتبار خمس عشرة رضعة، وذهب بعضهم الىٰ اعتبار رضاع يوم وليلة.

القول بالرضعة الواحدة

واكتفىٰ ابن الجنيد بالرضعة الواحدة[١] محتجا باطلاقات الكتاب[٢] والسنة[٣] وبرواية زيد بن علي بن الحسين الّتي اوردها الخاصة والعامة عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «الرضعة الواحدة كالماءة رضعة لا تحل له ابدا»[٤] وبمرسلة ابن ابي عمير، «الرضاع الّذي ينبت اللحم والدم هو الّذي يرضع حتىٰ يتضلع ويمتلئ وينتهي نفسه»[٥] ومثلها حسنة ابن ابي يعفور[٦].

وفيه ان الاطلاقات ــ مع عدم كون جملة منها في مقام البيان من هذه الجهة ــ مقيدة بما هو متواتر معنىٰ، من اعتبار كمية خاصة في الرضاع كما سيأتي.

ورواية زيد بن علي لم تثبت علىٰ نحو تكون حجة. ومرسلة ابن ابي عمير لا يمكن الاعتماد عليها، لانّه ان سلمنا انّه لا يروي الا عن ثقة، فكونه

---

(١) بلغة الفقيه ج٣ ص١٥٧. والجواهر ج٢٩ ص٢٧٠.

(٢) الآية: ٢٣ سورة النساء.

(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧١ الباب١ مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

(٤) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٨ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح١٢، ط المؤسسة.

(٥) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٣ الباب٤، مما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة.

(٦) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٣ الباب٤، مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

ثقة عنده لا يستلزم كونه ثقة عندنا. نعم حسنة ابن ابي يعفور لابأس بالاعتماد عليها، لو لا معارضتها بالروايات المشهورة الدالة علىٰ اعتبار اكثر من رضعة واحدة[١]. وحينئذ فتقدم هذه الروايات لكثرتها وشهرتها، وشذوذ تلك الرواية وندرتها، مع موافقتها لجمهور العامة كما ذكرنا، ولا ريب في ان الرشاد في الاخذ بما خالفهم[٢].

المصّة الواحدة

والمنسوب الىٰ القاضي نعمان المصري نشر التحريم بالمصّة الواحدة مستندا في ذلك الىٰ ما رواه هو عن امير المؤمنين عليه السلام: «يحرم من الرضاع كثيره وقليله حتىٰ المصّة الواحدة»[٣] والىٰ مكاتبة علي بن مهزيار الىٰ ابي الحسن عليه السلام انّه «كتب اليه: يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام: قليله وكثيره حرام»[٤].

ولا يخفىٰ ان الكتاب المنسوب الىٰ القاضي ــ وهو (دعائم الاسلام) ــ لم يثبت انه له، ولم يروه عنه من يمكن الاعتماد عليه، فما فيه غير حجّة، وان كان شخص القاضي عالما جليل القدر من اصحابنا القدماء.

القول المشهور بين القدماء: عشر رضعات

وبعد ان اتضح حال القولين المنسوبين الىٰ ابن الجنيد والقاضي نقول: ان المشهور بين القدماء من اصحابنا في تحديد الرضاع المحرم من ناحية العدد

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

(٢) كما في مقبولة عمر بن حنظلة ورواها في الوسائل ج١٨ ص٧٥ في الباب٩ من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به ح١، ط المكتبة الاسلاميّة.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١٤ ص٣٦٦ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح٤، ط المؤسسة.

(٤) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٧ الباب٢، من ما يحرم بالرضاع ح١٠، ط المؤسسة.

هو اعتبار عشر رضعات، والمشهور بين المتاخرين منهم هو اعتبار خمس عشرة رضعة. ومنشأ الاختلاف بينهم هو اختلاف الروايات الواردة في هذا الحكم، هذا.

أدلّة التحديد بعشر رضعات

ويمكن ان يستدل للقول بالعشر (اوّلا) بالاطلاقات الواردة في بعض اخبار الباب، فان بعضها كالآية الشريفة[١] وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢] ليس في مقام البيان من هذه الناحية، الاّ انّه قد قدمنا في بعض المباحث السّابقة[٣] وجود اطلاقات تكون في مقام البيان من هذه الجهة[٤] فيمكن الاستدلال بها، وتقريبه بان يقال لو لم يكن في المقام سوىٰ هذه الاطلاقات لقلنا بكفاية مسمىٰ الرضاع كما عليه جمهور العامة[٥] وينسب الىٰ القاضي نعمان المصري منا[٦] الاّ انّه قد قام الاجماع عندنا علىٰ عدم كفاية الاقل من عشر رضعات، فلا يعتني بالقول الشاذ النادر، بل في بعض الروايات الصحيحة او الموثقة التصريح بعدم الاكتفاء بالاقل منها[٧] كما سياتي ذكرها، فترفع اليد عن الاطلاقات بمقدار دلالة الدليل علىٰ

---

(١) الآية٢٣ من سورة النساء الناطقة بحرمة الامهات والاخوات من الرضاع.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧١ الباب١، مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

(٣) وهو بحث اعتبار وحدة المرضعة في نشر الحرمة.

(٤) وهي صحيحة بريد، وصحيحة ابن سنان وحسنته المذكورة في الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦، مما يحرم بالرضاع، ح١، ٤، ط المؤسسة.

(٥) ارجع الىٰ ص ٩٩ ــ ١٠٠.

(٦) بلغة الفقيه ج٣ ص١٥٧.

(٧) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

خلافها وهو الاقل من العشر، واما نفس العشر فلا مانع من التمسك بها لاثبات نشر الحرمة بها.

وهذا الاستدلال في محله ان لم يقم دليل علىٰ التحديد بالاكثر، كما ذهب اليه جملة من علماء الاماميّة، بل قيل انّه المشهور عند المتأخرين.

الأخبار الدالّة علىٰ التحديد بالعشر

ويستدل للقول بالعشر (ثانيا) بالاخبار الدالّة علىٰ التحديد بالعشر وعمدتها ثلاث روايات:

رواية فضيل

احداها ــ ما عن الشّيخ في التهذيب باسناده الىٰ حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع الاّ المخبورة ــ وفي نسخة (المخبور) وفي اخرىٰ (المجبور) ــ او خادم او ظئر، ثم يرضع عشر رضعات يروي الصبي وينام»[1]

ضعف سندها

وهذه الرواية ضعيفة السند بمحمّد بن سنان الواقع في طريقها، فانّه قد اختلفت الاقوال فيه، فبعضهم وثقه، وبعضهم ضعفه، حتىٰ قيل انّه كذاب، ومنهم من اعتمد عليه كالعلامة في بحث الرضاع.

وقال السيّد الميرداماد (قدّس سرّه) في دفع الضعف عن هذه الرواية: ان للشّيخ (قدّس سرّه) طريقين الىٰ حريز ليس فيهما محمّد بن سنان.

ولم يظهر لنا وجه ما ذكره (قدّس سرّه) لان الشّيخ يروي هذه الرواية في التهذيب عن حريز من طريق محمّد بن سنان وثبوت طريقين آخرين له

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٧ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١١، ط المؤسسة.

الىٰ حريز ليس فيهما محمّد بن سنان لا ينافي نقل هذه الرواية بهذا الطريق.

والانصاف ان هذه الرواية ضعيفة السند لم تثبت حجيّتها عندنا، فلا يمكن الاعتماد عليها.

مناقشة الشّيخ الانصاري

وقد ناقش شيخنا الانصاري (قدّس سرّه) في هذه الرواية بوجهين آخرين من حيث المتن.

احدهما ــ ان هذه الرواية رواها الصدوق (قدّس سرّه) باسناده الىٰ حريز عن الفضيل بلا زيادة قوله: «ثم يرضع عشر رضعات يروي الصبي وينام»[1] فتقع المعارضة بين رواية الشّيخ ورواية الصدوق من حيث الزيادة والنقيصة ومقتضىٰ القاعدة الكليّة في ذلك ترجيح جانب الزيادة والاخذ به، لان احتمال السقط في الكتابة سهوا اقوىٰ من احتمال اضافة شيء فيها، الاّ انّه لا يمكن العمل بهذه القاعدة في خصوص روايات الصدوق، لسبق زمانه علىٰ زمان الشّيخ، واضبطيّته في نقل الاخبار وكتابتها، حتىٰ علل ذلك بانّه صدوق في نقله، بخلاف نقل الشّيخ في التهذيب، فانّا ايضا قد وجدنا فيه موارد الاشتباه والسهو، فتقدم رواية الصدوق وهي لا تتضمن الزيادة المذكورة. هذه هي المناقشة الاولىٰ من مناقشتي الشّيخ (قدّس سرّه).

الجواب عنها

أقول: هذه المناقشة مدفوعة، لانّها انّما تتم لو كانت الرواية واحدة، ولكن بعد المراجعة يظهر انّهما روايتان، وان رواية الشّيخ غير رواية الصدوق سندا ومتنا، اما اختلاف السند فيظهر بالمراجعة الىٰ كتاب الفقيه، فان

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٦ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح٧، ط المؤسسة.

الصدوق يذكر في آخره[1] اسناده الىٰ حريز، وليس في اسناده اليه محمّد بن سنان، واما اختلاف المتن فرواية الشّيخ هي ما ذكرناه ورواية الصدوق هي باسناده الىٰ حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع الا ما كان مخبورا. قلت وما المخبور؟ قال: أم تربي، او ظئر تستاجر او خادم تشتري» فان هذه الرواية ــ كما ترىٰ ــ يغاير متنها متن رواية الشّيخ بالكليّة، اذ ليس في رواية الشّيخ السؤال عن معنىٰ (المخبور) وان اشتملت علىٰ زيادة: «ثم يرضع عشر رضعات ...» هذا.

ولا يخفىٰ ان هنا وجها آخر لتعدد الروايتين، وهو ان رواية الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية الشّيخ عن ابي جعفر عليه السلام.

المناقشة الثّانية

المناقشة الثّانية ــ هي ان الحصر الوارد بقوله: «لا يحرم من الرضاع الا المخبور» خلاف الاجماع، لان نشر الحرمة بالرضاع لا ينحصر بالمخبور المفسر في الرواية الاخرىٰ بـ(أم تربي، او ظئر تستاجر، او أمة تشتري) لان ارضاع غير هذه الثّلاثة يوجب نشر الحرمة ايضا اذا كان بالشروط المعتبرة في ذلك، فتطرح الرواية لمخالفة متنها الاجماع.

الجواب عنها

أقول: هذه المناقشة مندفعة ايضا، لان الحصر فيها انّما هو بالاضافة

---

(١) في المشيخة ذكر ان له في الرواية عن حريز اربع طرق كلها صحيحة، وليس محمّد بن سنان في اي من الطرق قال: وما كان عن حريز فقد رويته عن ابي، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد والحسن بن طريف، وعلي بن اسماعيل بن عيسىٰ كلهم عن حماد بن عيسىٰ، عن حريز. هذا احد الطرق اكتفينا بذكره.

الىٰ غير المستمرة في الارضاع، بان ترضع مرة او مرتين او اكثر، بحيث لا يبلغ العدد المعتبر في نشر الحرمة، فيكون المراد: ان الرضاع المحرم هو الرضاع المستمر الكثير البالغ الىٰ الحد الّذي يوجب نشر الحرمة لا الاقل من ذلك. ومن هنا يظهر ان نسخة «المخبور» بالخاء المعجمة اصح من بقية النسخ، لأنه ماخوذ من خبر الارض اذا كثر زرعها واما المجبورة بالجيم بمعنىٰ الملزمة بالرضاع فهي قليلة الاستعمال، لانّه يقل استعمال لفظ «الجبر» ثلاثيا بهذا المعنىٰ، وانّما تستعمل من باب الافعال، ويقال: (اجبره) علىٰ ذلك اي الزمه به.

فتحصل مما ذكرنا انّه لا يرد علىٰ هذه الرواية سوىٰ انّها ضعيفة السند بمحمّد بن سنان.

موثقة عمر بن يزيد

الثّانية من روايات التحديد بالعشر ــ موثقة عمر بن يزيد قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين، فقال: لا يحرم، فعددت عليه حتىٰ اكملت عشر رضعات، فقال: اذا كانت متفرقة فلا»[1].

موثقة هارون بن مسلم

الثّالثة ــ موثقة هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع الا ما شدّ العظم وانبت اللحم، فاما الرضعة والثنتان والثّلاث ... ــ حتىٰ بلغ العشر ــ اذا كن متفرقات فلا بأس»[2]

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٥ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح٥، ط المؤسسة.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٧ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح٩، ط المؤسسة.

ونحو ذلك عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع . . . الىٰ آخر ما تقدم[١].

وبهذا الاسناد يكون عدد الروايات الدالّة علىٰ اعتبار العشر في نشر التحريم بالمفهوم ثلاثا.

وتقريب الاستدلال بهماهو ان مفهوم الشّرط فيهما دال علىٰ ثبوت البأس في العشر اذا كن متواليات.

ويظهر من كلام شيخنا الانصاري (قدّس سرّه) انّهما معارضتان بروايات معتبرة بين صحيحة وموثقة دالّة علىٰ عدم الاعتبار بالعشر وهي:

صحيحة علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما انبت اللّحم وشد العظم قلت: فتحرم عشر رضعات قال: لا، لانّه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات»[٢].

وموثقة ابن زرارة يعلي بن الحسن بن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرمن شيئا»[٣].

وموثقة اخرىٰ رواها الشّيخ عن ابن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: عشر رضعات لا تحرم»[٤].

وهذه الروايات صريحة في نفي نشر الحرمة بالعشر، وعلل في بعضها

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٠ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح١٩، ط المؤسسة.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة.

(٣)و(٤) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح٣و٤، ط المؤسسة.

بانّها لا تنبت اللّحم ولا تشد العظم، هذا.

وتندفع المعارضة بحمل المطلق علىٰ المقيد، لانّ هذه الرّوايات مطلقة من حيث التوالي وعدمه، فهي تدل علىٰ نفي الحرمة بالعشر سواء أكانت متواليات أم متفرقات، ومفهوم الروايات السّابقة هو نشر الحرمة بها اذا كن متواليات، فلا تعارض بينها، ولا مانع من تقييد الاطلاق بالمفهوم خصوصا بمفهوم الشّرط، وكم له من نظير في الفقه: منه ــ ما ورد في الكر، فانّه بمفهوم قوله ﷺ: «اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[١] يقيد اطلاق ما دل علىٰ طهارة الماء الملاقي للنجس الشّامل باطلاقه للقليل[٢].

ونظير ما ذكرنا في المقام ما ذكروه في الرواية الّتي رواها الشّيخ (قدّس سرّه) باسناده عن عمر بن يزيد قال: سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول: «خمس عشرة رضعة لا تحرم»[٣] وحملها نفس الشّيخ علىٰ كون الرضعات متفرقات، بقرينة ما صرح فيه بكفاية خمس عشرة رضعة اذا كن متواليات[٤].

والحاصل ان مقتضىٰ الصناعة هو الجمع بين الطائفتين بحمل المطلق علىٰ المقيد، ونتيجة الجمع هو نشر الحرمة بعشر رضعات متواليات.

التحديد بخمس عشرة رضعة في موثقة زياد بن سوقة

إلّا أن موثقة زياد بن سوقة قد صرحت بعدم كفاية عشر رضعات وان كانت متوالية، وهي ما رواه الشّيخ (قدّس سرّه) باسناده عن زياد بن سوقة

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٨ باب٩ من ابواب الماء المطلق ح١، ط المؤسسة واللفظ «اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء».

(٢) الوسائل: ج١ ص١٣٥ الباب١، من ابواب الماء المطلق، ط المؤسسة.

(٣)و(٤) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح٦و١، ط المؤسسة.

قال: «قلت لابي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة، او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم تفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو ان امرأة ارضعت غلاما أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرىٰ من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»[1].

معارضتها لروايات العشر

وهذه الموثقة ــ كما تراها ــ قد صرحت اولا بان الحد باعتبار العدد خمس عشرة رضعة متوالية، ثم نفت بعد ذلك الحرمة برضاع عشر رضعات، ويعرف من صدرها ان المنفي العشرة المتوالية ايضا.

فتقع المعارضة بينها وبين مفهوم الروايات السّابقة الدالّة علىٰ كفاية العشرة المتوالية بالتباين، فلابدّ من العلاج. وليس في المقام رواية تدل علىٰ اعتبار خمس عشرة رضعة الاّ هٰذه الرواية ولولاها لكان القول بكفاية العشرة متعينا.

ترجيحها بمخالفة العامة

وربّما يقال ــ كما في بعض المؤلفات[2] ــ بترجيح هذه الموثقة لانّها مخالفة للعامة، وليست روايات العشر كذلك، لوجود القول منهم باعتبار العشر.

الخدشة فيه

وفيه (اوّلا): ان الترجيح بمخالفة العامة في طول الترجيح بموافقة الكتاب كما تقرر في الاصول، اعني انّه لابدّ اوّلا من ملاحظة ان أيّاً من

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح٦و١، ط المؤسسة.
(٢) رسالة الرضاع ص٥٦ التي أشرنا إليها في تعليقة ص٨٦.

المتعارضين موافق للكتاب فيرجح علىٰ الاخر، فان كانا موافقين للكتاب او لم يكن في الكتاب بيان للحكم الخاص لوحظ عند ذلك المخالف للعامة منهما ورجح علىٰ الآخر، وفي المقام روايات العشر موافقة للكتاب[١] ان كان فيه اطلاق، والافقد قد منافي بعض المباحث[٢] وجود السنة المطلقة الواردة في مقام البيان وهي في حكم الكتاب، لأن المرجح هو موافقة الكتاب او السنة المعتبرة.

و(ثانيا) انّه لم يعرف القائل من العامة باعتبار العشر في نشر الحرمة، بل هم ينسبون هذا القول الىٰ الشذوذ ولم يذكروا قائله ومن المحتمل انّهم يريدون بذلك الاماميّة القائلين باعتبار العشر وأما جمهور العامة فهم يكتفون بمسمىٰ الرضاع الموجب لافطار الصائم او يعتبرون الرضعة الواحدة. نعم منهم من يعتبر في نشر الحرمة سبع رضعات كما قدمنا عن عائشة وحفصة[٣]. فتحصل انّه ليس القول بالعشر قولا معروفا قائله من العامة كي تطرح رواياته باعتبار موافقتها لهم، بل القول بان كلتا الطائفتين مخالفتان للعامة غير بعيد.

ترجيحها بموافقة الكتاب

وقد يتوهم ــ كما في بعض المؤلفات[٤] ايضا ــ ان الترجيح مع الموثقة

---

(١) الآية: ٢٣ من سورة النساء.

(٢) وهو بحث اعتبار وحدة المرضعة في نشر الحرمة.

(٣) المغني لابن قدامة ج٩ ص١٩٢ و١٩٣. والام للشافعي ج٥ ص٢٣ وكتاب رحمة الامة علىٰ هامش كتاب الميزان ج٢ ص١١٠.

(٤) رسالة الرضاع ص٥٥ ــ ٥٦ المشار إليها في تعليقة ص٨٦.

بتوهم موافقتها للكتاب، لان مفادها يوافق قوله تعالىٰ المتضمن لحل ما وراء ذلك[١] لانّها تقتضي بقاء الحليّة الىٰ ان تكمل خمس عشرة رضعة.

الخدشة فيه

ويدفع هذا التوهم انّه ليس في الكتاب ما يوافق الموثقة لعدم تعرضه لبيان ما به يتحقق الرضاع المحرم لينظر في الروايات الواردة في التحديد ان ايا منها موافق له، وايا منها مخالف له، بل هو مجمل من هذه الناحية، وانّما ورد فيه تحريم النكاح في موضوع الامهات والاخوات الرضاعيات،[٢] وشان الاخبار الواردة المتعارضة انّما هو بيان موضوع الّذي حرمه الكتاب، فكلتا الطائفتين تفسران هذا الموضوع، وتتعارضان في تفسيره، وقوله تعالىٰ المتضمن لحل ما وراء ذلك[٣] يثبت الحل لما عدا الموضوع المحرم فالقول بان رواية الخمس عشرة توافق الحل المستفاد من الكتاب ليس كما ينبغي، وان كان في الكتاب اطلاق[٤] فروايات العشر هي الموافقة للكتاب، لصدق الرضاع بالعشر، الا انا قدمنا عدم كون الكتاب في مقام البيان من هذه الجهة.

مناقشة الشّيخ الانصاري

ثم ان للشّيخ الانصاري (قدّس سرّه) في المقام مناقشة في تقديم روايات العشر علىٰ موثقة زياد بالموافقة للكتاب وهي ان صحيحة ابن رئاب وموثقتي ابن زرارة وابن بكير[٥] لا تدع مجالا لموافقة روايات العشر

(١) سورة النساء الآية: ٢٤.
(٢) سورة النساء الآية ٢٣.
(٣) سورة النساء الآية: ٢٤.
(٤) سورة النساء الآية٢٣.
(٥) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح٢و٣ز٤، ط المؤسسة.

للكتاب، لان النسبة بينها وبين الكتاب نسبة العام والخاص، فتكون مقيدة لاطلاق الكتاب، بناءا علىٰ جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد، فلا مرجح لروايات العشر المعارضة بموثقة زياد بن سوقة عليها، لان المرجح لها كان الكتاب، وقد فرضنا ان الصحيحة والموثقتين قد اخرجت العشر مطلقا من الكتاب فيسقط كلا المعارضين، واذا كان مقتضىٰ الصحيحة والموثقتين النافيات للعشر مطلقا هو عدم تحقق النشر بالعشر، يتعين القول بالخمس عشرة لعدم القائل باعتبار الازيد منها او باعتبار عدد بينهما.

ثم اورد علىٰ نفسه بان روايات العشر تقيد الصحيحة والموثقتين بما لا يكون عشر رضعات متواليات، فيكون الخارج من الكتاب بعد التقييد العشر غير المتوالية، فتبقىٰ العشر المتوالية مشمولة لاطلاق الكتاب، فيرجح به روايات العشر علىٰ معارضتها، وهي موثقة زياد بن سوقة. ثم اجاب بان ذلك مستلزم للدور، لان تقييدها للصحيحة والموثقتين متوقف علىٰ ترجيحها ــ علىٰ الموثقة المعارضة لها ــ بالكتاب، لان المقيد او المخصص المبتلىٰ بالمعارض لا يصلح لتقييد المطلق او تخصيص العام الا بعد زوال معارضه، وترجيحها عليها بالكتاب متوقف علىٰ تقييدها للصحيحة والموثقتين، وهذا دور. هذا ما افاده في المقام تضعيفا للقول بالعشر.

الجواب علىٰ ما افاده

اقول: ينبغي ان يعد هذا من غرائب كلامه (قدّس سرّه) وذلك لان روايات العشر الدالة علىٰ كفاية العشر المتوالية بالمفهوم في نشر الحرمة تعارضها طائفتان من الروايات: احداهما ــ موثقة زياد بن سوقة، وتعارضها بنحو التباين والنصوصية، لان المفروض دلالتها علىٰ عدم كفاية العشر

المتوالية، وثانيتهما ــ صحيحة ابن رئاب والموثقتان، لأنّها تدل علىٰ عدم كفاية العشر مطلقا، فتعارضها بالظهور، فتقدم الروايات علىٰ الطائفتين في عرض واحد، اما علىٰ الموثقة فلترجيحها عليها بموافقة الكتاب، واما علىٰ الصحيحة والموثقتين فلانّها اخص منها، وليس في البين تقديم وتاخير، لان معارضتها بكلتا الطائفتين في مرتبة واحدة. وبعبارة واضحة: الارضاع باقل من عشر رضعات خارج عن جميع الطوائف الثّلاث، فانّها اجمع تدل علىٰ عدم كفايتها فتكون خارجة عن اطلاقات الكتاب والسنة، والارضاع بعشر متفرقات ليست مورداً للمعارضة لدلالة الصحيحة والموثقتين، وهكذا روايات العشر علىٰ عدم كفايتها بالمنطوق، ودلالة الموثقة علىٰ ذلك بالاولوية، اذ هي تدل علىٰ عدم كفاية العشر المتوالية، فان الصحيحة والموثقتين تدل علىٰ عدم كفايتها بالاطلاق، وكذلك موثقة زياد بالنصوصية، وهاتان الطائفتان في طرف واحد، وفي مقابلهما روايات العشر الدالّة علىٰ كفايتها مع التوالي، فتقدم هذه الروايات علىٰ موثقة زياد بموافقة الكتاب وعلىٰ الطائفة الاخرىٰ بالاخصيّة. هٰذا تمام الكلام في مناقشة الشّيخ والجواب عنها.

مقالة ابن ادريس حول الرّواية

ثم ان ابن ادريس (قدّس سرّه) قال في اوّل كتاب النكاح من السرائر[1]: «المحرم عشر رضعات متواليات في الصحيح من المذهب، وذهب بعض اصحابنا الىٰ خمس عشرة رضعة، معتمدا علىٰ خبر واحد ورواية عمار بن موسىٰ الساباطي[2] وهو فطحي المذهب مخالف للحق، مع

(١) ص ٢٨٥ ــ ٢٨٦ الطبع الحجري.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

انا قدمنا ان اخبار الاحاد لا يعمل بها ولو رواها العدل، فالاوّل مذهب السيّد المرتضىٰ وخيرة شيخنا المفيد، والثّاني خيرة شيخنا ابي جعفر الطوسي، والاوّل هو الاظهر الّذي تقتضيه اصول المذهب» انتهىٰ.

المناقشة فيها

وقد تعجب منه في بعض المؤلفات[1] بانّه كيف خفيت علىٰ ابن ادريس الروايات الدالّة علىٰ التحديد بالخمس عشرة حتىٰ ادعىٰ انّه ليس في الباب رواية واحدة، وهي رواية العمار الساباطي وقد ذكر المؤلف المذكور رواياتاً زعم دلالتها علىٰ التحديد بالخمس عشرة رضعة، وذكر ايضا انّه لم يجد رواية عمار الساباطي في الوسائل ولا في غيره من كتب الحديث، فكيف انكر ابن ادريس هذه الروايات وادعىٰ رواية لا توجد في كتب الحديث.

دفع المناقشة

اقول: من الغريب ما ذكره هذا المؤلف في المقام، لان رواية عمار الساباطي الّتي ذكرها ابن ادريس هي رواية زياد بن سوقة وهو ــ اعني عمارا ــ ينقل هذه الرواية عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة[2] عن الامام عليه السلام وانّما نسب ابن ادريس الرواية لعمار، لبيان السبب في ضعفها، حيث انّه فطحي المذهب، وفي كتب الفقه تنسب الرواية الىٰ زياد بن سوقة لانّه هو الراوي عن الامام عليه السلام مباشرة[3] وما يظهر من كلام ابن ادريس ــ من انّه ليس في المقام ما يدلّ علىٰ اعتبار الخمس عشرة رضعة الاّ هذه

---

(١) رسالة الرضاع ص٥٥ وقد اشرنا إليها في تعليقة ص٨٦.

(٢)و(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

الرواية، ــ هو صحيح ايضا، لانّ الروايات[١] الّتي ذكرها المؤلف المذكور للاستدلال بها علىٰ اعتبار العدد المزبور قاصرة عن افادة ذلك، الاّ رواية الشّيخ الصدوق في المقنع، وهي هكذا: محمّد بن علي بن الحسين في المقنع قال: «وسئل الصّادق عليه السلام: هل لذلك حد؟ فقال: لا يحرم من الرضاع الارضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن»[٢] وهي ــ كما ترىٰ ــ مرسلة.

ترجيح روايات العشر

وبالجملة: فالمحتمل مما ذكرنا ان الترجيح مع روايات العشر، لانّه ــ مضافا الىٰ ذهاب جل الاعاظم كالسيّد المرتضىٰ، وشيخنا المفيد الىٰ هذا القول، بل نسب الىٰ معظم الاصحاب في الروضة والىٰ عامة المتاخرين في كنز العرفان، ومضافا الىٰ تعاضد روايات العشر وكثرتها، والىٰ ان الاحتياط يقتضي العمل بها، لانّ مقتضاها المنع من النكاح بتحقق العشر، وغاية ما يترتب علىٰ ذلك جواز النظر، بالنّظر الىٰ ان المرضعة عشرا ام رضاعيّة، والمرتضعة عشرا اخت رضاعيّة، وهذا بخلاف ما تقتضيه رواية الخمس عشرة، فانّ مقتضاها جواز النكاح ما لم يكمل هذا العدد وان كملت العشر، وهذا خلاف الاحتياط ــ كما هو واضح ــ يجب ترجيح روايات العشر، لانّها موافقة لمطلقات السنة الواردة في مقام البيان[٣] وان لم يرد في

---

(١) وهي ح٢ و٣ و٤ و١٨ في الباب المذكور.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٩ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١٤، ط المؤسسة.

(٣) وهي صحيحة بريد وابن سنان وحسنته المذكورة في الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦ مما يحرم بالرضاع ح١ و٤، ط المؤسسة.

الكتاب مطلق في مقام البيان.

الاستشهاد لترجيح رواية خمس عشرة

ثمّ انّه ربّما يستشهد بروايتين علىٰ صدور روايات العشر علىٰ وجه التقية فلابدّ من الاخذ بمعارضها، وهي رواية الخمس عشرة رضعة:

احداهما ــ موثقة عبيد بن زرارة، قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام: انا اهل بيت كبير، فربّما كان الفرح والحزن الّذي يجتمع فيه الرجال والنساء، فربّما استخفت المرأة ان تكشف راسها عند الرجل الّذي بينها وبينه رضاع وربّما استخف الرجل ان ينظر الىٰ ذلك، فما الّذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما انبت اللحم والدم فقلت: وما الّذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال عشر رضعات قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا، وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع»[1].

بدعوىٰ انّها تدلّ علىٰ عدم النشر بالعشر، لانّه نقل ذلك عن غيره وترك الجواب، وهما من قرائن التقية، فهي تكون قرينة علىٰ ان ما يدلّ علىٰ نشر الحرمة بالعشر من الروايات صدرت علىٰ وجه التقية لا لبيان الحكم الواقعي. هكذا ذكر صاحب الحدائق وغيره من المتاخرين وقد استفاد منها الشّيخ الانصاري (قدّس سرّه) ان الامام عليه السلام لم يرتض الاكتفاء بالعشر وان لم يذكر ما يكفي في نشر الحرمة. ولم يحمل صدورها علىٰ وجه التقية.

الجواب عنها

الاّ ان التامل فيها يعطي خلاف ما ذكروه، وذلك لانّ هذه الرواية بنفسها واردة مورد التقية، بقرينة ان الامام عليه السلام لم يبين فيها ما هو الحد

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٩ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١٨، ط المؤسسة.

المحرم، ولم يجب عن سؤال الراوي عن ذلك، وقد اجمل الجواب وقال: «ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع» وهذا ظاهر لا ينبغي الاشكال فيه، واما استفادة ان التحديد بالعشر صادر منهم ﷺ علىٰ وجه التقية فلا، لانّ التحديد بها وعدم التحديد بها كلاهما خلاف التقية، لانّ اكثر العامة بنوا علىٰ كفاية المسمىٰ، وذهب بعضهم الىٰ اعتبار الرضعة الواحدة، وبعض آخر الىٰ اعتبار خمس رضعات، ولم يزد علىٰ هذا العدد الا الشاذ منهم، فذهب الىٰ اعتبار العشر، علىٰ ما راجعنا كتب الفقه والتفسير للعامة فليس القول بالعشر من الاقوال المعروفة لديهم كي يتقىٰ منه في تلك الروايات، والتحديد به خلاف التقية، لانّ مقتضىٰ التحديد عدم كفاية الاقل ولو كان تسع رضعات، مع ان جمهور العامة افتوا بكفاية الاقل، ولم يحدد بالعشر الا الشاذ منهم،[1] والتحديد بالاكثر خلاف التقية ايضا، وهو ظاهر. واما نسبة القول بالعشر في الرواية الىٰ الغير فهو لا يدلّ علىٰ عدم ارتضائه، اذا كان ذلك في مقام التقية اذ ربّما يكون المتكلم قائلاً بشيء الاّ انّه ينسبه الىٰ الغير تقية عمن لا يقول به، وقد عرفت ان نفس هذه الرواية صادرة علىٰ وجه التقية، والاّ لصرح الامام ﷺ بالحد الواقعي مع تكرار السائل عليه. واما قوله ﷺ: «دع ذا» فهو امر بترك السؤال عن الحد لا امر بترك القول بالعشر.

ومن تمسك بهذه الرواية لكفاية النشر بالعشر لم يكن مجازفا في دعواه، لانّه ﷺ مع كونه في مقام التقية في ذكر الجواب صريحا ذكر القول بالعشر ناسبا له الىٰ الغير، ثم اصر السائل عليه بان يصرح بالحد الواقعي،

---

(١) المغني لابن قدامة: ج٩ ص٢٩٢ــ٢٩٣، والام للشافعي: ج٥ ص٢٣و٢٤ وكتاب رحمة الامة علىٰ هامش كتاب الميزان: ج٢ ص١١٠.

فامره ﷺ بترك السؤال وطلب التصريح بالجواب، وهذا لو لم يدلّ علىٰ كفاية العشر في نشر الحرمة يشعر بذلك، فلا تعجب من هذا المستدلّ. كذا في بعض المؤلفات.

الرواية الثّانية ـ صحيحة صفوان بن يحيىٰ، قال: سالت ابا الحسن ﷺ عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال: سال رجل ابي عنه فقال: واحدة ليس بها باس وثنتان... حتىٰ بلغ خمس رضعات، قلت: متواليات او مصة بعد مصة؟ فقال: هكذا قال له، وساله آخر عنه فانتهىٰ به الىٰ تسع، وقال: ما اكثر ما اسال عن الرضاع... الحديث[1] وفي الوافي[2] «الىٰ سبع» الاّ انّه في بقية الكتب وهي اصح ـ ورد الضبط بالتسع.

الجواب عنها

وقد ظهر الجواب عن الاستشهاد بهذه الرواية بما ذكرنا، اما ان اصل هذه الرواية واردة مورد التقية فظاهر، فانّه ﷺ لم يجب السائل عن الحد الواقعي مع كثرة تكراره عليه والحاجة في طلب معرفته، كما يظهر من تتمة الحديث. واما استفادة ان التحديد بالعشر الوارد منهم ﷺ في بقية الروايات صادر علىٰ وجه التقية فلا، لانّه لا اشعار فيها بذلك، بل اشعارها بعكس المطلوب اولىٰ، لانّه لم يرد فيها التحديد بالعشر اصلا، بل حكىٰ ﷺ التحديد بالخمس عن ابيه ﷺ وهو من الاقوال المشهورة عند العامة[3]

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨١ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح٢٤، ط المؤسسة.

(٢) الباب٣٧ صفة لبن الفحل من كتاب النكاح.

(٣) المغني: لابن قدامة: ج٩ ص١٩٢و١٩٣ والام للشافعي ج٥ص٢٣و٢٤. وكتاب رحمة الامة علىٰ هامش كتاب الميزان ج٢ ص١١٠.

فاستشعار كفاية العشر منها بضميمة عدم كفاية الاقل ــ كما عن السيّد الداماد (قدّس سرّه) ــ غير بعيد.

استدلال بعض العامة للتحديد بالعشر والخدش فيه

ثمّ ان من الغريب ما صدر عن بعض العامة من الاستدلال للتحديد بالعشر برواية رووها عن عائشة انّها قالت: (كان في القرآن ان ما يحرم من الرضاع عشر رضعات ثمّ نسخ ونزل ان ما يحرم خمس رضعات) ومن هنا ذهب الىٰ كل منهما طائفة[١] فانّه بعد الاعتراف بنسخ التحديد بالعشر ونزول التحديد بالخمس، كيف يسوغ الافتاء بان الحد هو العشر، استنادا الىٰ القرآن المنسوخ. وقد اعتذر القرطبي ــ لمن استند الىٰ ذلك في التحديد بالعشر ــ بان من المحتمل عدم وصول ذيل الرواية اليه[٢].

والمتحصل من ذلك ان مدرك التحديد بالعشر عندهم الرواية المذكورة عن عائشة مع الاعتراف بانّها تتضمن نسخ هذا التحديد من القرآن، هذا.

وبما ذكرناه الىٰ هنا ــ من الكلام في التحديد بالعدد وانّه العشر او الخمس عشرة ــ يظهران مقتضىٰ القواعد المقررة والصناعة العلميّة هو ترجيح روايات العشر علىٰ معارضها، لموافقتها للكتاب[٣] لو كان فيه اطلاق في مقام البيان، والاّ فتكفي في ذلك اطلاقات السنة[٤] مضافاً الىٰ التأييد

---

(١) المغني لابن قدامة: ج٩ ص١٩٢و١٩٣ والام للشافعي: ج٥ ص٢٣ وص٢٦ ــ الطبعة الثّانية سنة ١٣٩٣هـ كتاب رحمة الامة علىٰ هامش كتاب الميزان: ج٢ ص١١٠، وكتاب الفقه علىٰ المذاهب الاربعة ج٤ ص٢٥٧، ط عام ١٩٦٩م.

(٢) ج٥ ص١١٠.

(٣) سورة النساء الآية: ٢٣.

(٤) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح١و٤، ط المؤسسة.

بذهاب مشهور القدماء ومحققي المتأخرين الىٰ ذلك، مضافا الىٰ كثرة روايات العشر، وانحصار التحديد بالخمس عشرة في رواية زياد بن سوقة[١] ومضافا الىٰ موافقة روايات العشر للاحتياط، كما ذكرنا سابقا.

التعارض بين التحديد بالعشر والتحديد بالزمان.

(ملحوظة): ثمّ انّه لو اخترنا التحديد بالخمس عشرة لم يعارضه التحديد برضاع يوم وليلة، لانّ كلا التحديدين قد ورد في موثقة زياد بن سوقة[٢] مع العطف بينهما بكلمة (او) مما يظهر منه كفاية كل من التحديدين علىٰ سبيل منع الخلو، فيكون المحرم بمقتضىٰ هذه الرواية الرضاع اما بالعدد الخاص او بالزمان الخاص.

وأما اذا اخترنا التحديد بالعشر، استنادا الىٰ تلك الروايات المتضمنة للتحديد بها[٣] ورجحناها علىٰ موثقة زياد بن سوقة من ناحية العدد، فلا موجب لطرح الموثقة رأسا، وعدم العمل بغير ذلك ممّا اشتملت عليه، فتتحقق المعارضة بين تلك الروايات وبين الموثقة من ناحية التحديد بالزمان بالعموم من وجه، لانّ الرضاع عشرا قد يتحقق في اقل من يوم وليلة، وقد يكون الرضاع يوما وليلة باقل من عشر رضعات، وقد يتحدان، فتقع المعارضة بينهما في موردين احدهما ــ الرضاع يوما وليلة باقل من العشر، فانّ مقتضىٰ الموثقة تحقق الحرمة ومقتضىٰ روايات العشر عدمها. ثانيهما الرضاع عشرا في اقل من يوم وليلة فانّ مقتضىٰ روايات العشر الحرمة، ومقتضىٰ الموثقة عدمها.

---

(١)و(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

علاج التعارض

وعلاج هذا التعارض انّما هو بالجمع العرفي بين الروايتين المشتملتين علىٰ التحديدين المذكورين، بحمل كل منهما علىٰ كفاية الحد الّذي تضمنته في نشر الحرمة اذا تحقق قبل الحد الآخر، فتكون النتيجة هو ان الحد احدهما علىٰ سبيل منع الخلو، ويكون التصرف في كل منهما برفع اليد عن ظهوره في التعيين وحمله علىٰ التخيير، بقرينه الآخر، والا لكان ذكر الآخر لغوا، وهو مستحيل علىٰ الحكيم، هذا.

مع انّ الصناعة في خصوص المقام تقتضي الحمل علىٰ ما ذكرنا، وذلك لموافقة كل منهما للكتاب او السنة، في مورد المعارضة مع الآخر، فيكون الترجيح معه، بيان ذلك، ان اخبار التحديد بالعشر[١] يعارضها التحديد بالزمان[٢] فيما لو تحقق الرضاع بالعدد المذكور قبل تحقق الزمان المذكور، فانّ مقتضىٰ التحديد بالعدد الخاص تحقق الحرمة، ومقتضىٰ التحديد بالزمان الخاص عدم الحرمة، ومع التعارض يكون الترجيح مع روايات التحديد بالعدد الخاص لموافقتها لمطلقات الكتاب[٣] لو تمت، والاّ فتكون موافقة لمطلقات السنة[٤] ورواية التحديد بالزمان الخاص يعارضها التحديد بالعدد الخاص، فيما اذا تحقق الرضاع في الزمان الخاص قبل كمال العدد، كما اذا ارتضع الطفل في اليوم والليلة تسع رضعات او اقل، فانّ

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

(٣) سورة النساء الآية: ٢٣.

(٤) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح١و٤، ط المؤسسة.

مقتضىٰ التحديد بالزمان المذكور تحقق الحرمة، ومقتضىٰ التحديد بالعدد الخاص عدمها، والترجيح حينئذ مع رواية التحديد بالزمان، لموافقتها لمطلقات الكتاب[١] او السنة[٢].

هٰذا كله في التعارض بين روايات العشر[٣] وموثقة زياد بن سوقة[٤] من حيث التحديد بالزمان الخاص، وقد قدمنا ان النتيجة هي الاكتفاء باحد الحدين بمقتضىٰ القاعدة، هذا.

ويعتبر في الارضاع بالعدد امران: اكمال الرضعة، وتوالي الرضعات، واما وحدة المرضعة، واتحاد الفحل، فقد تقدم الكلام فيهما في شروط اللبن فنقول:

١ــ إكمال الرضعة

الشّرط الاوّل ــ اكمال الرضعة سواء أقلنا ان المحرم عشر رضعات ام قلنا انّه خمس عشرة رضعة، فانّه يجب ان تكون كل رضعة كاملة بحيث يشبع الصبي وينصرف عن الثدي بنفسه، والمرجع في ذلك هو العرف، لانّه المحكَّم في تشخيص المفاهيم العرفيّة. ولا يعتبر في وحدة الرضعة وكمالها اتصال التقام الثدي ومص اللبن، فلا يضر بذلك اخراج الطفل الثدي من فمه في الاثناء للسعال او التنفس ونحو ذلك لو رجع اليه والتقمه ثانيا. نعم لو اخرجه من فمه او اخرجته المرضعة من فمه قبل كمال الرضعة، ولم يعد اليه الا بعد مدة لم يحسب المجموع رضعة واحدة، ولا يعد ذلك في العدد

---

(١) سورة النساء الآية: ٢٣.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح١و٤، ط المؤسسة.

(٣)و(٤) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

المعتبر.

والدليل علىٰ هذا الشّرط ظهور لفظ «الرضعة» الوارد في اخبار الباب في الرضعة الكاملة، وهو المعتمد.

وتؤيده روايات: احداها ــ رواية فضيل المتقدمة[١] حيث قال عليه السلام فيها: «ثم يرضع عشر رضعات يروي الصبي وينام» والمراد انّه يشبع باللبن وينام، ولا يخفىٰ انّه لا خصوصيّة للنوم وانّما هو كناية عن الاكتفاء بالغذاء. ولكن تقدم ضعف سندها.

الثّانية ــ مرسلة ابن ابي عمير، قال عليه السلام فيها: «الرضاع الّذي ينبت اللّحم والدم هو الّذي يرضع حتىٰ يتضلع ويمتلئ وينتهىٰ نفسه»[٢] وقد عمل الاصحاب بمراسيل ابن ابي عمير وجعلوها كالصحاح، الاّ انّه لم تثبت حجيّتها عندنا كما ذكرنا سابقا. وهذه الرواية مطلقة من حيث التحديد بالعدد، ولابدّ من تقييدها بما دلّ علىٰ اعتباره.

الثّالثة ــ رواية ابن ابي يعفور قال: «سالته عما يحرم من الرضاع، قال: اذا رضع حتىٰ يمتلئ بطنه فان ذلك ينبت اللّحم والدم، وذلك الّذي يحرم»[٣] وهذه كسابقتها في الدلالة والضعف.

٢ــ توالي الرضعات

الشّرط الثّاني من شرطي الرضاع المحرم بالعدد ــ توالي الرضعات[٤].

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٧ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١١، ط المؤسسة وتقدمت ص١٠٢.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٣ الباب٤، مما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة.

(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٣ الباب٤، مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

(٤) لا يخفىٰ: ان اعتبار توالي الرضعات انّما يصح علىٰ القول باعتبار العدد في

ولا اشكال في اعتباره سواء أقلنا ان الحد العددي المحرم خمس عشرة رضعة أم قلنا انّه عشر رضعات، اذ علىٰ الاوّل قد صرّح به في الموثقة الناطقة بهذا العدد، حيث قال ﷺ: (او خمس عشرة رضعة متواليات ...)[١] وعلىٰ الثاني يدلّ عليه مفهوم الروايات النافية لتاثير العشر المتفرقة[٢] فانّ مفهومها ثبوت الحرمة اذا كانت العشر غير متفرقة.

وظاهر التوالي وعدم التفرق هو الاتصال وعدم الفصل بغذاء آخر.

الاّ ان ظاهر الموثقة هو ان التوالي يتحقق بعدم ارضاع امرأة اخرىٰ ولو رضعة واحدة، حيث قال ﷺ بعد قوله: «متواليات»: «من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها»[٣] فانّ ظاهر قوله: «من امرأة واحدة» انّه تفسير لقوله: «متواليات» فارضاع امرأة اخرىٰ بين الرضعات يمنع من نشر الحرمة، لفقد الشّرط وهو التوالي. هذا مضافا الىٰ اعتبار وحدة المرضعة في نشر التحريم.

الرضعات، واما علىٰ القول بكفاية مطلق الرضاع ولو قطرة من اللّبن ــ كما عليه المالكيّة والحنفية ــ علىٰ ما عرفت في نقل الاقوال ص ٩٣ ــ ٩٤ فلا مجال لإعتبار هذا الشّرط ــ كما هو واضح ــ.

واما علىٰ القول باعتبار العدد فيعتبر التوالي علىٰ النحو المقرر في المتن، ولكن حكىٰ الشّيخ (قدّس سرّه) في الخلاف (ج٢ في كتاب الرضاع ص٣٢١ م٧) عن الشافعي انّه قال: «المرجع في الرضعة الىٰ العادة فما يسمىٰ في العرف رضعة اعتبر، وما لم يسم لم يعتبر، ولم يعتبر المصّات، كما قلناه، ولم يعتبر ان لا يدخل بينهما رضاع أجنبيّة، بل لا فرق ان يدخل بينهما ذلك اوّلا يدخل». وكلامه هذا دال علىٰ عدم اعتبار التوالي.

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

(٢)و(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح٥و٩و١٩ ــ و١، ط المؤسسة.

ولا يخفىٰ ان الرضعة المتخللة المضرة بصدق التوالي هي الرضعة الكاملة، كما استظهرناه من لفظها في الشّرط الأوّل، فلا يضر الارتضاع بقليل من اللبن من امرأة اخرىٰ في الاثناء في نشر الحرمة كما لا يضر شرب الماء او الدواء.

ومقتضىٰ اطلاق الموثقة ــ بناءا علىٰ ما استظهرناه منها من تفسير التوالي ــ هو عدم مانعيّة التغذي بالماكول والمشروب في الاثناء من صدق التوالي ايضا.

هذا كله علىٰ تقدير ترجيح الموثقة علىٰ روايات العشر، واختيار ان العدد المحرم هو خمس عشرة رضعة متوالية.

الاّ انا قد رجحنا روايات العشر علىٰ الموثقة كما عرفت، وحينئذ فيكون المعتبر في العشر رضعات بمقتضىٰ مفهوم تلك الروايات هو عدم التفرق، لانّه ﷺ قال فيها: «اذا كان العشر متفرقات فلا بأس»[1] ومفهوم الشّرط هو انّه اذا كانت العشر غير متفرقات نشرت الحرمة، وحينئذ فلابدّ من الرجوع الىٰ العرف في تشخيص مفهوم «عدم التفرق» لعدم تفسيره في الروايات، والعرف يرىٰ ان التغذي بالماكول والمشروب في الاثناء ــ كارضاع امرأة اخرىٰ ــ مانع من صدق عدم التفرق فيتحقق التفرق في نظره باحد امرين: ارضاع امرأة اخرىٰ والتغذي بالماكول والمشروب في الاثناء، فنشر الحرمة يتوقف علىٰ عدم كلا الامرين.

وبما ذكرنا يتضح ان المعتبر في نشر الحرمة علىٰ القول بان الحد المحرم

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح٥و٩، ط المؤسسة.

خمس عشرة رضعة هو عدم ارضاع امرأة اخرىٰ فقط، وعلىٰ القول بانّه عشر رضعات هو عدم ارضاع امرأة اخرىٰ، وعدم التغذي بالمأكول والمشروب في الاثناء معا.

وعلىٰ تقدير التنزل عما استظهرناه من تفسير التوالي بعدم ارضاع امرأة اخرىٰ في الموثقة[١] واستظهار المعنىٰ العرفي لعدم التفرق في روايات العشر، وحصول الشّكّ في بعض الموارد في تحقق التوالي او عدم التفرق شرعا او عرفا، فالمرجع اطلاقات التحريم[٢] لانّ الشّكّ حينئذ في مفهوم المخصص من ناحية السّعة والضيق، فيؤخذ بالقدر المتيقن من المخصص، ويرجع في الباقي الىٰ عموم العام، والخارج من عمومات نشر التحريم بالرضاع[٣] هو غير المتوالي، او ما كان متفرقا، فما علم انّه متوال او غير متفرق بحكم الشّرع، او بنظر العرف حكم فيه بنشر الحرمة، وما علم انّه من غيره حكم فيه بعدم النشر وما شكّ فيه انّه من اي القسمين فهو من الشبهة الحكميّة المفهوميّة، فيحكم فيه بالنشر، لانّه شكّ في التخصيص الزائد، نظير الشّكّ في سعة مفهوم الفاسق وضيقه بالنسبة الىٰ عموم: «اكرم النحوي» و«لا تكرم النحوي الفاسق» حيث يرجع في النحوي المشكوك الفسق بالشبهة المفهوميّة الىٰ عموم «اكرم النحوي». نعم اذا كانت الشبهة مصداقيّة كالشّكّ في ان عدد الرضعات مفصول برضعة امرأة اخرىٰ، فالمرجع هو الاصول العملية، كما في الشّكّ في ان المتحقق في الخارج عشر رضعات او تسع رضعات.

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

(٢)و(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح١و٤، ط المؤسسة.

ثم ان الموثقة[١] كما تدلّ علىٰ نشر الحرمة بخمس عشرة رضعة متواليات، كذلك تدلّ علىٰ عدم النشر باقل من هذا العدد ولو مع التوالي، لانّها في مقام التحديد، فانّ الامام عليه السلام هو الّذي حدد الرضاع المحرم بذلك او برضاع يوم وليلة، فلو ان طفلا ارتضع أربع عشرة رضعة متوالية لما نشرت الحرمة، فهذه الموثقة كما تتضمن القضية الايجابيّة كذلك تتضمن القضية السلبيّة بالمفهوم، مضافا الىٰ التصريح في ذيلها بانّ العشر لا تنشر الحرمة[٢] واما روايات العشر[٣] فليست كذلك، لانّ التحديد لم يقع في كلام الامام عليه السلام ابتداء، وانّما سأل عن حكم عشر رضعات، فقال: عليه السلام: «اذا كنّ متفرقات فلا بأس»[٤] بعد ان سأل عن حكم الرضعتين والثّلاث الىٰ ان بلغ العشر، فالروايات المذكورة لا تتضمن حكم ارضاع احدٰ عشرة رضعة مع التفرق اولا معه الىٰ اكثر من ذلك. نعم تدلّ علىٰ عدم النشر باقل من العشر، وحينئذ فيشكل الامر في ارضاع احدٰ عشرة رضعة او اثني عشرة رضعة مثلا وان كانت متفرقة، لانّ مقتضىٰ اطلاق الكتاب[٥] والسنة[٦] نشر الحرمة بها، ولا يمكن الخروج عنها الاّ باحد امرين: اما القطع بعدم نشر الحرمة بها اذا كانت متفرقة، وهذا لا يتم في جميع الصّور، لانّ جملة من علمائنا ذهبوا الىٰ نشر الحرمة بخمس عشرة رضعة ولو مع التفرق بالغذاء، حيث اعتبروا عدم الفصل بارضاع امرأة اخرىٰ فقط، واما بمفهوم موثقة زياد

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١، ٥و٩، ط المؤسسة.

(٥) سورة النساء الآية: ٢٣.

(٦) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح١و٤، ط المؤسسة.

بن سوقة[١] لانّ مفهومها عدم نشر الحرمة باقل من خمس عشرة رضعة، وتعارضها روايات العشر[٢] في خصوص الارضاع بالعشر مع عدم التفرق، ولابدّ من تقييد ذلك المفهوم بمفهوم هذه الروايات، لانّ النسبة بينهما نسبة الاطلاق والتقييد، وبذلك ترتفع المعارضة من البين.

بيان ذلك: ان منطوق موثقة زياد بن سوقة نشر الحرمة بخمس عشرة رضعة مع التوالي بالمعنىٰ الّذي فسر به في نفس الرواية، وهو عدم الفصل بارضاع امرأة اخرىٰ، ولا يضر التغذي بالماكول والمشروب في الاثناء كما ذكرنا، ومفهوم روايات العشر نشر الحرمة بالعشر مع عدم التفرق، وقد عرفت ان عدم التفرق مفهوم عرفي لا يتحقق ظاهرا الاّ بعدم كلا الامرين، ولا منافاة بين الحدين اصلا، لانّه لا مانع من ان تكون خمس عشرة رضعة مع التوالي بالمعنىٰ المفسر به في الموثقة حدا محرما، وان تكون عشر رضعات مع عدم التفرق بالمفهوم العرفي حدا آخر لنشر الحرمة. هذا من جهة ملاحظة موضوع الحرمة وما يوجب نشرها في الموثقة وروايات العشر. واما بالنظر الىٰ القضية السلبيّة وما لا يوجب نشر الحرمة، فالموثقة[٣] تنفىٰ نشر الحرمة بالاقل من خمس عشرة رضعة ولو مع التوالي او عدم التفرق، لانّها في مقام التحديد، فتنفي نشر الحرمة عن جميع الاعداد الّتي تكون اقل من خمس عشرة رضعة ولو مع عدم التفرق، وروايات العشر ليس فيها جهة سلب بالنسبة الىٰ الزائد عن العشر رضعات اذا كان مع التفرق، فتتحقق

(١)و(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١، ٥، ٩ ط المؤسسة.

(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

المعارضة بين الجهة السلبيّة لموثقة زياد بن سوقة والجهة الايجابيّة لروايات العشر فان الموثقة تدلّ علىٰ عدم نشر الحرمة بالاقل من خمس عشرة رضعة مطلقا وروايات العشر تدلّ علىٰ نشر الحرمة بها مع عدم التفرق، وحيث ان النسبة بينهما نسبة الاطلاق والتقييد يقيد مفهوم الموثقة بروايات العشر لانّها اخص، وبذلك ترتفع المعارضة.

نشر الحرمة باحد أمور أربعة

وبما ذكرنا يصح لنا ان نقول: ان الحدود الموجبة لنشر الحرمة بالرضاع اربعة، خلافا لما عليه المشهور من انّها ثلاثة: التحديد بخمس عشرة رضعة مع التوالي، وهو عدم الفصل بارضاع امرأة اخرىٰ والتحديد بعشر رضعات فصاعدا الىٰ خمس عشرة رضعة مع عدم التفرق، وهو عدم الفصل بارضاع امرأة اخرىٰ وعدم الفصل بالغذاء غير اللبن، والتحديد باليوم والليلة، والتحديد بالاثر وهو نبات اللّحم واشتداد العظم.

التحديد بالزمان ــ اليوم والليلة

والكلام الآن في التحديد بالزمان[1]، فنقول:

ما يحدد الرضاع المحرم من ناحية الزمان ليس الاّ موثقة زياد بن سوقة، حيث قال عليه السلام فيها: «لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات... الحديث»[2] وقد تقدم ان عدم العمل بهذه الموثقة في

---

(١) لم نعثر في كتب العامة علىٰ قائل بالتحديد بالزمان (يوم وليلة) ولم ينقل الشّيخ الطوسي (قدّس سرّه) ايضا منهم قولا في ذلك، راجع كتاب الخلاف (ج٢ ص٣١٩ كتاب الرضاع م٣).

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، ما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

التحديد العددي ــ لتقديم روايات العشر رضعات عليها ــ لا يوجب طرحها رأسا، وعدم العمل بغير ذلك مما اشتملت عليه، وكم له من نظير في الفقه، فلا مانع من الاستناد اليها في التحديد الزماني الوارد فيها، بعد عدم العمل بها في التحديد العددي الوارد فيها لتقديم معارضها عليها من ناحية العدد.

نعم بين التحديد بالعشر رضعات والتحديد باليوم والليلة نسبة العموم من وجه، وقد تقدم ان مقتضىٰ الجمع العرفي بينهما ــ وبعد ورودهما في دليلين ــ هو التصرف في ظهور كل منهما في التعيين، وحمله علىٰ التخيير، فتكون النتيجة هو كفاية كل منهما علىٰ سبيل منع الخلو.

واما مرسلة الصدوق في المقنع المتضمنة للتحديد باليوم والليلة ايضا،[1] فلا يمكن الاستناد اليها في الحد المذكور، لارسالها مضافا الىٰ احتمال ان الصدوق (قدّس سرّه) ينظر في قوله: «وسئل الصّادق عليه السلام» الىٰ موثقة زياد بن سوقة، فلم يحرز في المقام وجود رواية غير الموثقة، فالمدرك لتحديد الرضاع المحرم من حيث الزمان باليوم والليلة هي موثقة زياد بن سوقة.

كفاية التلفيق

ولا ينبغي التامل والاشكال في كفاية التلفيق في المقام لندرة الارضاع من اوّل النهار الىٰ آخر الليل، او من اوّل الليل الىٰ آخر النهار، بل الغالب هو الشروع فيه في اثناء النهار او اثناء الليل، فلا ينبغي الاشكال في كفاية الارضاع من زوال يوم الىٰ زوال يوم آخر مثلا في التحريم، لانّ الحد حسبما يفهم من الدليل هو الارضاع في هذا المقدار من الزمان، وهو اربع وعشرون ساعة، من دون خصوصيّة للتقديم والتاخير في هذا الزمان المحدد

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١٤، ط المؤسسة.

به الرضاع، لقيام القرينة في خصوص المقام علىٰ عدم اعتبار ذلك.

شروط التحديد بالزمان

١ــ التغذي المتعارف

ثم ان ظاهر الموثقة[١] هو الارضاع في اليوم والليلة كلما احتاج اليه الطفل بحسب حاله الشخصي عادة، فلو احتاج الطفل بحسب مزاجه الىٰ عشر رضعات في اليوم والليلة ولم ترضعه الا تسعا مثلا لم تكف في نشر الحرمة لانّ المقصود ــ علىٰ ما يظهر من الموثقة ــ هو ان يكون غذاؤه في الزمان المذكور من لبن المرأة المعينة ولم يتحقق، وكذا لو مرض الطفل مرضا لم يتمكن معه من الرضاع في اليوم والليلة الاّ مرة او مرتين ــ مثلا ــ واغمي عليه في ما بقي من الزمان المذكور، لم يكف ذلك الرضاع في نشر الحرمة، لانّه خارج عن المتعارف في الارضاع يوما وليلة، ولا يصدق الارضاع في الزمان المذكور لما تقدم من ان المراد بمقتضىٰ ظهور الموثقة[٢] هو ان يتغذىٰ الطفل بلبن المرأة المعينة يوما وليلة، ولم يتحقق ذلك في الفرض المذكور. نعم لو نقص رضاعه بقليل كالمرة والمرتين لم يمنع ذلك من نشر الحرمة، كما انّه لو زاد كان نشر الحرمة متوقفا عليه، فلو كان الطفل كثير الرضاع يرتضع في اليوم والليلة عشرين رضعة ــ مثلاً ــ فانّما ينشر الحرمة رضاعه بهذا المقدار، ولا يؤثر الاقل من ذلك في النشر، وان كان نوع الاطفال يرتضع باقل من هذا المقدار.

٢ــ عدم التغذي بشيء آخر

ثم ان الظاهر من الموثقة ايضا عدم تغذي الطفل بشيء آخر غير اللبن،

(١)و(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

سواء كان معتادا له ــ كما يتعارف ذلك في الاطفال الذين تقرب اعمارهم من سنتين ــ ام لا، فلو تغذىٰ الطفل اثناء النهار بغذاء غير لبن المرضعة ولو مرة واحدة سقط الارضاع عن التاثير في نشر الحرمة. نعم لا يضر بذلك شرب الماء في الاثناء خصوصا في البلاد الحارة الّتي لا يستغني الطفل فيها عن شرب الماء، وكذا شرب الدواء، لانّ ذلك كله خارج عن عنوان التغذي الّذي هو الملاك في نشر الحرمة نعم لا يعبأ بحصول تغذ قليل بشرب دواء مثلا، كما قد يتفق، لعدم اضراره بصدق التغذي باللبن في اليوم والليلة. وبالجملة: عنوان التغذي باللبن في الزمان المذكور مفهوم عرفي فيكون العرف هو المرجع في تشخيصه.

التحديد بخمسة عشر يوماً، والجواب عنه

تتمة: ورد في بعض الروايات التحديد بخمسة عشر يوما وليالیهن، كمرسلة الصدوق، قال: «وروي: لا يحرم من الرضاع الارضاع خمسة عشر يوما وليالیهن ليس بينهن رضاع»[1] وقد يتوهم معارضتها لما سبق، ويندفع بان هذه الرواية ضعيفة السند، ونحوها التحديد بثلاثة ايام كما في الفقه الرضوي[2] وفي بعضها التحديد بسنتين كرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سالته عن الرضاع؟ فقال: لا يحرم من الرضاع الاّ ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين»[3] وقد حمل قوله: «حولين كاملين» علىٰ الظرفية اي اذا لم يكن الرضاع بعد تجاوز سنهما الحولين بل كان في اثناء

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٩ الباب٢، من ما يحرم بالرضاع ح١٥، ط المؤسسة.
(٢) مستدرك الوسائل: ج١٤ ص٣٦٦ الباب٢، من ما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة.
(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٦ الباب٥، من ما يحرم بالرضاع ح٨، ط المؤسسة.

الحولين. فان تم والا فلابدّ من طرحها لشذوذها. وفي بعضها التحديد بسنة كرواية العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سالته عن الرضاع، قال: لا يحرم من الرضاع الاّ ما ارتضع من ثدي واحد سنة»[1] وهذه الرواية كسابقتها في صحة السند، الاّ انّها تؤل بالظرفيّة او بمعنىٰ آخر، وان لم تقبل التاويل فلابدّ من طرحها للشذوذ كما في سابقتها وعلىٰ تقدير معارضتها الروايات السّابقة فالترجيح لتلك الروايات، لموافقتها لاطلاقات الكتاب والسنة هذا تمام الكلام في التحديد بالزمان.

(التحديد بالاثر)[2]

الروايات الواردة في التحديد بالاثر بين صحيحة وموثقة وحسنة[3]

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٨ الباب٢، من ما يحرم بالرضاع ح١٣، ط المؤسسة.

(٢) لم نجد في كتب العامة القول بنشر الحرمة بالاثر (انبات اللحم وشد العظم) فانهم بين من يقول بكفاية مطلق الرضعة ولو بالقطرة من اللّبن ــ كالحنفيّة والمالكيّة كما عرفت في التعليقة السّابقة ص ١٠٠ اذ لا مجال حينئذ للالتزام بالاثر المذكور ــ كما هو واضح ــ الا بالدقة العقليّة الّتي لا اثر لها في الخطابات العرفيّة وبين من يقول باعتبار العدد (خمس رضعات) كالشافعيّة والحنابلة ــ من دون اعتبار امر آخر وراء ذلك نعم جاء في كتاب فقه السنة (ج٢ ص٧٧) تعليلاً لكفاية وجور اللبن في فم الصبي أو سعوطه في أذنه، فينشر بهما الحرمة، كما ينشر بشربه اللبن من الثدي: بانّه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللّحم وإنشاز العظم فيساويه في التحريم، وروىٰ (في ص٧٨) عن ابي داود مرفوعا عن النبيّ صلى الله عليه وآله «لا رضاع الاّ ما أنشز[1×] العظم، وانبت اللحم» إلاّ انّه مع ذلك لم يجعلوا اشتداد العظم وانبات اللحم سببا مستقلا لنشر الحرمة، ولعله لرفع الحديث المذكور من دون سند صحيح عندهم، فلاحظ.

(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢وص ٣٨٢ الباب٣، من ما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

(١×) انشز: قوّىٰ وشدّ، وفي المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبويّ (ج٢ ص٢٦٥) مادة «رضع» عن ابي داود عنه صلى الله عليه وآله ما لفظه «لا رضاع الا ما شدّ العظم وانبت اللحم».

وهي علىٰ طائفتين: احداهما تحدد بانبات اللحم وشد العظم، والاخرىٰ بانبات اللحم والدم.

والكلام في هذا التحديد يقع في امور:

هل يعتبر اجتماع الامرين

الاوّل: هل يعتبر اجتماع كلا الامرين او يكفي احدهما؟ فنقول: ان كانت هذه الامور اعني: انبات اللحم والدم وشد العظم متلازمة ثبوتا ــ كما ليس ذلك بالبعيد، لانّ الغذاء يكون بدلا عما يتحلل من جيمع اجزاء البدن، وان كان تاثيره في بعض كالعظم اخفىٰ من تاثيره في البعض الآخر ــ فلا بحث، وان لم يكن الامر كذلك فقد يقال: ان مقتضىٰ الجمع بين الروايات هو اعتبار اجتماعهما لتقييد اطلاق كل منهما بالآخر. ويندفع بما ذكرنا سابقا من ان مقتضىٰ الجمع العرفي في امثال هذه الموارد هو الحمل علىٰ كفاية كل من الحدين، لانّ مقتضىٰ اطلاق مفهوم كل منهما عدم كفاية الاخر بدلا عنه، فيقيد هذا الاطلاق بمنطوق الآخر، كما ذكروا ذلك في تحديد حد الترخص، حيث ورد في بعض الروايات التحديد بما اذا خفي الجدران، وفي بعضها الآخر بما اذا اخفىٰ الاذان[1] وقد جمعوا بينهما بكفاية كل منهما في وجوب قصر الصّلاة علىٰ المسافر. فتكون النتيجة في المقام الاكتفاء بكل منهما في نشر الحرمة: اما انبات اللحم وشد العظم، واما انبات اللحم والدم.

ثم ان مقتضىٰ النصوص الّتي اشرنا اليها[2] اعتبار كلا الامرين: (انبات

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٧١ الباب٦، من صلاة المسافر، ط المؤسسة.

(٢) الوسائل: ج٢٠ الباب٢و٣، من ما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

اللحم وشد العظم) الّذي هو احد التقديرين المتقدمين، علىٰ ما هو المعروف بينهم.

الاّ انّه قد يتوهم كفاية كل منهما استنادا الىٰ صحيحة علي بن رئاب المتقدمة[١] حيث فصل فيها بين الامرين بواو العاطفة ولفظة «لا» الظّاهرة في استقلال كل من الامرين في التاثير، فانّه قال ﷺ فيها في جواب السؤال عن تحريم عشر رضعات: «لا، لانّه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم عشر رضعات»[٢].

ويندفع بانّه لا شهادة في ذلك علىٰ استقلال كل منهما في التاثير، وذلك لان المركب كما ينتفي بانتفاء احد جزئيه كذلك ينتفي بانتفاء كلا جزئيه، فاذا انتفي احد الجزءين استند انتفاء المركب الىٰ انتفاء ذلك الجزء، كما انّه اذا انتفي كلا الجزءين استند انتفاؤه الىٰ انتفاء كليهما، وذلك يتبع واقع الامر من حيث انتفاء كلا الجزءين او احدهما، فاذا فرضنا ان نشر الحرمة يتوقف علىٰ كلا الامرين: (شد العظم وانبات اللحم) وفرضنا ان عشر رضعات لا تؤثر في شيء منهما، استند انتفاؤه الىٰ عدمهما بلا عناية اصلاً، مثلا: لو ترك شخص الركوع في صلاته واتىٰ بباقي الاجزاء والشروط استند فساد صلاته الىٰ عدم الركوع، واذا ترك شخص آخر في صلاته الركوع والسجود والطّهارة استند فساد صلاته الىٰ عدم هذه الامور الثّلاثة. وبالجملة الظّاهر اعتبار كلا الامرين: (شد العظم وانبات اللحم).

ثم ان الظّاهر ان المراد بانبات الدم في التقدير الآخر هو جريان الدم في

---

(١) ص ١٠٨.

(٢) الوسائل: ج ٢٠ ص ٣٧٤ الباب ٢، من ما يحرم بالرضاع ح ٢، ط المؤسسة.

العروق لا تبدل الغذاء به في المعدة قبل ان يكون جزءا للبدن، فانّ الظّاهر من الروايات هو صيرورة اللبن جزء لبدن الطفل من عظمه ولحمه ودمه.

لغوية التحديد بالاثر، والجواب عنها

الامر الثّاني ــ ان التحديد بالاثر ــ وهو (انبات اللحم وشد العظم) من حيث عدم امكان حصول العلم به لاكثر النّاس ــ يكون لغوا، فينحصر الحد في العدد والزمان ويكونان طريقا اليه، فليس هو حدا ثالثا في عرضهما.

واجاب صاحب الجواهر[1] عن ذلك بانّه يمكن معرفة الاثر باحد امرين من دون توسيط الحدين الآخرين:

احدهما: ــ الرجوع الىٰ اهل الخبرة كسائر الموضوعات الّتي يرجع فيها اليهم، فيرجع في المورد الىٰ الاطباء او الىٰ القوابل ان كن من اهل خبرة ذلك.

ثانيهما ــ تحقق الرضاع مدة طويلة كشهرين وثلاثة او اكثر مع اختلال شرط الزمان والعدد، كما اذا كانت الرضعة ناقصة في الحد العددي او اكل الطفل شيئا في اليوم والليلة بنحو لا يوجب انبات لحمه وشد عظمه بل يحصل به مجرد ملء المعدة، وهذا امر ممكن يتفق كثيرا حتىٰ في الكبار، فيحصل العلم عادة باستناد نبات اللحم واشتداد العظم الىٰ الارتضاع بعد مدة طويلة. انتهىٰ. وما افاده (قدّس سرّه) متين لا مانع من الموافقة عليه.

تنافي التحديد بالاثر مع التحديد بالزمان والعدد، والجواب عنه

الامر الثّالث ــ ان نبات اللحم واشتداد العظم الوارد حدا لنشر الحرمة بالرضاع ان كان المنظور فيه تحققه الواقعي بالدقة، فهو يتحقق بالاقل من

(١) راجع الجواهر ج٢٩ ص ٢٧١ ... كتاب النكاح.

رضعة واحدة، لانّ الغذاء اذا ورد في المعدة واستقر فيها تبدل الىٰ الدم وجرىٰ الدم في العروق، فتستفيد منه جميع اجزاء البدن وتنمو به، ويكون بدلا عما يتحلل، فلا وجه لجعل الحد من ناحية العدد خمس عشرة رضعة او عشر رضعات علىٰ الخلاف، ومن ناحية الزمان الارضاع يوما وليلة، لانّ ذلك تحديد بما يزيد عن الحد الواقعي، فيكون لغوا، وان كان المنظور فيه تحققه بنظر العرف، فنبات اللحم واشتداد العظم لا يتحقق بنظر العرف بارضاع يوم وليلة وبالعدد الخاص، فالتحديد بهذين الحدين لا وجه له لعدم تحقق الاثر ــ علىٰ هذا ــ بهما.

والجواب ــ انّه لا مانع من ان يكون المقياس في الاثر الخاص هو نظر العرف الاّ في موردين: احدهما ــ الارتضاع يوما وليلة، وثانيهما ــ الارتضاع بالعدد الخاص بالشروط المقررة لهما، فيكون دليل الحدين الآخرين مخصصا لدليل التحديد بالاثر، فيكون الموجب لنشر الحرمة امورا ثلاثة: الارضاع الىٰ ان يتحقق الاثر الخاص بنظر العرف، والارضاع يوما وليلة، والارضاع بالعدد الخاص.

ومن هنا يظهر انّه لا موجب للالتزام بما ذكروه من جعل نبات اللحم واشتداد العظم هو الاصل في نشر الحرمة، وكون الحدين الآخرين كاشفين عنه بالتعبد الشرعيّ.

واما توهم دلالة بعض الروايات علىٰ ان الحد الاصلي هو نبات اللحم واشتداد العظم ــ كصحيحة ابن رئاب حيث قال ﷺ في جواب السؤال عما يحرم من الرضاع: «ما انبت اللحم وشد العظم» ثم قال: «قلت: فتحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لانّه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم

عشر رضعات»[١] وكقوله ﷺ في موثقة هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي: (لا يحرم من الرضاع الا ما شدّ العظم وانبت اللحم)[٢].

فيندفع بانّه لا ينافي ما ذكرناه، لانّ ذلك لا ينافي التخصيص في الموردين، فتكون نتيجة الجمع بين الادلّة ان المحرم من الرضاع هو ما انبت اللحم وشد العظم الاّ اذا ارتضع يوما وليلة او بالعدد الخاص بالشروط المتقدمة وتعليله ﷺ في الصحيحة[٣] لعدم النشر بالعشر بانّها ــ (لا تنبت اللحم ولا تشد العظم) بعد حملها علىٰ العشر المتفرقات كما عرفت سابقا ــ لا يدلّ علىٰ ان العشر غير المتفرقة تكون ناشرة للحرمة بهذا الملاك.

هذا تمام الكلام في التحديد بالاثر.

الشرط الثّاني للرضاع المحرّم ــ الإمتصاص من الثدي

ومن شروط الرضاع المحرم ان يكون بالامتصاص من الثدي[٤] فوجور

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، من ما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٧ الباب٢، من ما يحرم بالرضاع ح٩، ط المؤسسة.

(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، من ما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة.

(٤) وخالفنا في هذا الشرط فقهاء العامة وذهبوا الىٰ كفاية مطلق التغذي باللبن.
قال في كتاب فقه السنة (ج٢ ص٧٧): «التغذية بلبن المرضعة محرِّم، سواء أكان شرباً، أو وَجورا[١] أو سَعوطاً[٢] حيث كان يغذي الصبي ويسدّ جوعه، ويبلغ قدر رضعة، لانّه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فيساويه في التحريم».
فتراه لم ينقل الخلاف من احد من فقهائهم فكانّه مما اتفقوا عليه، واما استدلاله بحصول غذاء الصبي وسدّ جوعه بذلك فضعيف، لانّ العبرة بصدق الرضاع المغذّي تبعا لِظاهر الكتاب والنصوص، ولا يصدق الا بالتقام الثدي دون مطلق التغذي باللبن.

=

(١) الوجور ــ بفتح الواو ــ: ان يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي.

(٢) السعوط كرسول: ان يصب اللبن في انفه.

. . . . . .

وجاء في متن كتاب الفقه علىٰ المذاهب الاربعة ايضاً (ج٤ ص٢٥٠ ط عام١٩٦٩م) عند تعريفه للرضاع:

«الرضاع ـ بفتح الراء، وكسرها ـ ويقال: «رضاعة» بفتح الراء وكسرها ـ ايضاً (معناه اللغوي) انّه اسم لمص الثدي سواء كان مص ثدي آدميّة او ثدي بهيمة او نحو ذلك... الىٰ ان قال اما (معناه شرعا) فهو وصول لبن آدميّة الىٰ جوف طفل لم يزد سنه علىٰ حولين ـ اربعة وعشرين شهرا ـ فان شرب صغير وصغيرة لبن بهيمة لا تحرم عليه، ولا فرق بين ان يصل اللبن الىٰ الجوف من طريق الفم بمص الثدي، أو بصبه في حلقه أو إدخاله من انفه، فمتىٰ وصل اللبن الىٰ معدة الطفل أثناء الحولين المذكورين بالشروط الآتية كان رضاعا يترتب عليه التحريم الآتي بيانه...».

بل حكىٰ عند تفصيل المذاهب عن المالكيّة كفاية حقنة اللبن في الحرمة، حيث يقول عنهم: «اما اذا وصل من الدبر بواسطة الحقنة فانّه يُحرّم، اذا كان يكفي لغذاء الطفل وقت وصوله، ولو احتاج الىٰ غذاء بعد ذلك بزمن قريب، ولا يعتبر اذا وصل الىٰ الجوف من الاذن او العين أو مسّام الراس ولو تحقق وصوله الىٰ الجوف» (ص٢٥٥ نفس المصدر).

بل حكىٰ عن الشافعيّة كفاية وصول اللبن الىٰ الدماغ حيث يقول نقلا عنهم: «واما الشرط الثّاني المتعلّق بحالة اللبن وكيفيّة وصوله الىٰ جوف الطفل فهو انّه يشترط ان يصل اللبن الىٰ المعدة، أو الدماغ بواسطة الفم والصب في الحلق ويقال له: الوَجور او الصب في الانف ويقال له: السَعوط، وبذلك ينفذ الىٰ الدماغ، اما اذا وصل الىٰ الجوف بحقنة من القبل أو الدبر او وصل الىٰ الدماغ بتقطير في الاذن والقبل فانّه لا يتعلّق به تحريم، وبعضهم قيد التقطير في الاذن بما اذا لم يصل الىٰ الدماغ والا فانّه يعتبر...» نفس المصدر ص٢٦٠ـ٢٦١.

اقول: جعل الإصطلاح في الرضاع المحرم لابدّ وان يستند الىٰ دليل شرعيّ والا فلابدّ من التحفظ علىٰ المعاني اللغويّة الواردة في الآيات والروايات ولا دليل علىٰ هذه التعميم حتىٰ عن طريق اهل السنة، لانّ موضوع التحريم في الآية الكريمة هو «الرضاع» بمعناه اللغوي، وهو «مصّ الثدي، كما اعترفوا بذلك وهكذا النص المروي عن النبيّ ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وكذا المروي عن ابي داود عن طريقهم =

اللبن في حلق الصبي لا يكون محرما علىٰ ما هو المعروف بين الاصحاب، وكذلك سقيه الصبي بعد حلبه في اناء، وخالف في المقام الاسكافي والشّيخ في موضع من مبسوطه[١] فاكتفيا في المحكىٰ عنهما بالوجور[٢].

عنه ﷺ «لا ارضاع الا ما شدّ العظم وانبت اللحم»[١] فان المستفاد منه ايضا ان الناشر للحرمة هو الرضاع الّذي يشدّ العظم وينبت اللّحم، دون مطلق التغذي باللبن ولو من غير رضاع، فلا وجه لما ذهبوا اليه، سوىٰ الإستحسان وتوهم اناطة الحرمة بالتغذي باللبن مطلقا، ولا وجه له، سوىٰ تنقيح المناط الظني الّذي لا نقول به.

(١) قال الشّيخ في المبسوط (ج٥ ص٢٩٤ س٢٢ كتاب الرضاع ط المكتبة المرتضويّة) «لو شرب منها ــ وهي نائمة ــ نشر الحرمة. ولو شرب منها ــ وهو نائم، أو وَجرته ــ نشر الحرمة ...».

هذه العبارة تدل علىٰ قوله بنشر الحرمة بالوَجور ولكن قال (قدّس سرّه) بعد أسطر في ص٢٩٥ «الوَجور: ان توجر في حلقه اللبن حتىٰ يصل إلىٰ جوفه بان يصب في حلقه صبّاً، فاذا وصل إلىٰ جوفه فهو كالرضاع منها بنفسه عند الفقهاء، وقال عطا وداود لا ينشر الحرمة، وهو الاقوىٰ عندي».

تجده في هذه العبارة قوىٰ عدم الحرمة، ولعل الاولىٰ من باب الفرض والتقدير، لا الإختيار.

(٢) قال الشّيخ (قدّس سرّه) في الخلاف (ج٢ ص٣٢١ كتاب الرضاع م٨): «إذا وجر اللبن في حلقه ــ وهو ان يصب في حلقه صبّاً ووصل الىٰ جوفه ــ لم يحرم، وبه قال عطا وداود، وقال باقي الفقهاء انّه ينشر الحرمة ...».

فتراه يفتي بعدم النشر، بالوَجور في كتاب الخلاف ثم قال في (مسالة٩) «اذا سعط باللبن حتىٰ يصل الىٰ دماغه، فانّه لا ينشر الحرمة، وبه قال عطا وداود، وقال باقي الفقهاء انّه ينشر الحرمة».

ثم قال في (مسالة١٠): «اذا حقن المولود باللبن لا ينشر الحرمة، وللشافعي فيه قولان احدهما ــ وهو الصحيح عندهم ــ مثل ما قلناه وبه قال ابو حنيفة، والآخر انّه ينشر الحرمة، وبه قال محمّد واختاره المزني».

انتهىٰ ما في كتاب الخلاف ج٢ ص٣٢١ــ٣٢٢.

(١×) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبويّ (ج٢ ص٢٦٥) مادة «رضع» عن ابي داود عنه ﷺ ما لفظه «لا رضاع الا ما شدّ العظم وانبت اللحم».

والوجه في اعتبار التقام الثدي وامتصاصه ــ وعدم كفاية غيره في نشر التحريم ــ هو عدم صدق الارضاع والارتضاع الّذي انيط به الحكم في الادلّة عرفا بدون ذلك، فلا يقال لمن شرب اللبن المحلوب من البهائم انّه ارتضع منها، بخلاف ما لو امتص اللبن من ثديها. وعلىٰ تقدير التنزيل وتسليم صدق الارضاع والارتضاع علىٰ غيره، فهو منصرف الىٰ النحو المتعارف منه، وما عداه باق علىٰ الاصل.

الاستدلال لكفاية الوَجور والجواب عنه

وقد استدل لكفاية الوجور في نشر التحريم بوجهين:

الأوّل ــ مرسل الصدوق عن الصّادق عليه السلام: (وجور الصبي بمنزلة الرضاع)[1].

وهذا المرسل لو تم سندا كان حاكما علىٰ جميع ادلّة الرضاع، ومثبتا لجميع احكام الرضاع للوجور، لانّه نزل منزلته، الاّ انّه لم تثبت حجيّته، لارساله، ولم ينجبر بعمل الاصحاب، بناءا علىٰ انجبار السند به.

الثّاني ــ ان علة نشر الرضاع الحرمة الّتي نص عليها في اخبار الباب هي (نبات اللحم واشتداد العظم) فاذا تحققت بالوجور ترتب الحكم، لان العلة تعمم الحكم وتخصصه، باختلاف الموارد هذا.

ويرد عليه (اوّلا) ــ انّه اخص من المدعىٰ، لما تقدم من ان نبات اللحم واشتداد العظم الواردين في الادلّة[2] محمولان علىٰ العرفي منهما، وان تحققه متوقف علىٰ مضي مدة من الزمن، وان الزمان والعدد الخاصين لا

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩٤ الباب٧، من ما يحرم بالرضاع ح٣، ط المؤسسة.
(٢) الوسائل: ج٢٠ الباب٢و٣، من ما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

يحققانه، وان دليلهما مخصصان لدليل النبات والاشتداد.

و(ثانيا) ــ انّه لم يرد في شيء من اخبار الباب تعليل الحكم بذلك وانّما تعرضت لموضوع نشر الحرمة وحده، وانّه (نبات اللحم واشتداد العظم).

نعم ربما يتوهم من صحيحة علي بن رئاب التعليل، حيث ورد فيها: (ان عشر رضعات لا تحرم، لانّها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم)[1] لكنّه يندفع بان السؤال فيها انّما هو عن الرضاع المحرم، وقد اجيب بان الرضاع المحرم: (ما انبت اللحم وشد العظم) وقد سئل ثانيا عن تحريم عشر رضعات، فاجيب بعدم تحريمها لعدم انطباق الكبرىٰ المتقدمة ــ وهي الارضاع الّذي ينبت اللحم ويشد العظم ــ عليها، وهذا أجنبي عن التعليل بذلك، اذ لم يرد في الصحيحة ان الرضاع يحرم لانّه يؤثر الاثر الخاص، ليترتب علىٰ ذلك ان كل ما يؤثر الاثر الخاص يكون محرما، وانّما ورد فيها ان الرضاع المحرم هو الرضاع الخاص، وانّه لا ينطبق علىٰ العشر رضعات.

وثالثا ــ ان ما ذكر لا يختص بالوجور بل هو متحقق في سقي اللبن بعد حلبه في اناء، ولم يلتزما بالنشر فيه.

هذا تمام الكلام في شروط نشر الرضاع الحرمة.

الكلام في مسائل

ويقع الكلام في مسائل تتعلّق بالرضاع من حيث نشره الحرمة وعدمه:

عدم الفرق بين الرضاع السّابق علىٰ النكاح واللاحق

المسالة ــ الاولىٰ[2] ــ لا فرق في نشر الرضاع الحرمة بين السّابق علىٰ

---

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، من ما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة.

(٢) اشار الىٰ ذلك في كتاب الخلاف ج٢ ص٣٢٣ كتاب الرضاع م١٥و١٦و١٧ وهكذا =

النكاح واللاحق، فالرضاع المتحقق بالشروط المتقدمة بعد العقد يوجب الحرمة، وبطلان العقد، لشمول الادلّة للمورد، حيث ان العناوين الرضاعيّة المحرمة تتحقق في صورة اللحوق كصورة السبق، فيلحقها الحكم.

مضافا الىٰ روايات خاصة تدل علىٰ ان ذلك مقتضىٰ القاعدة:

منها ــ صحيحة عبد الله بن سنان عن الصّادق عليه السلام قال: «سئل وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتىٰ فطمته، هل لها ان تبيعه؟ فقال: لا، هو ابنها من الرضاعة، حرم عليها بيعه واكل ثمنه، ثم قال: اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] فان الاستدلال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي ان الحكم المزبور علىٰ طبق القاعدة.

ومنها ــ الروايات الدالّة علىٰ فساد النكاح بارضاع الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة:

كرواية محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: «لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امراته، فسد النكاح»[2].

ويترتب علىٰ ذلك انّه لو تزوج صغيرة فارضعتها امه اصبحت اختا له، وكذلك اذا ارضعتها زوجة ابيه اصبحت اختا له من ابيه، فيبطل العقد السّابق، ويحرم النكاح أبدا، وكذلك اذا ارضعته جدته أم ابيه اصبحت عمته، واذا ارضعته جدته ام امه اصبحت خالته، وقس علىٰ ذلك سائر الصور الموجبة للتحريم المؤبد، وبطلان النكاح السّابق، كما لو ارضعتها

الشافعي في كتاب الام ج٢ ص٣٢، فلاحظ.

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٤٠٥ الباب١٧، من ما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩٩ الباب١٠، من ما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

زوجة ابنه، فانّها تصبح بنتا له من ابنه، او ارضعتها زوجة اخيه، فانّها تصبح بنت اخيه، او ارضعتها اخته فانّها تكون بذلك بنت اخته، والجامع لذلك هو ان ينطبق عليها بالرضاع اللاحق احد العناوين السّبعة الّتي يحرم نكاحها، وهكذا اذا كان الرضاع اللاحق موجبا للعنوان الّذي يحرم نكاحه جمعا، كما اذا كان له زوجتان صغيرتان، فارضعتهما اجنبيّة، فانّ الصغيرتين تصيران بذلك اختين من الرضاع فيحرم جمعهما في النكاح، وبما ان ترجيح بطلان احد النكاحين علىٰ الآخر بلا مرجح يبطل النكاحان معا، ولا مانع من تجديد نكاح احداهما بعد ذلك، والحكم في هذه المسالة لا اشكال فيه.

ارضاع الزوجة الكبيرة للصغيرة

المسالة الثّانية[1] ــ هي ما اذا كانت له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة.

فالمعروف بينهم بطلان نكاحهما، وذلك لان اللبن اذا كان للزوج صارت الصغيرة بذلك بنتا له والكبيرة ام زوجته، فيبطل نكاحهما، وتحرمان مؤبدا، واذا كان اللبن لغير الزوج، فان كانت الكبيرة مدخولا بها حرمت الصغيرة عليه مؤبدا لانّها ربيبته من زوجته الّتي دخل بها، فتكون من

---

(١) تعرض الشّيخ الطوسي (قدّس سرّه) لهذه المسالة (في كتاب الخلاف ج٢ ص٣٢٤ كتاب الرضاع م١٨) بشكل اوسع، لانّه فرض ان له زوجة كبيرة، وثلث زوجات صغار دون الحولين، فارضعت منهن واحدة بعد واحدة، فراجعها اذا شئت، لانّ المسالة المفروضة أشبه بالفرض المحض من دون وقوع لها في الخارج.

وقد جاء في كتاب الام للشافعي (ج٢ ص٣٢ــ٣٣ ط عام١٣٩٣هـ) ذكر فروع متعددة لإرضاع الزوجة الكبيرة للصغيرة واحدة او متعددة لا يهمنا التعرض لها، ومن شاء فليراجع.

مصاديق الآية المباركة الواردة في الربائب[1] وحرمت الكبيرة عليه لانّها ام زوجته، وان لم تكن الكبيرة مدخولا بها بطل النكاحان، لحرمة الجمع بين الام والبنت في النكاح، كما يحرم الجمع بين الاختين فيه، وبطلان الترجيح بلا مرجح، وبعبارة اخرىٰ: انهما قبل الارضاع كانتا زوجتين للرجل وبالارضاع حصلت نسبة الامومة والبنوة بينهما، فلابدّ من بطلان نكاح احداهما، لحرمة الجمع بين الام والبنت في النكاح، وترجيح نكاح احداهما في البطلان ترجيح بلا مرجح، فلابدّ من الالتزام ببطلان كلا النكاحين، ويجوز تجديد العقد علىٰ الصغيرة، لانّها بنت زوجته الّتي لم يدخل بها، واما الكبيرة فقد صارت بارضاعها الصغيرة ام زوجته فتحرم عليه مؤبدا.

فظهر مما ذكرناه ان الزوجة الكبيرة تحرم علىٰ الزوج مؤبدا بارضاعها الزوجة الصغيرة، سواء كان اللبن للزوج ام لغيره، كانت مدخولا بها ام لم تكن مدخولا بها، واما الزوجة الصغيرة فتحرم عليه مؤبدا في الصّورة الاولىٰ، لصيرورتها بالارضاع بنتا له، وفي الصورة الثّانية ايضا لصيرورتها بذلك ربيبته الّتي قد دخل بامها، وفي الصورة الثّالثة تحرم جمعا بينها وبين أمها.

هذا هو المعروف بين الاصحاب، الاّ ان للمناقشة ــ في بطلان نكاح الزوجة الكبيرة، وحرمتها علىٰ الرجل مؤبدا ــ مجالا واسعا، وذلك لان آن حصول الامومة للزوجة الكبيرة هو آن حصول البنوة للزوجة الصغيرة، لانّهما من الامور المتضايفة، وآن حصول البنوة للزوجة الصغيرة هو آن

---

(١) سورة النساء الآية: ٢٣.

زوال الزوجيّة عنها لا آن وجود زوجتيها، فلم تكن الكبيرة في آن ام زوجة للرجل حتىٰ يبطل نكاحها.

نعم هي ام لزوجته السّابقة لا ام لزوجته الفعليّة، وظاهر العنوان المحرم هو ان يكون فعليا.

ويمكن الاستدلال ــ لبطلان نكاح الزوجة الكبيرة، وحرمتها مؤبدا ــ بوجوه لا باس بالتعرض لها، وما يرد عليها:

الوجه الاوّل ــ ان المشتق حقيقة في الاعم من المتلبس بالمبدأ ومن انقضىٰ عنه المبدأ، فالصغيرة حيث كانت زوجة قبل آن يصدق عليها في آن زوال زوجيتها انّها زوجة، فيصدق علىٰ الزوجة الكبيرة انهّا ام زوجة الرجل، فيبطل نكاحها، وتحرم عليه مؤبدا.

وفيه انا لا نسلم ذلك بل المشتق ــ كما ذكرنا في الاصول ــ حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ.

الوجه الثّاني ــ ان الحكم في المورد لا يبتني علىٰ مسالة المشتق، بل هو مبني علىٰ الاضافة، ويكفي فيها ادنىٰ ملابسة، لان العنوان المذكور في آية التحريم[1] هو امهات النساء باضافة النساء الىٰ ضمير المخاطب، ويكفي في اضافة النساء الىٰ ضمير الخطاب كون المرأة زوجة المخاطب في الآن السّابق.

وفيه: ان البحث في المشتق ليس من حيث الاشتقاق، بل من حيث اشتماله علىٰ النسبة، وانّه هل يكفي في نسبة شيء الىٰ شيء ثبوته له سابقا او يعتبر ثبوته له بالفعل، وهذا المعنىٰ يعم الاضافة، لانّها تشتمل علىٰ نسبة

(١) سورة النساء الآية: ٢٣.

المضاف الىٰ المضاف اليه، وظاهرها الفعليّة.

الوجه الثّالث ــ وحدة السياق في الآية المباركة المتضمنة لحرمة المحرمات بالنسب والمصاهرة[١] تدلّ علىٰ كفاية الزوجيّة السابقة في حرمة الزوجة الكبيرة، بتقريب ان القرينة الخارجيّة ــ وهي الروايات الكثيرة ــ دلت علىٰ ان ربيبة الرجل من الزوجة السّابقة المدخول بها تحرم علىٰ ذلك الرجل[٢] فلو طلق الزوج زوجته الّتي قد دخل بها، فتزوجها شخص آخر، فاولدها بنتا، حرمت هذه البنت علىٰ الزوج الاوّل، لانّها ربيبته من الزوجة الّتي قد دخل بها، فاذا كان المراد من النساء امهات الربائب في الآية المباركة[٣] ما يعم النساء السّابقة، فوحدة السياق تقتضي ان يراد بالنساء في امهات النساء ما يعم الزوجات السّابقة.

ويرد عليه: ان قيام القرينة في مورد خاص لا يوجب تعميمها لمورد آخر، بل يمكننا ان نقول انّه لا قرينية لتلك الاخبار علىٰ ارادة الاعم من الآية الشريفة، بل هي باقية علىٰ ظهورها في النساء الفعليّة، وتلك الاخبار تدلّ علىٰ ثبوت الحكم في موردها، لانّ الاحكام تدريجيّة في البيان، فمن الممكن ان يكون الحكم في الآية المباركة مختصا بربائب النساء الفعليّة، ثم وردت الروايات بثبوت الحكم في ربائب النساء السّابقة. واما امهات النساء فلم ترد اخبار تدل علىٰ ثبوت الحرمة للاعم، وليس في المورد الاّ ظاهر الآية الشريفة[٤] وهو لا يقتضي ازيد من حرمة امهات النساء الفعليّة، بحيث

---

(١) سورة النساء الآية: ٢٣.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٤٦٥ الباب٢١، من ما يحرم بالمصاهرة، ط المؤسسة.

(٣)و(٤) سورة النساء الآية: ٢٣.

تكون الامومة والزوجيّة في زمان واحد.

الوجه الرّابع ــ ان العرف يتسامح في امثال هذه الموارد، لانّ زمان زوال الزوجيّة متصل بزمان نفس الزوجيّة، اي يكون في ان بعد آنها، والمفروض ان زمان الامومة متحد مع زمان زوال الزوجيّة، فيتصل زمان الامومة بزمان الزوجيّة، وهذا المقدار من التاخر مما يتسامح فيه العرف، والخطابات الشرعيّة منزلة علىٰ المفاهيم العرفيّة.

ويرد عليه: ان العرف انّما يكون متبعا في تشخيص المفاهيم، لا في المسامحة في التطبيق بعد اخذ المفهوم منه، والمفهوم من ام الزوجة او امهات النساء الوارد في الآية الكريمة[1] هو اتحاد زمان الامومة والزوجيّة، اي من تكون اما للزوجة الفعليّة عرفا، فلا تتبع مسامحة العرف في تطبيق هذا المفهوم العرفي علىٰ من تكون اما للزوجة السابقة، بلحاظ اتصال الزمانين وعدم الفصل بينهما.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الوجه الخامس ــ رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قيل له: ان رجلا تزوج بجارية صغيرة، فارضعتها امراته ثم ارضعتها امرأة له اخرىٰ، فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة، تحرم عليه الجارية وامراته الّتي ارضعتها اولا، فاما الاخيرة فلم تحرم عليه، كانّها ارضعت ابنته»[2].

وهذه الرواية الّتي يذكرها الفقهاء في المسالة الآتية ــ وهي من تكون له زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة، فارضعتا الزوجة الصغيرة ــ يمكن

(١) سورة النساء الآية: ٢٣.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٤٠٢ الباب١٤، من ما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

الاستدلال بها في مورد الكلام ايضا، لانّها قد صرحت بتحريم الزوجة الكبيرة الاولىٰ والصغيرة، وان خطأ ابن شبرمة في حكمه بحرمة الكبيرة الثّانية، لانّها ارضعت بنته لا زوجته كي تكون ام زوجته.

ويرد علىٰ الاستدلال بهذه الرواية: انّها ضعيفة السند بصالح بن ابي حماد كما ذكروا.

وقد ناقش في سندها صاحب المسالك (قدّس سرّه) بانّها مرسلة، لانّ علي بن مهزيار لم يدرك الباقر عليه السلام وابو جعفر عند الاطلاق يراد به الباقر عليه السلام فلا محالة تكون مرسلة، ويؤيده ان ابن شبرمة كان في زمان الباقر عليه السلام لا الامام الجواد، وهو ابو جعفر الثّاني عليه السلام هذا.

فان سلمنا ان ابا جعفر عند الاطلاق ظاهر في الامام الباقر عليه السلام فهو كما افاد (قدّس سرّه)، والا فظاهر قوله: «قيل له» هو الاخبار عن حس، فيكون قرينة علىٰ ارادة الامام الجواد عليه السلام المعاصر له، فلا تكون مرسلة من هذه الجهة.

الاّ ان صاحب البلغة نبه علىٰ ارسالها من جهة اخرىٰ، وهي ان الرواية منقولة في الكافي[1] وفيه يقول: وروي عن ابي جعفر عليه السلام اي ينقلها ابن مهزيار عن الامام عليه السلام بلفظ «روي» وهو صريح في وجود الواسطة بينه وبين الامام عليه السلام ولو كان الامام هو الامام الجواد عليه السلام.

وكيف كان الامر، فلا اشكال في ضعف سند هذه الرواية.

الوجه السّادس ــ ان امومة الكبيرة بمقتضىٰ التضايف مساوقة لبنوة الصغيرة، فتكون علة لزوال زوجيتها، وحيث ان العلّة متحدة مع المعلول

(١) ج٥ ص٤٤٦ ولفظه هكذا: عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام.

زمانا متقدمة عليه رتبة، تكون مقارنة مع نفس الزوجيّة رتبة، ففي رتبة امومة الكبيرة تكون الصغيرة زوجة للرجل، فالامومة والزوجيّة تكونان في مرتبة واحدة وان اختلفتا في الزمان، وهذا المقدار كاف في نشر الحرمة.

وفيه: ان الاحكام الشرعيّة لا تبتني علىٰ التدقيقات الفلسفيّة، بل ظاهر الدليل هو اعتبار اتحاد زمان الامومة والزوجيّة لا اتحاد رتبتهما ولو اختلفا زمانا، فان الظّاهر من الآية المباركة الواردة في حرمة امهات النساء[1] هو امهات النساء خارجا لا امهات النساء رتبة، اي من تكون في الخارج ام زوجة لا في الرتبة.

هذه هي الوجوه الّتي يمكن ان يستدلّ بها علىٰ حرمة الزوجة الكبيرة، وقد عرفت ضعفها، فلا دليل علىٰ حرمة الزوجة الكبيرة اذا ارضعت الزوجة الصغيرة.

ويؤيد هذا بل يدلّ عليه صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة، فارضعتها امرأته فسد النكاح»[2].

والاخر بنفس السند عنه عليه السلام ايضا: «في رجل تزوج جارية صغيرة، فارضعتها امرأته وام ولده؟ قال: تحرم عليه»[3].

فانّ ظاهر الروايتين هو الحكم بفساد عقد الصغيرة، فسكوته عن نكاح الكبيرة دال علىٰ عدم بطلانه.

---

(١) سورة النساء الآية: ٢٣.

(٢)و(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩٩ الباب١٠، مما يحرم بالرضاع ح١و٢ من محمّد بن يعقوب، واللفظ في الاولىٰ في الكافي: ج٥ ص٤٤٤ (فسد نكاحها) والراوي في الثّانية الحلبي وعبد الله بن سنان.

واما الصغيرة المرتضعة فتحرم مؤبدا مضافا الىٰ بطلان نكاحها، اذا كان اللبن للرجل، لانّها تكون حينئذ بنته الرضاعيّة، او كانت الكبيرة مدخولا بها واللبن لغيره، لانّها تكون حينئذ ربيبته من زوجته الّتي دخل بها وان كانت زوجة سابقة، للفرق بين الربيبة وام الزوجة في عدم اعتبار المقارنة في الاولىٰ بصريح الروايات الواردة في ذلك[1] واعتبارها في الثّانية كما عرفت، وتحريمها في هاتين الصورتين ـ كما هو المعروف ـ مما لا ينبغي التامل فيه لموافقته للادلّة.

وفيما اذا لم يكن اللبن للرجل، ولم تكن الكبيرة مدخولا بها، فلا تحرم، بل يبطل نكاحها علىٰ المشهور، مستدلين علىٰ ذلك بحرمة الجمع بين الام والبنت في النكاح وبالرضاع تتحقق نسبة الامومة والبنوة بينهما، وبما ان ترجيح بطلان نكاح احداهما علىٰ بطلان النكاح الآخر بلا مرجح، فلابدّ من الحكم ببطلانهما معا، فان شاء جدد العقد علىٰ الصغيرة.

وللنّظر في هذا الاستدلال مجال واسع، بل يعد هذا من غرائب فتاوىٰ المشهور، اذ بعد الالتزام بحرمة الكبيرة مؤبدا لانّها تصير ام زوجة الرجل، حتىٰ في هذه الصّورة ـ حيث صرحوا هنا بجواز تجديد العقد علىٰ الصغيرة دون الكبيرة، لانّها ام زوجته ـ لا مجال للالتزام ببطلان عقد الصغيرة، استنادا الىٰ حرمة الجمع بين الام والبنت في النكاح، وعدم المرجح، وبعبارة اخرىٰ: بعد تسليم ان الرضاع في المقام يوجب صدق عنوان ام الزوجة علىٰ الزوجة الكبيرة، فلا محالة يبطل نكاحها، وتحرم عليه مؤبدا، سواء أبطل نكاح الزوجة الصغيرة ام لا، فتعين بطلان نكاح الزوجة

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٤٦٥ الباب٢١، مما يحرم بالمصاهرة، ط المؤسسة.

الكبيرة هو المرجح، فلا وجه لبطلان نكاح الزوجة الصغيرة في هذه الصّورة.

وقياس المقام علىٰ ما لو عقد علىٰ الام وبنتها بعقد واحد او بعقدين متقارنين في الزمان ــ كما لو عقد الرجل علىٰ الام وعقد وكيله علىٰ بنتها في نفس ذلك الزمان، حيث يبطل العقدان لعدم المرجح، فيقاس بقاء العقدين علىٰ حدوثهما كذلك ــ قياس مع الفارق، لتعين بطلان عقد الزوجة الكبيرة في المقام لانّها ام زوجة كما ذكرنا، فبطلان عقد الزوجة الصغيرة بلا موجب.

نعم بناءا علىٰ ما قويناه من عدم بطلان نكاح الزوجة الكبيرة، لعدم تقارن امومتها وزوجية الزوجة الصغيرة، يصح الالتزام ببطلان كلا النكاحين، لعدم المرجح لاحدهما علىٰ الآخر، وله تجديد العقد علىٰ ايهما شاء، لا علىٰ خصوص الصغيرة كما ذهب اليه المشهور.

هذا تمام الكلام في المسالة الثّانية، وقد ظهر من التحقيق فيها انّه لا وجه لحرمة الزوجة الكبيرة بارضاعها الزوجة الصغيرة في اي من الصّور الثّلاثة، وان الحكم في الصّورة الثّالثة هو بطلان النكاحين، لحرمة الجمع، وعدم المرجح.

ارضاع الكبيرتين الزوجة الصغيرة

المسالة الثّالثة ــ لو كانت للرجل زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة، فارضعتها احدىٰ الكبيرتين الرضاع المحرم اولاً، ثم ارضعتها الاخرىٰ كذلك، والمشهور حرمة الكبيرتين مؤبدا، لانّ كلا منهما تصير ام زوجته، وكذلك الصغيرة ان كان لبن احداهما له، او كانت احداهما مدخولا بها ولم يكن

اللبن له، لانّها علىٰ الاوّل بنته، وعلىٰ الثّاني ربيبته من زوجته الّتي دخل بها، وان لم يكن اللبن له ولم يتحقق الدخول حرم جمعهما. هذا هو المشهور.

أقول: أما الكلام في المرضعة الاولىٰ فهو بعينه الكلام فيما لو اتحدت من حيث وجوه استدلال المشهور علىٰ انّها ام زوجته وفسادها، وقد عرفت ان التحقيق عدم حرمتها.

ومنه يظهر عدم حرمة الثّانية، لانّه لو سلمنا صدق ام الزوجة علىٰ الاولىٰ، لاتصال زمان زوجيّة الصغيرة بزمان امومة الكبيرة، لما سلمنا ذلك في هذه المسالة بالنسبة الىٰ الكبيرة الثّانية، لعدم اتصال الزمانين، بل قد يتاخر ارضاع الثّانية بايام او بشهور، فكيف يصدق عليها انّها ام لزوجته؟ نعم هي ام لزوجته السّابقة، لتاخر زمان الامومة عن زمان زوجيّة الصغيرة بكثير، فهي ارضعت بنته لا زوجته، كما صرح بذلك في رواية ابن مهزيار[1] ولو لا ضعف سندها لكانت اقوىٰ شاهد علىٰ فساد ما ذهب اليه المشهور، ولعله لذلك اعرض عنها الاصحاب، وافتوا بحرمة الثّانية مؤبدا ايضا كالاولىٰ.

وبالجملة: لو استند المشهور في تحريم الكبيرة الاولىٰ الىٰ احد الوجوه الثّلاثة الاوّل من الوجوه الستة المتقدمة، وهي اعميّة المشتق من المتلبس ومن انقضىٰ عنه المبدأ او كفاية ادنىٰ الملابسة في الاضافة، اي اضافة الام الىٰ النساء في الآية الشريفة[2] او وحدة السياق في الآية المباركة بين امهات النساء والربائب من النساء المدخول بهن[3] المقتضية لارادة الاعم من النساء

(١) المتقدمة ص١٤٩.

(٢)و(٣) سورة النساء الآية: ٢٣.

الفعليّة والنساء السّابقة، لكان للقول بحرمة الكبيرة الثّانية وجه، لجريان تلك الوجوه فيها، الاّ انّك قد عرفت ضعفها، ولو استندوا الىٰ الوجوه الثّلاثة الاخيرة من مسامحة العرف لو اتصل زمان امومة الكبيرة بزمان زوجيّة الصغيرة، ومن رواية ابن مهزيار المصرحة بحرمة الاولىٰ دون الثّانية،[1] ومن كفاية المقارنة في الرتبة، اي رتبة امومة الكبيرة وزوجيّة الصغيرة، لم يسعهم القول بحرمة الكبيرة الثّانية، لعدم جريان تلك الوجوه فيها، بل الرواية المذكورة[2] قد صرحت بفساد ما افتوا به.

وكيف كان فالقول بحرمة الكبيرة الثّانية، اضعف من القول بحرمة الاولىٰ عندنا وان ذهب اليه المشهور.

واما الصغيرة فالمختار فيها ما تقدم في المسالة الاولىٰ من حرمتها مؤبدا في صورة كون اللبن للزوج، او كون المرضعة مدخولا بها، وبطلان نكاحها ونكاح الكبيرة في صورة عدم تحقق شيء من الامرين، لحرمة الجمع، وعدم الترجيح، وله تجديد العقد علىٰ ايهما شاء.

مهر الزوجة الصغيرة

الكلام في هذا الامر يقع في ضمن مسائل

هل الصغيرة تستحق المهر

الاولىٰ ــ ان الصغيرة الرضيعة هل تستحق المهر في الصّورة الّتي يبطل فيها نكاحها بارضاع الزوجة الكبيرة او غيرها ممن يوجب ارضاعها بطلان نكاحها مطلقا، او يسقط مهرها كذلك، او ينتصف، كما في الطلاق قبل الدخول والموت قبله علىٰ الاظهر في الثّاني، ــ وقد نسب هذا القول الىٰ

(١)و(٢) المتقدمة ص ١٤٩.

الشّيخ (قدّس سرّه)[1] ــ او يفصل بين تحقق السبب المحرم منها، كما لو سعت بنفسها الىٰ ثدي المرضعة، فامتصت منه مقدار الرضاع المحرم، والمرضعة نائمة او مغمىٰ عليها بحيث لا تشعر بذلك، وبين ارضاع الكبيرة اياها باختيارها، فلا تستحق المهر في الأوّل وتستحقه في الثّاني؟ وجوه اربعة بل اقوال:

هل الكبيرة تضمن المهر

الثّانية ــ انّه علىٰ تقدير استحقاق المهر، فهل تضمنه الكبيرة المرضعة مطلقا او لا تضمنه مطلقا، او يفصل بين ان ترضعها باختيارها بحيث لم تكلف شرعا بالارضاع، فتضمنه، وبين ان تكلف شرعا بارضاعها، كما اذا توقف حفظ الرضيعة من الهلاك او الضرر الكثير علىٰ ان ترضعها، وليست هناك مرضعة اخرىٰ، وليست الرضيعة تجد التغذي بالطعام، او ان المرضعة اكرهت علىٰ الارضاع، فلا تضمنه.

---

(١) قال الشّيخ (قدّس سرّه) في المبسوط (ج٥ ص٢٩٧) «فأما الكلام فيما يجب لها علىٰ زوجها، فان لم يكن للمرضعة صنع، مثل ان كانت نائمة فدنت هذه الصغيرة إليها، وارتضعت منها سقط كل مهرها، ولا شيء عليها، ولا علىٰ زوجها، لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، كما لو كانت كبيرة فارتدت قبل الدخول.

وان كان للمرضعة فيه صنع، مثل ان أرضعتها هي، او مكّنتها فشربت منها فللصغيرة علىٰ زوجها نصف المهر كما لو طلقها...».

فانّه (قدّس سرّه) التزم بنصف المهر لكن في صورة الإرضاع الاختياري من قبل المرضعة لا مطلقا.

وذهب الشافعي الىٰ القول بنصف المهر ايضاً وضمان الكبيرة له، راجع كتاب الام (ج٥ ص٣٢ ط عام١٣٩٣هـ).

هل تضمن المهر المسمىٰ او مهر المثل

الثّالثة ــ انّه علىٰ تقدير الضمان، هل يضمن المهر المسمىٰ او مهر المثل؟ ويترتب علىٰ ذلك انّه علىٰ القول بالتفصيل في المسألة الثّانية، وان المرضعة ليست ضامنة للمهر في رضاع الصغيرة منها بغير اختيارها يكون مهر المثل ثابتا للزوج في ذمة الصغيرة، لانّها هي الّتي سببت بطلان نكاحها علىٰ الزوج.

اذا عرفت ذلك، ففي تحقيق البحث في المسائل الثلاث نقول:

جواب المسألة الاولىٰ

اما المسألة الاولىٰ، فقد عرفت ان الوجوه بل الأقوال فيها اربعة:

وقد نسب الىٰ المشهور سقوط المهر مطلقا، وعلىٰ تقدير صحة النسبة، فالوجه لهذا القول هو ان مقتضىٰ انفساخ العقد رجوع كل من العوضين الىٰ صاحبه الاوّل، وفي المقام حيث انفسخ العقد وبطل بسبب الرضاع، فلازمه رجوع المهر الىٰ الزوج.

ويرد عليه: ان عقد النكاح لا يقاس علىٰ العقود المتقومة بالمعاوضة، كالبيع والاجارة، فانّه لا معاوضة في النكاح بين المهر والزوجيّة، ولا بينه وبين الاستمتاع، بشهادة العرف والشّرع، فان عنوان الزوجيّة او الاستمتاع بالزوجة لا يقابل بالمال لا عرفا ولا شرعا، ومن هنا لا يكون قاتل الزوجة ضامنا لمهر الزوجة مضافا الىٰ الدية، ولا يكون حابسها ضامنا لقيمة الاستمتاع بها حتىٰ عند العرف، بل قيل ان بعض الطوائف لا يجعلون مهرا لزوجاتهم، مع وقوع عقد النكاح بينهم.

واما المعاوضة بين الزوجيّة او البضع وبين المهر فغير محتملة، لان

الحرة لا تملك ولا بعضها، بل المعاوضة في باب النكاح بين نفس الزوجين، اي تكون زوجيّة كل منهما للآخر بدلا وعوضا عن زوجيّة الآخر له، وثبوت المهر حكم شرعي تعبدي، وليست له جهة العوضية في عقد النكاح.

وبعد وضوح ان حقيقة النكاح ذلك فلا مجال لقياسه علىٰ عقود المعاوضة كالبيع ونحوه، فان عقد البيع اذا ظهر بطلانه يرجع كل من العوضين فيه الىٰ صاحبه، فيرجع الثمن الىٰ المشتري والمثمن الىٰ البايع، قضاء لحق المبادلة بين المالين، وهكذا في الاجارة فاذا بطل عقد الاجارة في الاثناء ــ كما لو انهدمت الدار المستاجرة في اثناء السنة، وانكشف بطلان العقد من حين الانهدام، لعدم وجود المنفعة بعد ذلك ــ رجع ما يقابل المنفعة الفائتة من الاجرة الىٰ المستاجر، بمقتضىٰ المبادلة بين المنفعة والاجرة، وهكذا سائر عقود المعاوضة، وهذا بخلاف عقد النكاح، حيث انّه لا معاوضة فيه بين المهر وشيء آخر كالزوجيّة او الاستمتاع.

نعم في صورة فسخ احد الزوجين العقد باختياره بالعيوب المعلومة في الزوج او الزوجة، يرجع المهر الىٰ الزوج، وذلك لفرض العقد كان لم يكن، وكانه لم يقع عقد من الاصل، فلا تستحق الزوجة مهرا. واما في صورة انفساخ العقد وبطلانه في الاثناء بغير ارادتهما واختيارهما في انشاء الفسخ، فليس الامر كذلك، بل تستحق الزوجة تمام المهر لثبوته بالعقد، ولا دليل علىٰ رجوعه الىٰ الزوج.

والحاصل ان مجرد تحقق عقد النكاح وحدوثه كاف في ثبوت المهر علىٰ الزوج واستحقاق الزوجة له، ورجوعه الىٰ الزوج ثانيا يحتاج الىٰ الدليل الشرعيّ، وقد ثبت في الطلاق قبل الدخول رجوع نصفه الىٰ الزوج

تعبداً[١] بعد ما صار كله ملكا للزوجة بالعقد، يجوز لها التصرف فيه بما شاءت، وهكذا ثبت رجوع نصفه اليه بموت احدهما قبل الدخول علىٰ الاظهر[٢] ولم يقم دليل علىٰ الرجوع في غير هذين الموردين.

ومن هنا يظهر ان القول بالتنصيف في المقام كما عن الشّيخ (قدّس سرّه) لا وجه له، لان غايته القياس علىٰ الطلاق والموت قبل الدخول، وليس القياس من ادلتنا، ولم نعرف له وجها آخر. وان كان الشّيخ (قدّس سرّه) اجل من ان يستند في فتواه اليه.

فظهر من جميع ما ذكرنا انّه لا وجه لسقوط المهر راسا، كما نسب الىٰ المشهور، ولا لسقوط نصفه كما عن الشّيخ (قدّس سرّه).

واما التفصيل بين اختصاص السبب المحرم بالرضيعة كما اذا سعت بنفسها الىٰ ثدي المرضعة وهي نائمة او مغمىٰ عليها فيسقط، وبين تحققه من المرضعة، فيثبت، فقد عللوه بان الانفساخ في الصّورة الاولىٰ يستند الىٰ نفس الرضيعة، فلا تستحق المهر، وفي الصّورة الثّانية يستند الىٰ غيرها، وهي الزوجة الكبيرة او غيرها ممن يوجب ارضاعها فساد نكاح الصغيرة، فلا موجب لسقوطه.

وقد اورد علىٰ هذا الوجه بان الرضيعة الصغيرة لا شعور لها، فكيف يكون فعلها موجبا لسقوط مهرها؟

واجيب بان الشعور لا يعتبر في الاحكام الوضعيّة، كسقوط المهر او ضمان التلف ونحو ذلك، وانّما يعتبر في الاحكام التكليفيّة.

---

(١) الوسائل: ج٢١ ص٣١٣ الباب٥١، من ابواب المهور، ط المؤسسة.

(٢) الوسائل: ج٢١ ص٣٢٦ الباب٥٨ من ابواب المهور، ط المؤسسة.

أقول: لا وجه لهذا القول ايضاً، لانّه لو قلنا بانّ التسبيب الىٰ بطلان النكاح يوجب ضمان المهر ــ ولا نقول به كما ستعرف في المسالة الثّانية ــ لما كان لسقوط مهر الرضيعة اذا استند السبب اليها وجه، بل تستحق المهر المسمىٰ بالعقد وتضمن للزوج مهر المثل، لانّها اتلفت عليه الزوجيّة او منافع البضع فتضمن بدلها، وهذا نظير ما اذا باع شخص متاعه من شخص آخر ثم اتلفه بعد التسليم الىٰ المشتري، فان البايع لا يضمن الثمن المسمىٰ بعد ان ملكه بالعقد، وانّما يضمن للمشتري بدل ما اتلفه عليه من المثل او القيمة، فالزوجة الرضيعة تاخذ المهر المسمىٰ من الزوج وتضمن له مهر المثل، وربّما يزيد علىٰ المسمىٰ وربّما ينقص.

جواب المسالة الثّانية

وأما المسالة الثّانية وهي ان المرضعة ــ سواء أكانت الزوجة الكبيرة او ام الزوج او بنتها او اختها او غيرهن ممن يوجب ارضاعها الزوجة الصغيرة بطلان نكاح الصغيرة ــ هل تضمن المهر للزوج علىٰ تقدير استحقاق الصغيرة له، او يفصل بين صورتي الاختيار في الارضاع وعدمه؟ وقد تقدم ان الوجوه في المسالة ثلاثة فالتحقيق فيها عدم الضمان مطلقا، وربّما ينسب الىٰ المشهور الضمان مطلقا.

وما استدل له به احد وجوه ثلاثة:

الوجه الاوّل ــ قاعدة الاتلاف المتسالم عليها عند العقلاء والممضاة شرعا، وقد جرت سيرتهم علىٰ تضمين من اتلف مال الغير ببدله من المثل والقيمة، وتقريب الاستدلال بها في المقام ان المرضعة بارضاعها الزوجة الصغيرة قد اتلفت علىٰ الزوج الاستمتاع بالزوجة او نفس الزوجيّة، فتكون

ضامنة لبدل ذلك وهو المهر. ولا يخفىٰ ان مقتضىٰ ذلك ضمان مهر المثل لا المهر المسمىٰ.

ويرد علىٰ الاستدلال بهذه القاعدة في المقام: ان موردها الاموال لا كل شيء ولو لم يكن مالا، وعليه فليس لها صغرىٰ في المقام، لانّ علقة الزوجيّة او الاستمتاع بالزوجة ليس مما يتمول اي لا يبذل المهر بازائه، فانّ المهر ــ كما قلنا ــ ليس عوضا عن علقة الزوجيّة او الانتفاع بالبضع، ومن هنا لم يقل احد بضمان قاتل الزوجة او حابسها مهر المثل، وثبوت المهر في النكاح انّما هو تعبد شرعي كما تقدم، ولم تتلف المرضعة علىٰ الزوج شيئا آخر. نعم هي صارت سببا لبطلان نكاح الرضيعة.

الوجه الثّاني ــ قاعدة نفي الضرر[1] بدعوىٰ ان المرضعة صارت سببا لتضرر الزوج، حيث انّه ببطلان النكاح تضرر بتسليم مقدار المهر المسمىٰ الّذي لم يحصل له في مقابله شيء ومقتضىٰ هذا الوجه ضمان المرضعة المهر المسمىٰ، لانّه الّذي تضرر به الزوج، حيث لم يسلم له النكاح.

ويرد علىٰ الاستدلال بهذه القاعدة.

(اوّلا): انّها انّما ترفع الاحكام المجعولة في الشريعة اذا كانت ضررية لا عدم الحكم الضرري، مثلا: لو كان وجوب شيء او حرمته ضرريا لارتفع بهذه القاعدة، لانّ الضرر حينئذ ناشيء من الجعل الشرعيّ، ورفعه بيد الشّارع، واما عدم الوجوب اذا كان ضرريا فلا يرتفع بهذه القاعدة ليصير الشيء واجبا دفعا للضرر، لانّ الضرر حينئذ لم ينشأ من قبل الشّارع، وان كان رفعه مقدورا للشّارع ايضا بان يقلبه الىٰ وجود الحكم، الاّ انّه ليس

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٤٠ الباب١٢، من احياء الموات، ط المكتبة الاسلاميّة.

مدلول الحديث الشّريف ــ كما قلنا ــ الاّ رفع الضرر الّذي ينشأ من الجعل الشرعي ولا يعم الضرر الناشئ من عدم الجعل الشرعيّ، وليس في المقام حكم وجودي ضرري ليرتفع، وانّما ينشأ الضرر من عدم تضمين المرضعة، وهو بمعنىٰ ان الشّارع لم يجعل عليها الضمان، فلا يرتفع بهذه القاعدة لتكون ضامنة. واما جواز الارضاع فلم يستشكل فيه احد، لعدم وجود منع شرعي عن الارضاع الموجب لبطلان النكاح، وان سلم انّه مستلزم للضرر فقاعدة نفي الضرر ترفع جواز الارضاع ولا تثبت الضمان.

و«ثانيا»: انّه لو سلم شمول القاعدة لعدم الجعل الّذي ينشأ منه الضّرر لم تشمل المقام ايضا، لان الامتنان علىٰ الزوج برفع عدم الضمان ينافي الامتنان علىٰ المرضعة، ولا ترجيح لضرر احدهما علىٰ الآخر، ومورد القاعدة ما كان في رفعه امتنان علىٰ الامة، ولا تشمل ما كان فيه امتنان علىٰ بعض دون بعض.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وربّما يقال انّ المرضعة هي الّتي اقدمت علىٰ ضرر نفسها، فلا يكون نفي الضرر عن الزوج خلاف الامتنان عليها.

ويندفع (اوّلا): بان هذا اخص من المدعىٰ، اذ ربّما يكون الارضاع واجبا عليها، لتوقف حفظ نفس الرضيعة علىٰ ذلك، فكيف يقال هي الّتي اقدمت علىٰ ضرر نفسها في حين انّ الداعي لها امر الشّارع بالارضاع وان كان ذلك لا ينافي الضمان الاّ انّه ليس اقداما منها علىٰ الضرر.

و(ثانيا): بانّ الاقدام علىٰ الضرر فرع ثبوت الضمان، وهو اوّل الكلام.

الوجه الثّالث ــ رواية ضعيفة ذكرها الشّيخ الانصاري (قدّس سرّه)

في رسالته الرضاعيّة، وهي ما رواه الفقيه[١] بسند ضعيف عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة، فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضىٰ وهو لازم لي. ولم يشهد علىٰ ذلك، فذهب فخطب له، وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال: يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك انّه هو الّذي ضيع حقها، اذ لم يشهد عليه بذلك الّذي قال»[٢] بتقريب ان عموم التعليل يشمل المقام، لانّ المرضعة قد ضيعت حق الزوج، فيجب عليها ان تغرم له ما خسره من المهر.

ويرد عليه: ان ضعف سندها يغنينا عن التكلم في دلالتها، مع انّها لا دلالة لها علىٰ المطلوب ايضا، لانّ مورد الرواية الحق المالي، والتعليل انّما يعمّ كل حق مالي ولا يعم غيره، والمرضعة في المقام لم تضيع حقا ماليا علىٰ الزوج، وانّما ضيعت زوجيّة الرضيعة عليه بارضاعها، والمهر قد وجب عليه بنفس العقد لا بارضاعها.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: انّه لا موجب لضمان المرضعة وان كان ارضاعها باختيارها من دون ضرورة تقتضي ذلك. وبه يظهر فساد التفصيل المتقدم.

جواب المسألة الثّالثة

وأما المسألة الثّالثة ــ وهي انّه علىٰ تقدير ثبوت الضمان علىٰ المرضعة

---

(١) ج٣ ص٤٩.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص١٦٥ الباب٤، من كتاب الوكالة ح١، ط المؤسسة.

هل تضمن المهر المسمىٰ او مهر المثل ــ فالحق فيها هو الثّاني، لانّ مدرك الضمان ان كان قاعدة الاتلاف فهي تقتضي ضمان ما اتلفته علىٰ الزوج من منافع البضع او الزوجيّة، لا المهر المسمىٰ الثّابت علىٰ الزوج بالعقد، وان كان قاعدة نفي الضرر فكذلك ايضا، لانّ الزائد علىٰ مهر المثل قد اقدم عليه الزوج بنفسه، فتضرره به مستند الىٰ اقدامه، لا الىٰ المرضعة بارضاعها الصغيرة، والمقدار الّذي اضرته به المرضعة هو مقدار مهر المثل.

والحمد لله اوّلا وآخرا هٰذا آخر ما افاده سيدنا الاستاذ (دام ظلّه) في بحث الرضاع وكان ذلك في اللّيلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٧٥ الهجرية[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) قد كان تحرير اصل الرسالة في سنة ١٣٧٤ و١٣٧٥هـ، كما اشرنا في المقدمة وكان طبعها في سنة ١٤١٢هـ في النجف الاشرف، وقد أعيد طبعها

من وقائع الرضاع

اروع حادثة عالجها الدكتور محمدالتيجانی السماوی و انتهی فيها الی نصرة الحق، و حلّ العقده. بما استند اليه من فتاوی الامام الخوئی (قده) فی كل رضاع لم يبلغ حد النصاب الصحيح.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

يطالع القارئ الكريم كتاب (أحكام الرضاع فى فقه الشيعة) و هو مما ألقاه الإمام الراحل من المحاضرات الفقهية، و الدراسات الاجتهادية، و الابحاث العلميّة العُليا، على صفوة من طلابه الذين أعدهم للإجتهاد، و اختصهم بالعلم و التحقيق وتوسّم فيهم الزّعامة و المرجعيّة طرح عليهم أبحاث الرضاع بكل شقوقها و مسائلها، بما فيه من نقاط الخلاف بين المذاهب الإسلاميّه كمّاً، يرجع الى عدد الرّضعات، و دفعاتها، و كيفاً يعود الى شروطها الخاصّة بها، تلك التى تنشر الحرمة بين الرضيعين و يجعل المُرضعة أمّاً و ان علت، و صاحب اللبن أباً، و إن علا كما تُحقق الأخوّة بين الرضيعين و إخوانهما و أخواتهما.

والذى عنانا فى هذا التذييل : هو ضرورة أن نلحق بالكتاب ما استعرضه الاستاذ التيجانى فى كتابه (ثم اهتديت)[1] بما يتصل بالمحاكم الشرعيّة، والأحكام القضائية التى تلابس حياة المسلمين، و تواجههم بوقائع معقّدة لا قِبَل لهم بها، تورث بينهم الاختلاف، و تضطرهم الى التخاصم فى المحاكم الشرعيّة، إبقاءً على الزوجيّة، او البينونة عنها، بعد أن أصبحوا آباءً و أمهات لعدد من الأولاد إناثاً و ذكوراً، و اختلط بعضهم ببعض.

---

١. اهتدى بالإمام الخوئى (قده) كما اورد ذلك فى كتابه هذا.

ولشدّ ما تهدمت البِنية العائلية، و تحطمت الحياة الزوجية و تفسخت العقود، و إنتهى الأمر الى تخريج الأولاد على قاعدة (وطى الشبهة) مما أصاب العوائل الشريفة الوهن، واللمز و التجريح، غير ان كتاب (احكام الرضاع فى فقه الشيعة) فى كل أبحاثه الفقهية، و منا قشاته الإستدلالية، و استعراض أقوال الفقهاء من مختلف المذاهب : قد استقر على ما هوالحق الصّراح فى المسألة، و من اللّه التوفيق، و على اللّه التكلان.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

يقول الدكتور محمد التيجانى
فى كتاب « ثم اهتديت »

هدى الحق

في إحدى قرى الجنوب التونسي و خلال حفل زفاف كانت النساء يتحدّثن عن فلانة زوجة فلان، و استغربت العجوز الكبيرة التي كانت تجلس وسطهن و تسمع حديثهنّ أن تكون فلانة قد تزوجت فلاناً و لمّا سألنها عن سبب استغرابها أخبرتهن بأنها أرضعت الإثنين فهما أخوان من الرضاعة، و نقل النّسوة هذا النبأ العظيم إلى أزواجهن و تثبّت الرجال فشهد والد المرأة بأن ابنته أرضعتها تلك العجوز المعروفة لدى الجميع بأنّها مرضعة كما شهد والد الزوج بأن ابنه أرضعته نفس المرضعة، وقامت قيامة العشيرتين و تقاتلوا بالعصي كلّ منهما تتّهم الأخرى بأنها سبب الكارثة التي سوف تجرّهم إلى سخط اللّه و عقابه و خصوصاً و أنّ هذا الزواج مرّ عليه عشرة أعوام و أنجبت المرأة خلالها ثلاثة أطفال و قد هربت عند سماعها الخبر إلى بيت أبيها و امتنعت عن الأكل و الشراب و أرادت الإنتحار لإنها لم تتحمّل الصدمة و كيف أنها تزوجت من أخيها وولدت منه و هي لا تعلم، وسقط عدد من الجرحى من العشيرتين و تدخّل أحد الشيوخ الكبار و أوقف المعارك و نصحهم بأن يطوفوا على العلماء

ليستفتوهم في هذه القضّية عسى أن يجدوا حلاً.

فصاروا يتجوّلون في المدن الكبرى المجاورة يسألون علماءها عن حلّ لقضيّتهم و كلّما اتّصلوا بعالم و أطلعوه على الأمر أخبرهم بحرمة الزواج و ضرورة تفريق الزوجين إلى الأبد و تحرير رقبة أو صيام شهرين إلى غير ذلك من الفتاوى.

و وصلوا إلى قفصة و سألوا علماءها فكان الجواب نفس الشيء، لأنّ المالكية كلهم يحرّمون الرضاعة ولو من قطرة واحدة اقتداء بالإمام مالك الذي قاس الحليب على الخمر إذ أنّ (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، فتحرم الرضاعة ولو من قطرة واحدة من الحليب، والذي وقع أن أحد الحاضرين اختلى بهم ودلّهم على بيتي قائلاً لهم : اسألوا التيجاني في مثل هذه القضايا فإنه يعرف كل المذاهب، وقد رأيته يجادل هؤلاء العلماء عدّة مرّات فيبزّهم بالحجّة البالغة.

هذا ما نقله اليّ زوج المرأة حرفيّاً عندما أدخلته إلى المكتبة و حكى لي كل القضيّة بالتفصيل من أوّلها إلى آخرها و قال : « يا سيدي أنّ زوجتي تريد الإنتحار و أولادى مهملين و نحن لا نعرف حلاً لهذه المشكلة وقد دلّونا عليك وقد استبشرت خيراً لمّا رأيت عندك هذه الكتب التي لم أشهد في حياتي مثلها فعسى أن يكون الحلّ عندك ».

أحضرت له قهوة و فكّرت قليلاً ثم سألته عن عدد الرضعات التي رضعها هو من المرأة فقال : لا أدري غير أنّ زوجتي رضعت منها مرّتين أو ثلاث وقد شهد أبوها بأنّه حملها مرّتين أو ثلاث مرات لتلك العجوز المرضعة، فقلت إذا كان هذا صحيحاً فليس عليكما شيء و الزواج صحيح و حلال محلّل، وارتمى المسكين عليّ يقبّل رأسي ويديّ و يقول : بشّرك اللّه بالخير لقد فتحت أبواب

السكينة أمامي، و نهض مسرعاً و لم يكمل قمته ولا استفسر منّي ولا طلب الدّليل غير أنّه استأذن للخروج حتى يسرع فيبشر زوجته و أولاده و أهله و عشيرته.

لكنه رجع في اليوم التالي و معه سبعة رجال وقدّمهم إليّ قائلاً: هذا والدي و هذا والد زوجتي و الثالث هو عمدة القرية و الرابع إمام الجمعة و الجماعة و الخامس هو المرشد الدّيني و السادس شيخ العشيرة و السابع هو مدير المدرسة، و قد جاؤوا يستفسرون عن قضية الرضاعة و بماذا حلّلتها ؟

و أدخلت الجميع إلى المكتبة و كنت أتوقّع جدالهم و أحضرت لهم القهوة و رحّبت بهم: قالوا إنّما جئناك نناقشك عن تحليلك الرّضاعة و قد حرّمها اللّه في القرآن، و حرّمها رسوله بقوله: يحرم بالرضاعة ما يحرم بالنّسب، و كذلك حرّمها الإمام مالك.

قلت: يا سادتي أنتم ما شاءاللّه ثمانية و أنا واحد فإذا تكلّمت مع الجميع فسوف لن أقنعكم و تضيع المناقشة في الهامشيات، و إنّما اقترح عليكم اختيارِ أحدكم حتّى اتناقش معه و أنتم تكونون حكماً بيني و بينه !

و أعجبتهم الفكرة و استحسنوها، و سلّموا أمرهم المرشد الديني قائلين بأنّه أعلمهم و أقدرهم، و بدأ السيد يسألني كيف أحلّل ما حرّم اللّه و رسوله والأئمة ؟!

قلت: أعوذباللّه أن أفعل ذلك! ولكنّ اللّه حرّم الرضاعة بآية مجملة و لم يبيّن تفصيل ذلك و إنما أوكل ذلك إلى رسوله فأوضح مقصود الآية بالكيف والكم.

قال: فإنّ الإمام مالك يحرّم الرّضاعة من قطرة واحدة.

قلت : أعرف ذلك، ولكنّ الإمام مالك ليس حجّة على المسلمين و إلاّ فما هو قولك بالأئمة الآخرين ؟

أجاب : رضي‌اللّه عنهم وارضاهم فكلّهم من رسول اللّه ملتمس.

قلت : فما هي إذن حجتك عنداللّه في تقليدك الإمام مالك الذي يخالف رأيه نصّ الرسول (ص) ؟

قال محتاراً : سبحان اللّه أنا لا أعلم بأنّ الإمام مالك إمام دارالهجرة يخالف النصوص النّبوية، و تحيّر الحاضرون من هذا القول، و استغربوا منّي هذه الجرأة على الإمام مالك والتي لم يعهدوها من قبل في غيري واستدركت قائلاً : هل كان الإمام مالك من الصحابة ؟ قال : لا، قلت : هل كان من التابعين ؟ قال : لا، و إنّما هو من تابعي التابعين. قلت : فأيهما أقرب هو أم الإمام علي بن أبي‌طالب ؟

قال : الإمام علي أقرب فهو من الخلفاء الرّاشدين، و تكلّم أحد الحاضرين قائلاً : سيدنا علي كرّم اللّه وجهه هو باب مدينة العلم. فقلت : فلماذا تركتم باب مدينة العلم و اتبعتم رجلاً ليس من الصحابة ولا من التابعين و إنما ولد بعد الفتنة و بعدما أبيحت مدينة رسول اللّه لجيش يزيد و فعلوا فيها ما فعلوا و قتلوا خيار الصحابة و انتهكوا فيها المحارم، و غيروا سنّة الرّسول ببدع ابتدعوها، فكيف يطمئنّ الإنسان بعد ذلك إلى هؤلاء الأئمّة الذين رضيت عنهم السلطة الحاكمة لأنّهم أفتوها بما يلائم أهواءهم.

و تكلّم أحدهم و قال : سمعنا أنّك شيعي تعبد الإمام علياً فلكزه صاحبه الذي كان بجانبه لكزة أوجعته و قال له : أسكت أما تستحي أن تقول مثل هذا القول لرجل فاضل مثل هذا وقد عرفت العلماء و حتّى الآن لم ترعيني مكتبة مثل هذه المكتبة، و هذا الرجل يتكلّم عن معرفة و وثوق ممّا يقول !

اجبته قائلاً : أنا شيعي هذا صحيح ولكنّ الشيعة لايعبدون علياً و إنما عوض أن يقلدّوا الإمام مالك فهم يقلّدون الإمام علياً لأنّه باب مدينة العلم حسب شهادتكم، قال المرشد الديني : و هل حلّل الإمام علي زواج الرضيعين ؟ قلت : لا ولكّنه يحرّم ذلك إذا بلغت الرضاعة خمس عشرة رضعة مشبعات و متواليات، أو ما أنبت لحماً و عظماً. و تهلّل وجه والد الزوجة و قال : الحمدللّه فابنتي لم ترضع إلاّ مرتين أو ثلاث مرّات فقط، و إنّ في قول الإمام علي هذا مخرجاً لنا من هذه الورطة و رحمة لنا من اللّه بعد أن يئسنا.

فقال المرشد : أعطنا الدّليل علىٰ هذا القول حتّى نقتنع؛ فأعطيتهم كتاب منهاج الصالحين للسيد الخوئي، و قرأ هو بنفسه عليهم باب الرضاعة، و فرحوا بذلك فرحاً عظيماً و خصوصاً الزوج الذي كان خائفاً أن لا يكون لدّي الدليل المقنع و طلبوا منّي إعارتهم الكتاب حتّى يحتجّوا به في قريتهم فسلمّته إليهم و خرجوا مودّعين داعين معتذرين.

و بمجرّد خروجهم من بيتي التقى بهم أحد المناوئين و حملهم إلى بعض علماء السّوء فخوّفوهم و حذّروهم بأنّي عميل لإسرائيل و أنّ كتاب منهاج الصالحين الذي أعطيتهم إيّاه كلّه ضلالة و أنّ اهل العراق هم أهل الكفر و النّفاق و أنّ الشيعة مجوس يبيحون نكاح الأخوات فلا غرابة إذن في إباحتي لهم نكاح الأخت من الرضاعة إلى غير ذلك، من التّهم والأراجيف و ما زال بهم يحذّرهم حتّى ارتدّوا على أعقابهم و أنقلبوا بعد اقتناعهم، و أجبروا الزوج أن يقوم بقضية عدلية في الطلاق لدى المحكمة الإبتدائية في قفصة و طلب منهم رئيس المحكمة أن يذهبوا للعاصمة و يتّصلوا بمفتي الجمهورية ليحلّ هذا الإشكال، و سافر الزوج و بقي هناك شهراً كاملاً حتّى تمكن من مقابلته وقصّ عليه قصّته من

أولها لآخرها وسأله مفتي الجمهورية عن العلماء الذين قالوا بحلّية الزواج وصحته و أجاب الزوج بأنه ليس هناك من قال بحلّيته غير شخص واحد هو التيجاني السماوي وسجّل المفتي اسمي و قال للزوج : ارجع أنت و سوف أبعث أنا برسالة إلى رئيس المحكمة في قفصة، و بالفعل جاءت الرسالة من مفتي الجمهورية واطّلع عليها وكيل الزوج و أعلمه بأن مفتي الجمهورية حرّم ذلك الزواج.

هذا ما قصّه عليّ زوج المرأة الذي بدا عليه الضعف والإرهاق من كثرة التعب و هو يعتذر إليّ لما سبّبه لي من إزعاج و حرج، فشكرته على عواطفه متّعجباً كيف يُبطل مفتي الجمهورية الزواج القائم في مثل هذه القضية، و طلبت منه أن يأتيني برسالته التي بعثها إلى المحكمة حتى أنشرها في الصحف التونسية و أبيّن أن مفتي الجمهورية يجهل المذاهب الإسلامية ولا يعرف اختلافهم الفقهي في مسألة الرضاعة.

و قال الزوج بأنه لايمكنه أن يطّلع على ملفّ قضيّته فضلاً عن أن يأتيني برسالة منه، وافترقنا.

و بعد بضعة أيام جاءتني دعوة من رئيس المحكمة و هو يأمرني بإحضار الكتاب والأدلّة على عدم بطلان ذلك الزواج بين (الرضيعين) !، و ذهبت محمّلاً بعدّة مصادر انتقيتها مسبّقاً و وضعت في كلّ منها بطاقة في باب الرضاعة ليسهل تخريجه في لحظة واحدة، و ذهبت في اليوم و الساعة المذكورة واستقبلني كاتب الرئيس و أدخلني إلى مكتب الرّئيس و فوجئت برئيس المحكمة الإبتدائية و رئيس محكمة الناحية و وكيل الجمهورية و معهم ثلاثة أعضاء وكلهم يرتدون لباسهم الخاص للقضاء و كأنّهم في جلسة رسمية، ولاحظت أيضاً أن زوج

المرأة يجلس في آخر القاعة قبالهم، و سلّمت على الجميع فكانوا كلّهم ينظرون إليّ بإشمئزاز و إحتقار و لمّا جلست كلّمني الرئيس بلهجة خشنة قائلا :

ـ أنت هو التيجاني السماوي ؟ قلت : نعم.

ـ قال : أنت الذي أفتيت بصحّة الزواج في هذه القضية ؟

ـ قلت : لا لست أنا بمفتٍ، ولكنّ الأئمة و علماء المسلمين هم الذين أفتوا بحليّته وصحّته !

ـ قال : و من أجل ذلك دعوناك، و أنت الآن في قفص الإتّهام، فإذا لم تثبت دعواك بالدّليل فسوف نحكم بسجنك وسوف لن تخرج من هنا إلاّ إلى السجّن.

و عرفت وقتها أنّني بالفعل في قفص الإتّهام، لا لأنني أفتيت في هذه القضية، ولكن لأنّ بعض علماء السّوء حدّث هؤلاء الحكام بأنّني صاحب فتنة و أنّني أسبّ الصحابة و أبثّ التشيّع لآل البيت النبوي، وقد قال له رئيس المحكمة إذا أتيتني بشاهدين ضدّه فسوف ألقيه في السجن.

أضف إلى ذلك فأنّ جماعة الإخوان المسلمين استغلّوا هذه الفتوى و روّجوا لدى الخاص و العام بأنّني أبيح نكاح الأخوات و هو قول الشيعة على زعمهم !

كل ذلك عرفته من قبل وتيقنته عندما هدّدني رئيس المحكمة بالسجن فلم يبق أمامي إلاّ التحدّي والدفاع عن نفسي بكل شجاعة فقلت للرئيس :

ـ هل لي أن أتكلّم بصراحة و بدون خوف، قال :

ـ نعم تكلّم فأنت ليس لك محام ... قلت :

ـ قبل كل شيء أنا لم أنصّب نفسي للإفتاء، ولكن ها هو زوج المرأة أمامكم فاسألوه، فهو الذي جاءني إلى بيتي يطرق بابي و يسألني، فكان واجباً عليّ أن أجيبه بما أعلم وقد سألته بدوري عن عدد الرضعات و لمّا أعلمني بأنّ زوجته لم ترضع غير مرّتين أعطيته وقتها حكم الإسلام فيها، فلست أنا من المجتهدين ولا من المشرّعين.

قال الرئيس : عجباً، أنت الآن تدّعي أنك تعرف الإسلام و نحن نجهله ! قلت : أستغفر اللّه أنا لم أقصد هذا، ولكن الناس هنا يعرفون مذهب الإمام مالك و يتوقّفون عنده، و أنا فتّشت في كلّ المذاهب و وجدت حلاً لهذه القضية.

قال الرئيس : أين وجدت الحل ؟ قلت :

قبل كل شيء هل لي أن أسألكم سؤالاً يا سيدي الرئيس ؟

ـ قال اسأل كل ما تريد.

ـ قلت : ما قولكم في المذاهب الإسلامية ؟

ـ قال : كلّها صحيحة، فكلّهم من رسول اللّه ملتمس، و في اختلافهم رحمة.

ـ قلت : فارحموا إذن هذا المسكين « مشيراً إلى زوج المرأة » الذي قضى الآن أكثر من شهرين و هو مفارق لزوجه و ولده بينما هناك من المذاهب الإسلامية من حلّ مشكلته.

فقال الرئيس مغضباً :

ـ هات الدّليل و كفاك تهريجاً، نحن سمحنا لك بالدفاع عن نفسك فأصبحت محامياً لغيرك.

فأخرجت له من حقيبتي كتاب منهاج الصالحين للسيد الخوئي و قلت : هذا

مذهب أهل البيت و فيه الدّليل و قاطعني قائلاً: دعنا من مذهب أهل البيت فنحن لا نعرفه ولا نؤمن به.

كنت متوقّعاً هذا و لذلك أحضرت معي بعد البحث و التنقيب عدّة مصادر لأهل السنّة و الجماعة و كنت رتّبتها حسب علمي فوضعت البخاري في المرتبة الأولى ثم صحيح مسلم و بعده كتاب الفتاوى لمحمود شلتوت و كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد، و كتاب زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي وعدّة مصادر أخرى من كتب (أهل السنّة)، و لمّا رفض الرئيس أن ينظر في كتاب السيد الخوئي سألته عن الكتب التي يثق بها، قال : البخاري و مسلم. و أخرجت صحيح البخاري و فتحته على الصفحة المعينة و قلت : تفضّل يا سيدي اقرأ.

قال : اقرأ أنت ؟ و قرأت : حدّثنا فلان عن فلان عن عائشة أم المؤمنين قالت توفيّ رسول الله (ص) و لم يحرّم من الرضعات إلاّ خمسة فما فوق.

و أخذ الرئيس مني الكتاب و قرأ بنفسه و أعطاه وكيل الجمهورية بجانبه و قرأ هو الآخر و ناوله لمن بعده في حين أخرجت صحيح مسلم و أطلعته على نفس الأحاديث ثم فتحت كتاب الفتاوى لشيخ الأزهر شلتوت وقد ذكر هو الآخر اختلافات الأئمة في مسألة الرضاعة فمنهم من ذهب إلى القول بأن المحرّم ما بلغ خمس عشرة رضعة و منهم من قال بسبعة و منهم من حرّم فوق الخمسة عدا مالك الذي خالف النصّ و حرّم قطرة واحدة ثم قال شلتوت : و أنا أميل إلى أوسط الآراء فأقول سبعة فما فوق، و بعد ما اطلع رئيس المحكمة على كل ذلك قال : يكفي ثم التفت إلى زوج المرأة و قال له : اذهب الآن و أتني بوالد

زوجتك ليشهد أمامي بأنها رضعت مرتين أو ثلاثة و سوف تأخذ زوجتك معك هذا اليوم ...

و طار المسكين فرحاً، و اعتذر وكيل الجمهورية و بقية الأعضاء الحاضرين للإلتحاق بأعمالهم و أذن لهم الرئيس، و لمّا خلا بنا المجلس التفت إليّ معتذراً و قال: سامحني يا أستاذ لقد غلّطوني فيك و قالوا فيك أشياءً غريبة و أنا الآن عرفت بأنهم حاسدون و مغرضون يريدون بك شراً.

و طار قلبي فرحاً بهذا التحوّل السّريع و قلت: الحمدللّه الذي جعل نصري على يديك يا سيدي الرّئيس، فقال: سمعت بأنّ عندك مكتبة عظيمة فهل يوجد فيها كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري ؟

قلت: نعم، فقال: هل تعيرني إيّاه، فقد مضى عامان و أنا أبحث عنه: قلت: هو لك يا سيدي متى أردت، قال: هل عندك وقت يسمح لك بالمجيء إلى مكتبتي لنتحدث و أستفيد منك. قلت: أستغفر اللّه فأنا الذي أستفيد منك، فأنت أكبر منيّ سنّاً و قدراً، و عندي أربعة أيام راحة في الأسبوع و أنا رهن إشارتك.

و اتفقنا على يوم السبت من كل أسبوع لأنّه ليس له جلسات للمحكمة في ذلك اليوم. و بعدما طلب منّي أن أترك له كتاب البخاري و مسلم و كتاب الفتاوى لمحمود شلتوت لكي يحرّر منهم النّص قام بنفسه و أخرجني من مكتبته مودّعاً.

و خرجت فرحاً أحمداللّه سبحانه على هذا النّصر و قد دخلت خائفاً مهدّداً بالسجن و خرجت وقد انقلب رئيس المحكمة إلى صديق حميم يحترمني و يطلب منّي مجالسته ليستفيد مني. إنها بركات طريق أهل البيت الذين لايخيب من تمسّك بهم و يأمن من لجأ إليهم.

و تحدث زوج المرأة في قريته و شاع الخبر في كلّ القرى المجاورة بعدما رجعت المرأة إلى بيت زوجها وانتهت القضية بحلّية الزواج، فأصبح الناس يقولون بأنّي أعلم من الجميع و أعلم حتى من مفتي الجمهورية.

و قد جاء زوج المرأة إلى البيت و معه سيارة كبيرة و دعاني إلى القرية أنا و كل عائلتي و أعلمني بأنّ كل الأهالي ينتظرون قدومي و سيذبحون ثلاثة عجول لإقامة الفرح و اعتذرت إليه بسبب انشغالي في قفصة و قلت له: سوف أزوركم مرّة أخرى إنشاءاللّه.

و تحدث رئيس المحكمة إلى أصدقائه و اشتهرت القضيّة و ردّاللّه كيدالكائدين و جاء بعضهم معتذرين وقد فتح اللّه بصيرة البعض منهم فاستبصروا و أصبحوا من المخلصين، ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاءواللّه ذوالفضل العظيم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و آخر دعوانا أن الحمدللّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيدنا محمد و على آله الطيبين الطاهرين.

بنقل من كتاب « ثم اهتديت » للدكتور التيجانى من ص ١٧٦ـ١٨٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الملحقات
و
الفهرس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١×) ملحق رقم(١) ص ١٧ .

قد تكررت هٰذه الجملة: «الرضاع لحمة كلحمة النسب» في ألسنة الفقهاء بحكم اشتراك الرضاع مع النسب في تأثير المنع، وقال في المستند[١] انه ورد في السنّة المقبولة عنه ﷺ انّه قال: «الرضاع لحمة كلحمة النسب» ولٰكن قال بعض الاعلام[٢] انّه ليس حديثا ولا رواية، وإنّما الحديث النبويّ المذكور في عامة كتب الحديث للفريقين هو قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» فجاء هٰذا الكلام علىٰ هٰذا الغرار بحكم وجود الملاك في الثلاثة ــ النسب والرضاع والولاء ــ فلاحظ: الوسائل ط إسلامية ج ١٦ ص ٥٥ب ٤٢ من ابواب العتق ح٢ قوله (ص) «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب».

(١×) ملحق رقم (٢) ص ٢٤ .

تعريف الرضاع:

الرضاع ــ بفتح الراء وكسرها ــ ويقال: رضاعة ــ بفتح الراء وكسرها ــ أيضاً معناه لغة: مصّ الثدي، سواء كان مصّ ثدي آدميّة، أو ثدي بهيمة، أو نحو ذلك، فيقال لغة لمن مصّ ثدي بقرة، أو شاة: إنّه رضعها، فإذا حلب لبنها وشربه الصبي فلا يقال له: رضعه، ولا يشترط في المعنىٰ اللّغوي ان يكون الرضيع صغيرا.

أمّا معناه شرعا فعند العامّة[٣]:

هو «وصول لبن آدميّة إلىٰ جوف طفل لم يزد سنّه علىٰ حولين[٤].

فإن شرب صغير وصغيرة لبن بهيمة لا تحرم عليه.

ولا فرق بين أن يصل اللبن إلىٰ الجوف من طريق الفم بمص الثدي أو بصبه في حلقه، أو إدخاله من أنفه، فمتىٰ وصل اللبن إلىٰ معدة الطفل مدة الحولين المذكورين بالشروط الآتية كان رضاعا شرعيا يترتب عليه التحريم الآتي بيانه».

هٰكذا عرّف الرضاع الناشر لحرمة النكاح في متن كتاب الفقه علىٰ المذاهب الاربعة.

وأمّا عند الشيعة فالرضاع الشرعي المحرّم للنكاح عبارة عن إمتصاص طفل ــ لم يزد سنه علىٰ حولين ــ ثدي آدميّة بالشروط الآتية[٥] فلا يكفي مطلق وصول اللبن إلىٰ جوف

---

(١) ج ٢ ص ٤٩٧ ص ٢٩ كتاب النكاح الطبع الحجري.

(٢) العلامة السيد محمّد تقي بحر العلوم في تعليقته علىٰ بلغة الفقيه ج٣ ص ١٢٨ .

(٣) كما في كتاب الفقه علىٰ المذاهب الاربعة ج ٤ ص ٢٥٠ كتاب النكاح: مباحث الرضاع ــ الطبعة الثّالثة ــ.

(٤) وعن أبي حنيفة: ان زمن الرضاع ثلاثون شراً ــ نفس المصدر ــ.

(٥) بلغ مجموعها إثنا عشرة، كما ذكرنا في ملحق رقم (٤) لصفحة ٦٩ .

الصبي، تحفظاً علىٰ المعنىٰ اللغوي الوارد في الآية الكريمة ﴿وامهاتكم اللاتي ارضعنكم﴾ والسنة المتواترة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولم يرد دليل علىٰ التوسعة واعمّية المراد شرعاً ــ كما اشرنا إلىٰ ذلك في تعليقة ص ١٣٩ ــ ١٤٠.

(١×) ملحق رقم (٣) ص٥٩.

قد اشتهرت هٰذه القاعدة في السنة الفقهاء اخذا من الروايات، وهي «لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن، ولادة ورضاعاً، ولا في اولاد المرضعة، ولادة لا رضاعا» والسبب فيه انّهم بمنزلة اولاده.

وقد تقدم[1] انّ هٰذه القاعدة تكون تخصيصاً في عموم المنزلة، لانّ اولاد صاحب يكونون إخوة لاولاد ابي المرتضع، لا اولادا رضاعيا له، إلاّ انّه مع ذلك دلت الروايات علىٰ حرمتهم عليه وقد تقدم[2] ايضاً وجه الفرق بين صاحب اللبن والمرضعة في تحريم اولاده علىٰ ابي المرتضع مطلقاً، دون اولادها، فإن المحرم خصوص اولادها النسبيّة، دون الرضاعيّة، فراجع، ولا حاجة إلىٰ الإعادة، وإنّما نتعرض هنا لفروض هٰذه القاعدة في الرضاع قبل النكاح وبعده، فإنّه لا يصح في الأوّل، ويبطل في الثّاني.

حرمة اولاد صاحب اللبن علىٰ ابي المرتضع.

(الرضاع السّابق علىٰ النكاح)

لو ارتضع ابنك من لبن رجل يحرم عليك بنات ذاك الرجل، لانّك ابو المرتضع، ولا يجوز لك نكاح اولاد صاحب اللبن وهو الرجل المذكور.

(الرضاع اللاحق بالنكاح)

ويترتب علىٰ ذلك: انّه لو ارضعت زوجتك من لبنك ابن بنتك يبطل نكاح بنتك مع زوجها (صهرك) ــ سواء كانت زوجتك المرضعة له اما لام المرتضع بحيث يكون ابو المرتضع صهر كما معا ام لا، إذ يكفي في الحرمة ان تكون ام المرتضع بنتا لصاحب اللبن، وان لم تكن بنتا لزوجتك المرضعة، وكانت من غيرها من زوجاتك.

وبتعبير آخر: إذا ارضعت زوجة الجد للأم طفلاً من لبن جدّه لامه حرمت ام المرتضع علىٰ ابيه، ولا فرق في المرضعة بين ان تكون اما لام المرتضع وان لا تكون امّا لها، بل تكون زوجة لابيها، لانّ العبرة في الفرض بصاحب اللبن، وهو جدّه الامي، لا بالمرضعة، فيبطل نكاح أبي المرضع ـ و هو صهر صاحب اللبن ـ مع زوجته ام المرتضع، أي بنت صاحب اللبن.

---

(١) ص٥٩.

(٢) ص٦٠و٦٣.

حرمة أولاد المرضعه علىٰ أبي المرتضع.

(الرضاع السّابق علىٰ النكاح)

لو ارتضع ابنك عن إمراة تحرم عليك بنتها النسبية، لانّك أبو المرتضع لا يجوز لك نكاح بنت المرضعة النسبية.

(الرضاع اللاحق بالنكاح)

ويترتب علىٰ ذلك: انّه لو ارتضع طفل من جدّته لامّه يبطل نكاح أم ذاك الطفل مع ابيه (صهر المرضعه) لانّ صهرها يكون حينئذ أبا للمرتضع ولا يحل له نكاح بنت المرضعة التي هي أم الطفل، ولا يفرق في ذلك بين ان يكون صاحب اللبن جدّه الامي أيضاً، اي ابا لام المرتضع او لا، لانّ العبرة في الحرمة في المثال باولاد المرضعة من دون رعاية صاحب اللبن، لكفايتها في المنع.

(١×) ملحق رقم (٤) ص ٦٩.

ان مجموع الشروط المعتبرة في الرضاع المحرّم للنكاح ــ سواء في المرضعة، او اللّبن، او الرضيع، أو الإرضاع ــ تكون كما يلي:

١ ــ حياة المرضعة[١]

فلو ماتت أثناء الرضاع فلا ينشر الحرمة.

٢ ــ درّ لبنها عن وطء غير محرم، كالنكاح.

فلا اثر للبن الزانية[٢].

٣ ــ درّ لبنها عن حمل الولد

فلو درّ لبنها من دون حمل ــ وان كانت منكوحة بنكاح صحيح ــ فلا اثر له، واما إنفصال الولد، وعدم الإكتفاء بالحمل ففيه كلام تقدم[٣].

٤ ــ وحدة المرضعة

في تمام المقدار المعتبر في الرضاع ــ إما عددا أو زمانا، أو اثرا.

فلو كان لرجل زوجتان مرضعتان فارضعت إحداهما طفلاً بعض المقدار ــ كعشر رضعَات ــ وارضعته الاخرىٰ بقية المقدار ــ كخمس رضعات ــ لم ينشر الحرمة، أي لا يصير الفحل (الزوج) أبا رضاعيًا له، ولا المرأتان اما، فضلا عن حرمة الحواشي كالإخوة[٤].

---

(١) راجع ص ٦٩ ... .

(٢) راجع ص ٧٥ ... .

(٣) راجع ص ٨٣.

(٤) راجع ص ٨٤.

ويؤيّد هٰذا الشرط: أنّه لو اكتفينا في المقدار الناشر للحرمة بوحدة الفحل، وان تعددت المرضعة، لزم ان يكون للمرتضع أب رضاعي من دون أم رضاعيّة، لعدم حصول الإرضاع الكامل من كلّ واحدة من المرأتين، إذ المفروض ان المقدار المعتبر قد حصل من مجموع إرضاعهما معاً، دون كلّ واحدة منهما مستقلاً.

٥ ــ وحدة الفحل في اللبن

فلو ارضعت إمرأة طفلاً المقدار المعتبر من مجموع لبن فحلين لم ينشر الحرمة حتىٰ بين الرضيع والمرضعة، فضلاً عن الحواشي، فكما يشترط في اللبن وحدة المرضعة في تمام المقدار يشترط فيه أيضاً وحدة الفحل، فلو اتحدت المرضعة وتعدد الفحل لزم ان يكون الرضيع ذا أم رضاعيّة بلا أب رضاعي، لعدم ارتضاعه من لبن كلّ واحد منهما تمام الرضاع، كما أنّه لو تعددت المرضعة، واتحد الفحل لزم ان يكون له اب رضاعي من دون أم رضاعيّة، لعدم تحقق الرضاع المعتبر من كلّ واحدة منهما علىٰ الفرض، فلابدّ وأن يرتضع المرتضع تمام الحد المعتبر من لبن فحل واحد عن مرضعة واحدة.

صور تلفيق الرضاع من لبن فحلين

أما تلفيق الرضاع من مجموع لبن فحلين فيمكن تصوره بالكيفيات الآتية وان كانت نادرة:

(الاولىٰ): ان ترضع إمرأة طفلاً من لبن زوجها «عشر رضعات» ــ مثلاً ــ ثمّ تنفصل عنه بطلاق ونحوه وتتزوج بعد العدة برجل آخر، وتلد منه، وتُرضع الطفل المذكور بقية العدد «خمس رضعات» من لبن زوجها الثاني، فإنّه حينئذ يحصل تلفيق العدد المعتبر من لبن فحلين، لحصول مجموع العدد المعتبر من لبنهما.

ولا يخفىٰ: انه لابدّ وان نفرض ان الطفل المذكور كان يتغذىٰ بالاكل والشرب في المدة المتخلّلة بين الرضاعين، ونلتزم بان التغذي بهما لا يمنع عن تحقق التوالي المعتبر في الرضعات شرعاً، لانّ المانع عنه إنّما هو الفصل برضاع إمرأة اخرىٰ، دون الأكل والشرب، كما التزمنا[1] بذلك في خمس عشر رضعات، دون العشر، وتصوير تلفيق اللبن من فحلين بهٰذه الكيفيّة سهل وقد أشار إليها في الجواهر[2] والمستند[3] وبلغة الفقيه[4] وقد تقدم[5].

---

(١) راجع ص ١٢٦ ــ ١٢٧.

(٢) ج ٢٩ ص ٣٠١.

(٣) ج ٢ ص ٥٠٢ ــ ٥٠٣ الطبع الحجري.

(٤) ج ٣ ص ١٥١.

(٥) ص ٨٩.

(الصورة الثّانية): وهي تلائم اعتبار عدم الفصل بين الرضعات حتىٰ بالاكل والشرب في جميع الحدود المقدرة للرضاع، حتىٰ غير العددية، فضلاً عنها وان كانت نادرة ــ وهي أن نفرض ان الزوج الاوّل قد طلّق المرضعة، وهي ذات لبن منه تُرضع إبنه، وبعد الخروج عن العدة تزوجت برجل آخر وحملت منه، وهي بَعدُ تُرضع ولدها من لبن الزوج الاوّل، فإن هٰذا اللّبن بعدُ محكوم شرعاً بانّه للزوج الاوّل، وان حملت من الزوج الثّاني ما لم تضع حملها منه، وحينئذ لو فرضنا انّها شرعت في ارضاع طفل قبل وضع حملها من الزوج الثّاني بيوم أو ساعات، وارضعته في هٰذه المدة القصيرة بعض المقدار الناشر للحرمة، ثمّ وضعت حملها في الاثناء، واستمرت في ارضاع الطفل المذكور بقية المقدار المعتبر من دون فصل يتغذىٰ فيه الطفل بالاكل والشرب، فحينئذ يتحقق الرضاع من لبن فحلين من دون فصل، اذ لبنها قبل الوضع من الثّاني كان للزوج الاوّل وبَعده يكون للزوج الثّاني، لنشوئه من ولادة إبنه منها، وبذلك يتمّ تصوير إرضاع الصبي من مجموع لبن فحلين تمام المقدار المعتبر من دون فصل، سواء قُدّر بانبات اللحم، أو اليوم والليلة، أو العدد مع التوالي، لإمكان تصور جميع ذلك في الكيفية المزبورة، وان كانت نادرة، فلاحظ.

(الصورة الثّالثة): أن يكون احد اللبنين ناشأ من وطئ الشبهة ــ بناء علىٰ كونه ناشرا للحرمة كالنكاح إذ حينئذ يمكن تصوير اللبن الثّاني وان كانت المرأة مزوجة ارضعت طفلاً بعض المقدار المعتبر من لبن زوجها، ثمّ ارضعته تتمة المقدار بعد وضع ولدها من الشبهة، وقد اشار إليها في الجواهر[1] إلاّ ان المبني ممنوع[2] لعدم الحاق لبن الواطي شبهة بالواطي عن النكاح في نشر الحرمة بالرضاع.

٦ ــ وحدة الفحل في أخوة المرتضعين خاصة

بمعنىٰ ان حصول الاخوة الرضاعية بين المرتضعين يتوقف علىٰ وحدة الفحل وان كان حرمة الولد الرضاعي علىٰ الولد النسبي للمرضعة لا يتوقف علىٰ ذلك كما تقدم[3] البحث عنه في حرمة فروع المرضعة علىٰ المرتضع.

ولو ارضعت إمرأة طفلاً من لبن زوجها تمام الرضاع المعتبر، ثمّ تزوجت برجل آخر ــ بعد مفارقتها عن الزوج الاوّل بطلاق ونحوه ــ وارضعت طفلاً آخر من لبن زوجها الثّاني تمام الرضاع، ايضاً ــ لم تتحقق الاخوة الرضاعية بين هٰذين الطفلين المرتضعين، وإن إتحدت المرضعة، نعم تتحقق به الابوة بين كل من الزوجين والطفل المرتضع من لبنه،

---

(١) ج ٢٩ ص ٣٠١.

(٢) لاحظ ص ٨١ ــ ٨٢.

(٣) ص ٥١.

والامومة بين المرضعة وبينهما، من دون حصول الاخوة الرضاعية بين نفس المرتضعين، ولا محذور.

ومعنىٰ ذلك: انّه لا تكفي في الاخوة الرضاعية وحدة الام خاصة، بخلاف الاخوة من ناحية الاب، فإنّه يكفي فيها وحدة الاب، وان تعددت الام، فلو ارتضع مائة طفل ــ مثلاً ــ من لبن فحل واحد المقدار المعتبر حرم بعضهم علىٰ البعض، والكلّ علىٰ الفحل وإن تعددت المرضعات كما لو كانت لرجل واحد مائة إمراة ــ مثلاً ــ ارضعت كلّ واحدة منها رضيعا، واشتراط وحدة الفحل في الاخوة الرضاعية بين المرتضعين هو المشهور الموافق للدليل، وان خالف فيه بعض، وهٰذا غير اشتراطها في اللبن الناشر لاصل الحرمة كما تقدم[1].

٧ ــ خلوص اللبن

فلو امتزج بغيره كالسكّر، ونحوه لم ينشر الحرمة[2].

٨ ــ ان يكون المرتضع في الحولين

فلا أثر للرضاع بعدهما.

٩ ــ ان يكون الرضاع بكميّة خاصّة محددة شرعاً إما بالعدد، او الزمان، أو الاثر[3].

١٠ ــ إكمال الرضعة

في الإرضاع بالعدد أو الزمان، فلا أثر للرضاع الناقص[4].

١١ ــ توالي الرضعات

اي من دون فصل برضاع إمراة اخرىٰ[5].

١٢ ــ الإمتصاص من الثدي

فلا يكفي الوَجور في حلق الصبي او حلب اللبن في إناء ثمّ سقيه به[6].

هٰذه فهرس مجموع الشروط المعتبرة في نشر الحرمة بالرضاع، وأما الدليل علىٰ كلّ واحد منها فمذكور في المتن.

---

(١) راجع ص ٨٩ المسالة الثّانية.

(٢) راجع ص ٩٤.

(٣) راجع ص ٩٩.

(٤) راجع ص ١٢٣.

(٥) راجع ص ١٢٤.

(٦) راجع ص ١٣٩.

(١×) ملحق رقم (٥) ص ٨٨ .

وذلك لانّ الكلام تارة في اعتبار وحدة الفحل في ارتضاع رضيع واحد بالنسبة إلىٰ أصل نشر الحرمة بالرضاع، واخرىٰ في حرمة احد الرضيعين علىٰ الآخر (أي الاخوة الرضاعية بين المرتضعين) وثالثة في اعتبارها بالنسبة إلىٰ الحواشي، وقد بيّن في المسائل الثّلاث.

* * *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی